

جامعة 8 ماي 1945_ قالمسة_



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق و العلوم السياسية



قسم: العلوم القانونية الإدارية.

المقياس: المنافسة والأسعار.

السنة الثانية ماستر قانون أعمال.

عنوان المقياس:

المنافسة والأسعار

إعداد:

* الأستاذ بوقندورة عبد الحفيظ.

السنة الجامعية: 2017_2018

إن تشجيع المنافسة في مختلف الأنشطة التجارية والاقتصادية يؤدي إلى تحقيق الوفرة والتنوع في السلع إلى جانب الجودة وانخفاض الأسعار، إلا أن إطلاق حرية المنافسة بدون أية ضوابط تحكم السلوك التنافسي للأعوان الاقتصاديين والشركات، قد ينشأ معه سلوك ضار يتمثل في الجروح نحو الاحتكار والتحكم في السوق. إذ يجب أن لا تكون هذه الحرية مطلقة، إذ تقتضي حماية المنافسة وكفالة حريتها من صميم المهام المنوطة بالدولة لتبقى تؤدي دورها المفيد. فالأسواق التنافسية هي التي تسمح للمستهلك بالحصول على السلع ذات الجودة العالية بأفضل الأثمان ومن ناحية أخرى فإن توافر عنصر المنافسة يعطي للمنتج الدافع لرفع مستويات إنتاجه كما يقول الفقيه منيسكيو: المنافسة هي التي تضع سعرا عادلا للسلع والخدمات وهي التي تحدد العلاقات فيما بينها» .

لذا كان لزاما وضع القواعد التي تعمل على إرساء مبادئ الحرية التنافسية وتمكينها من أداء دورها. وحتى تكون المنافسة حقيقية وفعالة يفترض أن تراقب ليقع التصدي للممارسات المقيدة لها، فاتجهت معظم دول العالم إلى سن تشريعات تسمح بمراقبة أداء المنافسة وأجهزتها. فترجمت عديد النصوص حرية المبادرة الفردية في الميدان الاقتصادي على مستوى الإنتاج والتوزيع في إطار قانون العرض والطلب، فتحوّلت المنافسة من ظاهرة حيوية إلى وسيلة ناجعة في خدمة النظام الرأسمالي الليبرالي وما استتبع ذلك من بروز مظاهر المنافسة الشرسة والممارسات الإحتكارية العالمية و ظهور الكيانات الإحتكارية في قطاعات الاقتصاد الحيوي و السلع الاستراتيجية كالحديد و الاسمنت و الأدوية . الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في الحرية المطلقة، ولزوم الاتجاه نحو الحرية المراقبة لأن الجميع أدرك خطر حرية اقتصادية غير مؤطرة وكان لزاما الاتجاه نحو الحرية المراقبة، فكان لزاما على المشرع من خلال سياسة المنافسة في الجزائر أن تتخذ نصوص تقييدية تضبط حدود الممارسات التنافسية وهو ما عجل بصدور الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والذي ألغي لاحقا بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لسنة 2003 المعدل والمتمم.

أهمية الموضوع:

فمبررات صدور قانون حماية المنافسة، ومنع الممارسات المقيدة والضارة بالمنافسة في اقتصادنا الجزائري يمكن الدولة من إرساء القواعد العادلة لحماية المنافسة وتنظيم القواعد التي تعمل على ضبط السوق في ظل ما بات يعرف بحرية الصناعة و التجارة، وتحرير قواعد الاستثمار لجلب رؤوس الأموال. كما أن تأثيرات النظام الاقتصادي العالمي المتميز بظهور المؤسسات و التكتلات الاقتصادية العالمية عجل بوجود الشركات الدولية التي تتمتع بوضع المسيطر في الأسواق و تتركب ممارسات إحتكارية وهذا سيؤثر سلبا على الإقتصاد الوطني لا محال الأمر الذي يتطلب مواجهة الممارسات الإحتكارية التي تمارسها هذه الشركات من خلال سياسة المنافسة و منع الاحتكار وكذا تسطير أطر قانونية واضحة تفرض عند كل إختلال أو تجاهل للمنافسة الحرة النزيهة، والتي تشكل النظام القانوني الذي يضبط الممارسات والمعاملات في ظل نظام السوق و يحظر الاتفاقات والممارسات الضارة بحرية المنافسة.

فتغير البيئة الاقتصادية في المجتمع والتحوّلات من الإقتصاد المقيد إلى الإقتصاد الحر في ظل مجتمع دولي اكتمل اقتصاديا عجل بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الذي اوجب سياسة وقوانين جديدة

وفعالة للمنافسة يكون أساسها التشريع وتكون هذه السياسة التشريعية على قدر كبير للتطبيق من قبل سلطة فعالة وقادرة على تنفيذ الأحكام والقوانين، والكل يعمل في منظومة متكاملة لضبط السوق وحماية المنافسة. فقد تعددت سياسات مواجهة الاحتكار منها تدخل الدولة في تحديد الأثمان أو فرض ضرائب على المحتكرين أو إحلال الاحتكار الحكومي محل الاحتكار الخاص إلا أن هذه الوسائل لم تعد مقبولة في ظل تغيير دور الدولة و تراجع تدخلها في النشاط الاقتصادي فقد بات من الضروري إتباع مجموعة أخرى من السياسات للحفاظ على المنافسة و منع الاحتكار عن طريق وضع القوانين التي تنظم عمل السوق ووضع ضوابط على عمليات الاندماج وتفعيل الرقابة على ممارسات القطاع العام.

ولقد كان الهدف من اتجاه المشرع الجزائري إلى إصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات المقيدة لها، كما جاء في مقدمة السياسة العامة للمنافسة، هو العمل على ملاحقة التطورات الاقتصادية العالمية، والتي تمثلت في ظواهر الخصخصة وتعظيم دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية، واتجاه الدولة لمتطلبات التنمية الى جذب مزيد من رؤوس الأموال الأجنبية بواسطة قانون الاستثمار، والاتجاه من نظام الاقتصاد المقيد الى الاقتصاد الحر، الذي يعتمد على قوى العرض والطلب في تحديد الأسعار وحجم المعروض من السلع لتقوية جدار البنية الاقتصادية الداخلية ضد ظهور الكيانات الاقتصادية التي تنطلق للسيطرة على السوق في المجتمع الاقتصادي الدولي.

كل ذلك أدى بالمشرع الجزائري إلى الاتجاه نحو إصدار قانون متكامل لحماية المنافسة وحماية الاقتصاد الوطني، وحماية المستهلك وتحقيق أفضلية في الحصول على سلعة أكثر جودة وبسعر اقل عن التكلفة الحقيقية لإنتاج دون استغلال ودون الربح الذي يفوق المعقول، وعلى ذلك اذا ما اتفقت المشروعات المنتجة لنفس السلعة على تثبيت الاسعار، أو التلاعب ضد الطلب او الالتفاف حوله او تقسيم المستهلكين، فان ذلك سوف يؤدي الى الاضرار بمصالح المستهلكين.

فالقانون يعمل على تحقيق حماية المنتجين المنافسين خاصة في ظل انتهاج سياسة التحرر الاقتصادي وإتاحة الفرصة أمام القطاع الخاص ليلعب دورا اكبر في التنمية، كما انه على الصعيد الدولي نجد هناك بعض الممارسات الاحتكارية لشركات عالمية في الخارج قد يكون لها تأثير على السوق المحلي، وتوفير قواعد المنافسة يقي من بعض الممارسات الاحتكارية، مثل تقسيم الأسواق وحجب السلع فضلا عن تزايد حالات الاندماج والاستحواذ، فهذا القانون هو آلية هامة لضبط السوق ورقابة فعالة على المنافسة وتنظيمها.

ولما كانت الجزائر تسعى إلى نهج سياسة اقتصادية منفتحة على العالم الخارجي في إطار العولمة وما يستتبع ذلك التحرير التدريجي للمشروعات العامة إلى القطاع الخاص وتعمقت هذه السياسة وتطبيقاتها مع التعديل الدستوري الجديد وما نتج عنه من إصلاحات اقتصادية. إذ تنص المادة 43 من دستور 2016 " حرية الإستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة."

وقد استتبع الأخذ بهذه السياسة صدور مجموعة من التشريعات الاقتصادية في المجال البنكي وبورصة الأوراق المالية وتوسيع قاعدة الملكية الخاصة وضمانات وحوافز الاستثمار والتجارة الخارجية وأسعار الصرف وحماية حقوق الملكية الفكرية، كل هذا تم في إطار تفعيل الإطار التشريعي.

واستجابة للظروف السابقة تدخل المشرع بسن القانون 06 / 95 لمتعلق بالمنافسة بموجب الأمر المؤرخ في 25 جانفي 1995. وتلاها الأمر 03 - 03 في شأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، هادفا من ذلك تمكين الاقتصاد من إرساء القواعد الأساسية لحماية المنافسة ترشيدا للتكاليف والأسعار على نحو يخدم المستهلك المحلي ويمكن الاقتصاد الجزائري من التواجد على خريطة التجارة العالمية.

ولا بأس أن نذكر في هذا المقام التوجه السابق للمنظومة التشريعية الجزائرية في مجال الضبط الإقتصادي فعلى سبيل المثال قانون 02-88 المتعلق بالتخطيط، نصت المادة 30 منه على: " يقتضي تطبيق أهداف التخطيط الوطني من أجل الفعالية الشاملة لتوجيه السياسة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المتوسطة الأمد على الخصوص ما يأتي:...تنظيم السوق وتطوير الشروط التي من شأنها أن تدعم دورها في ضبط الوتيرة."

وجسد ذلك المرسوم رقم 201-88 الذي تضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي واحتكار التجارة الخارجية، وكرس القانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد و القرض محاربة الإحتكار والإتفاقات وذلك في نص المادة 190 منه على أنه " يجب ألا تؤدي الحركات المالية مع الخارج في أي حال من الأحوال مباشرة أو غير مباشرة، إلى إحداث في الجزائر وضع يتسم بطابع الإحتكار أو الكرتل أو الإتفاقات وكل ممارسة تستهدف مثل هذه الوضاع محظورة."

فقانون الأسعار لسنة 1989 مهد لمبادئ المنافسة الحرة من خلال نصه على عملية تحرير تحديد الأسعار الخاصة بالمواد والسلع، الذي ألغي بمقتضى الأمر 06-95 الذي جاء في ظروف إستثنائية مرت بها الجزائر ونظامها الإقتصادي تحت الإتفاقات المجحفة وإملانات صندوق النقد الدولي. غير أن ممارسة مجلس المنافسة لمهامه الرقابية والضبطية في ظل الممارسة المتواضعة قبل تجميده، قد كشفت عن بعض النقائص في الأمر 06/95 والتي من بينها الجمع بين القواعد المتعلقة بالمنافسة وبين قواعد الممارسات الماسة بنزاهة التجارة مما أدى إلى عدم إدراك المتعاملين حدود اختصاص مجلس المنافسة والذي يظهر من بعض القضايا المرفوعة إليه كذلك النزاعات المتعلقة بممارسات تجارية غير مشروعة. مما عجل من التعديل القانوني بمقتضى الأمر 03/03 الذي جاء في ظروف خاصة ميزتها إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي الذي توج بإتفاق لاحق سنة 2005. ويبقى للأمر 95/06 التفرّد بمميزات ومبادئ مهمة تم التخلي عنها بمقتضى التعديلات المتوالية في سنة 2008 و 2010، أين أثيرت مسألة تطبيق قانون المنافسة على القطاع العام الإقتصادي والذوات العمومية في صورة إخلالهم بالمنافسة عند إبرام الصفقات العمومية وهو ما يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار على مستوى التشريع لضمان مراقبة الصفقة ولضمان حسن تطبيق قانون المنافسة وتحقيق أهدافه. فسكوت المشرع الجزائري عن العديد من المسائل العملية التي من شأنها أن تساعد القاضي ومجلس المنافسة عند تطبيق قانون المنافسة على المؤسسات العمومية قد تثار العديد من الإشكاليات المهمة والمرتبطة بطبيعة الأشخاص الخاضعة له.

كما نشير إلى أهمية المنافسة العملية في جانبها الدولي إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية (الأونكتاد) قد أنشأ منذ منتصف الثمانينات فريقا حكوميا حول قوانين وسياسات المنافسة وقام بجملة من الأبحاث ذات الصلة بقوانين المنافسة وأثرها على التنمية والاستثمار والتجارة الخارجية. وقد شكل الفريق المذكور منتدى دولي لتبادل الخبرة والتجارب في المجال، كما أسهمت أعمال الأونكتاد في تنمية الوعي بأهمية قوانين المنافسة، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة القواعد المنصفة حول الممارسات المقيدة للمنافسة منذ 1980 وفي ذات السياق قامت المنظمة العالمية للتجارة غداة المؤتمر الوزاري الثاني في سنغافورة لإحداث فريق عمل لدراسة الترابط بين سياسة المنافسة وقوانين المنافسة وجدوى الوصول إلى اتفاق دولي حول المنافسة.

وقد استمرت أعمال هذا الفريق من سنة 1998 إلى غاية 2005 وأثمرت جملة من الأبحاث والدراسات، وقد كان موضوع المنافسة ضمن أجندة الدوحة (قطر) للمفاوضات التجارية.

وفي إطار منظمة دول التعاون والتنمية (O.C.D.E) التي أحدثت فريقا قارا حول موضوع المنافسة، كما برزت منتديات جديدة حول موضوع المنافسة تمثل إطار لتبادل الخبرة والمعرفة ومنها بالخصوص الشبكة الدولية حول المنافسة ICN وقد شاركت الجزائر بفعالية في هذه المنتديات.

خطة البحث:

لتحقيق أهداف البحث ومعالجة هذا الموضوع، قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين وأربعة مباحث كما يلي:

الفصل الأول: ماهية المنافسة وآليات تنظيمها.

المبحث الأول: مفهوم سياسة المنافسة وقوانينها وتكريس آليات مراقبتها.

المبحث الثاني: مقارنة للتأصيل التاريخي لسياسة المنافسة

الفصل الثاني: سلطة ضبط المنافسة ونظامها القانوني

المبحث الأول: التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة وسير جلساته.

المبحث الثاني: إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.

الفصل الأول: ماهية المنافسة وآليات تنظيمها.

من المعلوم أن المنافسة تعد أهم مبدأ في السياسة الاقتصادية للدول التي تؤمن بحرية التجارة، لذا حرصت الدول على وضع القوانين المنظمة للممارسات التجارية، وراعت أن تكون كفيلة بحظر الممارسات غير المشروعة، وتعتبر النظرية الاقتصادية أن الوضع المقابل للمنافسة هو الاحتكار، و أن إشكال الاحتكار تتفاوت من حيث طبيعة المحتكر، و من حيث عدد المحتكرين، وقد شرحت النظرية الاقتصادية أشكال السلوك الاحتكاري و الآثار السلبية للاحتكار، مثل آثاره على الكفاءة الاقتصادية و رفاهية المستهلك على المنتج والمنتجين المحليين، بالإضافة انه يغلق المنافسة أمام صغار المنتجين و الموزعين مما يؤدي إلى رفع معدلات الربح فتتسم الأسعار بالمبالغة و لا يعتبر تعبيراً حقيقياً عن قيمة السلعة، و هو ما يؤدي إلى انخفاض معدلات التقدم والابتكار التكنولوجي نتيجة لانعدام المنافسة و هو ما يشكل تبعاً لذلك تهديداً للمسار الطبيعي لقانون العرض والطلب، ومن ثم سيادة الأوضاع الاحتكارية، لذلك أضحت حماية عملية المنافسة في حد ذاتها هي الشغل الشاغل للدول في الآونة الأخيرة. ومنه سنعالج ماهية المنافسة و آليات تنظيمها في مبحثين نتناول في **المبحث الأول**: مفهوم سياسة المنافسة وقوانينها وتكريس آليات مراقبتها.

المبحث الثاني: مقارنة للتأصيل التاريخي لسياسة المنافسة

المبحث الأول: مفهوم سياسة المنافسة وقوانينها وتكريس آليات مراقبتها:

ماهية المنافسة هي الإطار العام الذي من خلاله نعطي مفهوم و تعريف للمنافسة من خلال معرفة سياسات المنافسة و قوانينها و الخصائص العامة للممارسات المقيدة للمنافسة، نتناول في المطلب الأول مفهوم سياسة المنافسة وقوانينها وتكريس آليات مراقبتها وفي المطلب الثاني نتناول مقاربة للتأصيل التاريخي لسياسة المنافسة في أحكام الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول: تعريف المنافسة

إن تحديد تعريف دقيق للمنافسة يعتبر من الصعوبة بمكان ذلك أننا إزاء مفهوم اقتصادي يصعب السيطرة عليه بالنظر إلى ثرائه، غير أن هذه الصعوبة لم تمنع الفقهاء من محاولة تأطير هذا المفهوم الغامض عن طريق تقديم تعريفات وصفية له.

فالمنافسة مصطلح من أصل يوناني Concurrence تفيد التسابق لبلوغ هدف واحد¹.

الفرع الأول: تعريف المنافسة لغة: المعنى اللغوي للمنافسة يدور حول معان متقاربة منها:

المنافسة من التنافس وهي الرغبة في الشيء والإنفراد به ونافست في الشيء منافسة ونفاسا إذا رغبت فيه².

وجاء في أقوى المعاجم اللغوية تفسيراً لغوياً لكلمة منافسة مُنَافِسٌ: مُزَاحِمٌ ، مُنَسَابِقٌ، مَتَبَارِنَافِسٌ /نَافِسٌ في يَنَافِسُ، مُنَافِسَةٌ ، فهو مُنَافِسٌ، والمفعول مُنَافَسٌ نَافَسَ فلاناً في كذا: سابقه وباراه فيه من غير أن يلحق الضرر به نَافَسَهُ فِي الْعَمَلِ: فَآخَرَهُ نَافَسَ فِي الْأَمْرِ: عَالَى فِيهِ، بِالْعِ، رَعَبَ نَافَسَ فِيهِ: عَالَى فِيهِ وَزَايِدَ.

زايد منافسه: عرض في المزاد أكثر منه أسعار لا تُنَافَسُ: لا يدانيها سعراً في انخفاضها³

وهي الحرص على الغلبة والإنفراد بالمحروس عليه من نفس ينفس فهو منافس في الشيء منافسة ونفاسا إذا رغبت فيه⁴

¹-R. Le Moal, Droit de la concurrence, Ed économique, Paris, 1979, p.10.

²-الجزري، النهاية في غريب الحديث و الأثر، المكتبة العلمية، بيروت، 1979، ص 94.

³- الحميدي، تفسير غريب ما جاء في الصحيحين، ط1، مكتبة السنة، القاهرة، 1415
- ترجمة و معنى منافسة في قاموس المعاني. قاموس عربي منافسة: مزاحمة، تشبير الكلمة في مجال الاقتصاد إلى وضع تتزاحم فيه الشركات من أجل الربح . وتؤدي المنافسة بين الشركات على الزبائن إلى انخفاض السعر بينما تؤدي المنافسة بين الزبائن على شركة ما إلى ارتفاعه . ويمكن للمشتريين أن يتنافسون فيما بينهم مما يؤدي عادة إلى ارتفاع الأسعار . والمنافسة حجر أساسي في نظام المبادرة الحرة إذ يتنافس الناس على أحسن الجامعات وأحسن المهن وإلى غير ذلك . وتشكل المنافسة حافزا قويا للفوز والأداء الممتاز .

⁴- نفس المرجع السابق، تفسير غريب ما جاء في الصحيحين، ص 47.

الفرع الثاني: تعريف المنافسة إصطلاحاً: عرفت المنافسة في كتب الاقتصاد بما يلي:

هي المزاومة بين عدد من الأشخاص أو بين عدة قوى تتابع نفس الهدف¹، وهي التزاحم بين التجار في اجتذاب العملاء و ترويج أكبر قدر ممكن من المنتجات و الخدمات ضمناً لازدهار التجارة إزدهار يؤدي إلى بقاء الأصلىح².

وقد عرف مفهوم المنافسة تطورا، إذ أنه في سنة 1559 كان يعني " المزاومة بين عديد الأشخاص أو القوى لبلوغ نفس الهدف".

وفي منتصف القرن الثامن عشر عرف هذا المصطلح مفهومه الحالي وهو "" العلاقة بين المنتجين والتجار من أجل استقطاب الحرفاء³.

كما عرف البعض المنافسة بأنها مزاومة اقتصادي، إذ أنها سلوك نشيط يهدف إلى تحقيق مكاسب والتفوق على المزاومين⁴.

كما ربط آخرون بين مفهوم المنافسة والمؤسسة والسوق، ذلك أن المنافسة هي مواجهة بين المؤسسات للرفع من حصتها في السوق⁵.

كما ربط BAZEX المنافسة بتحقيق أسعار منخفضة إذ اعتبرها قطاع خاص لنشاط السوق حيث تمكن المواجهة بين الطلبات والعروض من إرساء أسعار منخفضة في مستوياتها الدنيا⁶.

إن حوصلة الخصائص المشتركة للتعريفات السابقة للمنافسة تدفعنا إلى القول بضرورة توفر خاصية المنافسة والمزاومة بين أشخاص طبيعيين أو معنويين في ممارستهم نشاط له نفس الموضوع بفرض تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح وجلب العملاء من خلال الاستحواذ على حصة من السوق.

وقد أحدثت المدارس الفقهية عدة تقسيمات للمنافسة، فهناك المنافسة المثلى Concurrence parfaite والمنافسة المعممة Concurrence généralisée تعني أن جميع القطاعات المهنية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها هي في حالة مزاومة فيما بينها قصد الاستحواذ على أكبر جزء ممكن من القدرة الشرائية للمشتري. والمنافسة القطاعية Concurrence sectorielle فهي لا تهتم إلا بالعلاقات التي تربط العاملين في قطاع محدد. كما توجد المنافسة الحرة والمنافسة المحدودة والمنافسة الشريفة والمنافسة غير الشريفة والسلمية والشرسة والمنافسة الموضوعية والمنافسة الداخلية والمنافسة الخارجية.

فالإدراك العميق لمفهوم المنافسة كسلوك اقتصادي لا يمكن فصله عن المنهج الليبرالي وإطار اقتصاد السوق.

¹- محرز أحمد محمد، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، بدون دار النشر، 1994، ص7

²- زينة الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط1 دار الحامد، الأردن، 2002، ص 16.

³- M. Galais, Ph Laurent, Traité d'économie et de droit de la concurrence, PUF, 1983, p.06

⁴- A. Manitakis, La liberté du commerce et de l'industrie en droit belge et en droit français, Brylant, Bruxelles, 1979, p.23-24

⁵- أرتو لوج هايدنهايمر، هيويكلو وكارولين تيش آدمز، السياسة العامة المقارنة، مرجع سابق، ص 21.

⁶- R. Bazex, Problématique générale de l'intervention des opérateurs publics dans économie de concurrence, Paris, 1992, p.27

إن التلازم بين اقتصاد السوق وحرية المنافسة تلازم وثيق، فالبعض يعتبر حرية المنافسة إحدى الحريات الاقتصادية التي يقوم عليها اقتصاد السوق إضافة إلى الحرية التعاقدية وحرية الملكية وحرية الصناعة والتجارة¹. فالمنافسة هي محرك للسوق الذي يفرض علينا تحليل مفهوم المنافسة من وجهة نظر القانون والبحث عن رداء قانوني نصبغه عليها ذلك أننا إزاء تحليل قانوني واقعي يفرض علينا تلمس الأسس القانونية التي يرتكز عليها هذا المفهوم.

واعتبر الأستاذ روبياي² Roubier أن المنافسة الحرة هي "تنافس المصالح بين التجار والصناع ومحاولة جذب الزبائن إليهم بأفضل الأسعار وأحسن جودة"

« - La concurrence est une rivalité d'intérêt entre commerçants ou industriels qui tentent d'attirer à eux la clientèle par les meilleures conditions de prix de qualité... etc.

- Régime de la libre concurrence, système économique qui ne comporte aucune intervention de l'état en vue de limiter la liberté de l'industrie et du commerce et qui considère les coalitions de producteurs comme des délits »³.

فالمنافسة قبل كل شيء هي عبارة عن لعبة اقتصادية يسعى إليها كل المتدخلين إذ لا يمكن تصورها إلا في إطار قوانين تتحكم في إدارة هذه اللعبة. فلا وجود لريح أو رفاهية اقتصادية دون وجود منافسة وكل مؤسسة طرفا في اللعبة يجب أن تتمكن من لعب دورها مهما كانت قوتها أو ضعفها.

فالمنافسة طريقة للتنظيم الاجتماعي تفرض على الأعوان الاقتصاديين سلسلة من المناهج والمفاهيم حددتها النصوص القانونية الخاصة بالمنافسة غايتها تحسين طرق الإنتاج وتجويد المنتجات وتشجيع التقدم الصناعي والتكنولوجي، ذلك أنه على كل عون اقتصادي بذل قصار جهده لتحسين طرق ووسائل تخفيض تكاليف إنتاج المنتجات والخدمات إلى أدنى سعر ممكن⁴.

فقد قلصت السلطة العامة من تدخلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لوضع حد لكل ما قد يؤدي إلى انعدام المنافسة أو اضطرابها وهو ما يطلق عليه بقانون المنافسة الذي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأنشطة الممارسة من قبل الأعوان الاقتصاديين في إطار البحث والمحافظة على الزبائن.

كما يمكن أن يعبر قانون المنافسة عن القواعد التي تهدف إلى كسب حصة في السوق⁵.

ويعرف قانون المنافسة بأنه مجموعة من القواعد القانونية الموضوعية من قبل السلطة العامة قصد تنظيم الحياة الاقتصادية فيما بين المتعاملين الاقتصاديين مع ضمان حقوقها والتزاماتها فيما بينها ومع غيرها.

لذا فإن تقييد المنافسة وإخراجها من مسارها الطبيعي يعتبر عملا غير مشروع وسلوكا محظورا يخل بأهداف المنافسة الحرة كوسيلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

¹- انظر المادة 37 من دستور 1996 المعدل بقولها: "حرية التجارة والصناعة مكفولة"

²-P. Roubier, Droit de la propriété, Ed Sirey, Paris 1952, tome I.

³- Petit Larousse illustré, dictionnaire de la langue française, librairie Larousse, Paris, 1976, p238.

⁴-أ.د. محمد الشريفكتو، أهداف المنافسة، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009، صفحة 03.

⁵-Marie-Anne FRISON ROCHE, Marie STEPHANE PAYET, Droit de la concurrence, Edition Dalloz, Paris, 2006, p.25.

ولالإشارة فإن قانون المنافسة له عدة مميزات تجعله يتميز عن غيره من القوانين منها :

- أنه قانون اقتصادي بامتياز يجمع بين قواعد القانون وقواعد الاقتصاد.
- أنه قانون متطور (évolutif) يتغير حسب قوة النشاط الصناعي والتجاري¹، لا يعرف الثبات والاستقرار في تنظيم المنافسة وتحرير الأسعار.
- يعمل على حماية السوق وكذا حماية كل المتنافسين فيه.
- يحمي المصالح الاقتصادية للدول.

المطلب الثاني: تعريف سياسة المنافسة وقوانينها:

السياسة العمومية للمنافسة هي مجموعة من الإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة العمومية نيابة عن المجتمع وتتعلق بمجال معين، كما أنها تعني أيضا مجموع الإجراءات ذات مضمون موحد يفرضها الفاعلون على البيئة المحيطة بهم².

الفرع الأول: التعريف الفقهي لسياسة المنافسة

أورد الفقيه تونيف J. Thonif في مؤلفه³ تعريفا مأخوذ عن الفقيه دون "Donn" لمفهوم تحليل السياسة العمومية للمنافسة " بأنه بحث علمي تطبيقي ضمن العلوم الاجتماعية يستخدم مناهج بحثية متعددة لكي ينتج معلومات أساسية تتعلق بسياسة ما، التي من شأنها أن تؤدي إلى حل المشكلات الخاصة بالفعل التنافسي " وهذا التعريف يركز على سمتين أساسيتين لتحليل السياسة العمومية للمنافسة تتمثل السمة الأولى في المدخل العلمي المتعدد Pluridisciplinaire، وتتمثل السمة الثانية في ترشيد القرار والمساعدة (Orientation vers l'aide à la décision).

ويميز الفقيه ثونق Thonig بين تحليل السياسات Policy analysis وتصور السياسات Policy disign، ذلك أن تصور السياسات هو نشاط إبداعي بطبيعته، يهدف إلى تحقيق نتيجة سياسية أو اجتماعية من خلال صياغة خبير السياسات لحل معين على ضوء تفضيلاته من بين الحلول المختلفة لمشكلة معينة⁴. إن حرية المنافسة شأنها شأن أية حرية تمارس في إطار القانون وبترخيص منه فلا وجود لحرية مطلقة، كما أن مفهوم ممارسة حرية الأنشطة الاقتصادية مختلف حسب الإطار الموضوعي والظروف الخاصة بكل بلد. وهذا الاختلاف نجد صدها داخل الأنظمة الليبرالية ذاتها، إذ نجد فيها حرية مقيدة أو مؤطرة⁵ Concurrence administrée.

¹Marie MAULARIE VIGNAL, Droit de la concurrence interne et communautaire, 3^{ème} édition, Dalloz, 2005, p.16.

²-Lantant, (PH) ; La politique communautaire de concurrence, ed Sirey, 1993, P.10

³- J.C. Thnig, « L'analyse des politiques » op.cit, p33.

⁴- يطرح تساؤل حول متى تصبح السلبية أو اللاقرار سياسة وهل كل ما تفعله الحكومة يمثل سياسة عمومية؟ يعتبر البعض أن امتناع الحكومة عن القيام بالأعمال أو اتخاذ قرار يصبح سياسة، عندما يمتد الامتناع لفترة معينة من الزمن وبشبات على موقف لمواجهة الضغوط لاتخذ موقف معاكس وليس من السهل تحديد متى تبدأ سلبية الحكومة تتخذ صفة سياسات عامة، فما يهم في سياسة السكون أن يعتبر الموضوع المسكوت عنه فقرة في جدول الأعمال السياسي، انظر أ ج هايدنهايمر ه هيكوكيتش آدمز، مرجع سابق، ص 25.

⁵J.M Mousserron, R. Selinsky, Le droit français nouveau de la concurrence, Paris, 1988, P.p

وهكذا نجد لحرية المنافسة شكل تنظيمي، فالحرية ضرورية لوجودها ولكن غير كافية للحفاظ عليها ودعمها ومن هنا تحددت المواقع والمخالفات في أحكام قانون المنافسة لحماية حرية التنافسية وليس للحد منها، لأن المنافسة في شكلها المطلق تحمل بذور موتها إذ يمكن للمنافسة أن تقتل المنافسة وذلك بتحول موقع الاحتكار من الاحتكار العمومي إلى الاحتكار الخاص¹.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في سياسة المنافسة

الأمر الثاني الذي تقوم عليه المنافسة هو مبدأ المساواة، إذ اعتبر الفقه في فرنسا أن هذا المبدأ لا ينطبق إلا على المؤسسات التي تكون في وضعية مماثلة وهذا المبدأ هو شرط لوجود منافسة سليمة في السوق، حيث يفترض أن جميع المتدخلين والمتعاملين في السوق لهم نفس الحظوظ مما يعني ضرورة تجنب الاحتكارات المحمية والمعاملات التفضيلية.

ولقد كرس الباب الثاني من الدستور الجزائري المعدل مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين وكذلك المساواة أمام القانون، كما أن مبدأ الحرية التجارية والصناعية في المادة 37 من دستور 1996 مضمونة وهو ما كرسه التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 في مادته² 43.

المبحث الثاني: مقاربة للتأصيل التاريخي لسياسة المنافسة.

ينظم الإسلام مقتضيات الحياة بالنسبة للإنسان بالتنسيق بين مطالب الروح و الجسم بميزان العدل و الاستقامة، فكما انه رسم للروح طريق سعادتها و كان من الضروري ان يرسم ايضا للمادة طريق سعادتها و يأمر لما فيه خيرها ونفعها، ومن هنا أمر بتحصيل التعارف و التعاون و المبادلة ، من أجل هذا حض الاسلام و رغب في الكسب الحلال فقال الله تعالى: " هو الذي جعل لكم الارض ذلولاً فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و اليه النشور " سورة الملك الآية 15.

ومن الاحاديث النبوية ما روى عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " طلب الحلال واجب على كل مسلم"³

والتجارة تعد من أوسع ميادين النشاط البشري، ولأنها ترتبط بانشطة اخرى كالصناعة والزراعة فقد أباح الإسلام التجارة شريطة ان يسلك المسلم وسائل الكسب المشروعة التي احلها الله تعالى في طلب العيش و كسب الرزق.

ولما كانت المنافسة ظاهرة حتمية في التجارة فان الإسلام يدعو الى نظام المنافسة، و لكن ليست المنافسة في الإسلام كالتي تدعو اليها النظم الراسمالية و الاشتراكية، انها منافسة خيرة يتحلى فيها التاجر بقيم و اخلاق عالية.

فيدعو الاسلام الى نظام المنافسة التي تمارس في إطار من التعاون و العدل اللذين يكفلان حصول كل ذي حق حقه في جو تسوده المحبة و الاخوة، كما يوجب الاسلام ان تكون المنافسة بناءة تنصب على التسابق في إجاد العمل و اجادة المنتجات و تفوقها، و ان تكن المنافسة خيرة لا يترتب عليها اضرار حيث " لا ضرر ولا ضرار".

¹D.Lindte, Principe d'égalité, de liberté de commerce et de l'industrie et droit de la concurrence, « droit public de la concurrence » ouvrage collectif sous la direction de JM Raiand et R. Christini, Economica, 1987, P15.

² قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

³ - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، مجلد 09، ص 278-279.

و الاسلام يدعو الى التسابق والتنافس في العمل الصالح - في مجال النشاط الاقتصادي - اجادة المنتجات وتحسين طرق الانتاج وخفض التكاليف مما يمكن المستهلك من الحصول على مطالبه من السلع والخدمات بثمن اقل وجودة عالية.

ومع ان المال عنصر من عناصر قوة الامة و مقوم من مقوماتها و نهضتها و تقدمها، الا انه يصبح خطرا على الامة و ابنائها اذا انهمكت في طلبه و جمعه و التنافس عليه و صار اكبر همها و غاية سعيها.

المطلب الأول: سياسة المنافسة في أحكام الشريعة الإسلامية

تتجلى المنافسة في الأحكام الإسلامية بسمات كثيرة يمكن أن نعدد من هذه السمات:

الفرع الأول: السمات الأخلاقية للمنافسة

ان المنافسة الإسلامية تنطلق من روح التكافل والمودة و التراحم والتعاون بين افراد المجتمع الاسلامي و ذلك خضوعا لأمر الله تعالى: " و تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان و اتقوا الله إن الله شديد العقاب"¹

انها تمارس في جو الاخوة و التسامح و التعاون قال الله تعالى: " انما المؤمنون اخوة"² و قال الله تعالى: " يا ايها الناس إن خلقناكم من ذكر و انثى و جعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير"³ . كذلك من القيم الخلقية المطلوبة مع الاخوة و التسامح و التيسير.

فقال الله تعالى: " و ان كان ذو عسرة فنظر الى ميسرة"⁴ و قول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى"⁵

من السمات الصدق في القول و الامانة و المعاملة قال الله تعالى: " ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها"⁶ وايضا في المعاملة و النشاط ان يتسم بالعدل الذي يعد من اعظم القيم التي قررها الاسلام.

قال الله تعالى: " إن الله يأمر بالعدل و الاحسان و إطاء ذي القربى"⁷ و قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: " او علمتم ان الصديق لا يدخل جوفه طيبا"⁸ و على من يمارس النشاط يتسم عمله برضى الله سبحانه و تعالى و ان يتقي الله و يراقبه في كل تصرفاته قال الله تعالى: " ان الله لا يخفى عليه شئ في الارض و لا في السماء"⁹ و ليعلم المتعامل ان الدنيا الى زوال " و الاخرة خير و ابقي"¹⁰

1- سورة المائدة، الآية رقم 02 صفحة 106 و هي سورة مدنية، ترتيبها الرابع من القرآن الكريم.

2- سورة الحجرات، من الآية 13.

3- سورة الحجرات، الآية 13.

4- سورة البقرة، من الآية 280.

5- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب السهولة و السراحة في الشراء و البيع، حديث 2076.

6- سورة النساء، من الآية 58.

7- سورة النحل، من الآية 90.

8- أخرجه الترمذي في السنن، كتاب البيوع باب ما جاء في التجار، حديث 1209.

9- سورة آل عمران الآية 05.

10- سورة الأعلى الآية 17.

انظر قوله تعالى: "وفي ذلك فليتنافس المتنافسون" سورة المطففين الآية 26. تجدر الإشارة أن هذا المصطلح هو مصطلح قرآني وإن كان سياق الآية يدل على التنافس في الثواب، ومن باب الإشارة فإن مصطلح التنافس ورد في السورة التي تتوعد التجار والمطففين في الكيل والميزان.

فإذا تمسك المتعامل بهذه الاخلاق الاسلامية و سادت هذه الاداب الاسلامية في الاسواق، و عملت الدولة على تفعيلها ونشرها في التعامل داخل حدودها، ماذا يكون عن شكل هذا المجتمع بهذا المجتمع، وما شكل المنافسة الاسلامية الخيرة داخل الدولة، و ايضا ماذا تكون شكل التجارة الدولية اذا عمت هذه السمات والفضائل في التعامل الدولي و ماذا تكون شكل المنافسة الاسلامية الخيرة ايضا في المجتمع الدولي، يكون مجتمع ينعم في رحابه كل الناس افراد وجماعات مسلمين وغير مسلمين تجارا ومنتجين ومستهلكين ، شركات وطنية ام شركات متعددة الجنسيات ، لا شك ان هذه السمات التي يزرعها الاسلام في قلب و ضمير الانسانية جمعاء بصفة عامة و التجارة العالمية بصفة خاصة انما تعد بمثابة حماية من الشارع للمنافسة في ظل سمات أوجدتها الشريعة الاسلامية.

إن البحث في جذور سياسة المنافسة من الوجهة التاريخية هو بحث في مواطن تكريس لحرية التجارة وحرية البيع وحرية العمل وحرية الملكية وحرية التعاقد من خلال النصوص الدينية والممارسات الاقتصادية. إن بداية التأصيل تنطلق من كون مصطلح التنافس عريق في الاستعمال اللغوي، فالمبادئ التي تقود فكرة الحرية الاقتصادية في التشريع الإسلامي هو مبدأ منع التسعير ومنع الاحتكار¹.

الفرع الثاني: مبادئ المنافسة في الشريعة الإسلامية

أولاً: مبدأ منع التسعير :

إن تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع فيه مظنة للظلم، والناس أحرار في التصرفات المالية والحجر عليهم مناف لهذه الحرية، ومبدأ عدم التسعير السائد في التشريع الإسلامي يدل على أن تحديد الأسعار يتم في إطار من التراضي. ومبدأ حرية العرض والطلب، ذلك أن حرية الأسعار وحرية المنافسة متلازمان وما تدخل الحاكم في تحديد الأسعار في التشريع الإسلامي إلا استثناء في حالات محددة كالتعدي الفاحش من التجار في القيمة للإضرار بالسوق. فقد روى أنس بن مالك قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر، فسعر لنا فقال : إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني في دم ولا مال". سنن أبي داود، الجزء الثاني².

ثانياً: مبدأ تحريم الاحتكار:

الاحتكار في التشريع الإسلامي هو شراء الشيء وحبسه ليقبل بين الناس فيغلو سعره ويصيبهم بسبب ذلك الضرر، ويوصف الاحتكار كونه سلوك فيه إخلال بالسير الطبيعي للأسعار، كما أن منع الاحتكار يتعلق بالضرر الذي يصيب المستهلكين وهو دليل على مدى أصالة حماية المستهلك في التشريع الإسلامي من كل ممارسة احتكارية للتجار ومن كل غش. فتكون حرمة الاحتكار بحسب المشتري في المصر لتعلق حق العامة به فيصير ظالماً بمنع حقهم، وهذا بخلاف المجلوب من خارج المصر فإن حبسه لا يصير حراماً لعدم تعلق حق أهل المصر به فلا يتحقق الظلم فيه³.

¹-انظر ابن خلدون في كتاب المقدمة مطبعة الشعب، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 198 " إن التجارة من السلطان مضرّة مضرّة بالرعية مفسدة للجباية، إن الرعايا متكافؤون وإذا رافقهم السلطان في ذلك وماله أعظم كثيراً منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرض في شيء من حاجته".

²- السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، دار الفكر، بيروت 1983 ص 160.

³- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجالب للسوق لو حبس ما جلبه حتى يصيب من الثمن ما يريد فإن صنعه هذا لا يعد احتكاراً واستدلو على ذلك بأدلة منها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجالب مرزوق و المحتكر ملعون اخرجه الدارمي و ابن ماجة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، فدل ذلك على أن الجالب ليس بمحتكر.

فما حكم إحتكار الدولة بمؤسساتها لبعض الخدمات العامة؟

إحتكار الدولة لبعض الخدمات العامة لا يعد من قبيل الإحتكار المحرم، لما فيه من خدمات تكفل تأديتها للعامة و المحافظة على النظام كمشاريع الكهرباء و الماء و الغاز و التعليم و الصحة، فأجاز الاسلام لولي الأمر أن يتدخل لمنع الإحتكار في الأسواق لغرض التوسعة على الناس و رفع الضيق و الضرر اللاحق بهم.

ثالثا: مبدأ تحريم التطفيف في الكيل والميزان:

يعد من أخطر المظاهر التي تمس بحرية المنافسة ويميل بعض شراح القانون كالأستاذ شامبو Champaud إلى الانتصار للمفهوم الواسع لقانون المنافسة حيث يعبر أن النصوص المتعلقة بضبط آلات الموازين والمكاييل يمكن أن يكون لها تأثير على الوضع التنافسي للتاجر، وبالتالي يدرجها ضمن قانون المنافسة¹.

ووصف الرسول صلى الله عليه وسلم الأمانة في البيع والشراء بقوله " التاجر الصدوق الهين مع النبيين والصديقين والشهداء " رواه الترمذي في الجامع الصحيح².

إضافة إلى المبادئ السابقة، فإن الفقه الإسلامي حث على أخلاقيات عديدة لمنع الغش والتأكيد على قيم الأمانة والصدق في المعاملات. ولتأمين هذه المبادئ والقيم التي كان على الدولة في العهود السابقة التدخل لمقاومة الإخلال بهذه القيم وتنظيم المعاملات في السوق، فكانت مؤسسة الحسبة وهي منشأة حكومية تعمل على تنظيم السوق وتضمن عدم انتهاك القواعد الأخلاقية في السوق، وعدم تفشي الإحتكار فيه، وعدم انتهاك حقوق المستهلك والقواعد المطابقة والصحة وإجراءات الأمن.

أما التحليل فهو يقوم بدور آخر، إذ تهدف إلى توضيح آثار خيار أو خيارات معينة وملاحظة ذلك قبلها أو بعدها.

وتحليل السياسات غالبا ما يستعصي على الصياغة في شكل مجموعة معينة من المعايير لذلك يمكن تشبيهه بأنه فن art ومعرفة حرفية savoir faire. فالتحديد النظري للمفاهيم يساهم بقسط وافر في تجلية مفهوم سياسة المنافسة نظرا لاتساع محتواه من جهة وغموضه من جهة ثانية. إضافة إلى حداثة سياسة المنافسة في الجزائر. فسياسة المنافسة هي مجموع الإجراءات التي من شأنها حماية عملية المنافسة وتشجيع السلوك التنافسي وذلك من أجل تعزيز الكفاءة الاقتصادية³.

فالتعريف السابق لسياسة المنافسة يركز على حماية عملية التنافس وليس على حماية المتنافسين وهو يتوافق مع المنظور الدولي لسياسات وقوانين المنافسة. والملاحظة الثانية تتمثل في وحدة هدف سياسة المنافسة وهي زيادة الكفاءة الاقتصادية والتنافسية La compétitivité économique ونجد هذا

¹- C. Champaud, Les sources du droit de la concurrence au regard du droit commercial et des autres branches du droit applicable en France. Etude offertes à Roger Houin, éd Sicey, Paris, 1985, 961.

²-منذر قحف، النظام الاقتصادي الإسلامي، نظرة عامة، مجلة المسلم المعاصر، عدد 20، لسنة 1979، ص 60.
³- جوزيف سابا، نعمت شفيق، من لاعب إلى حكم، الدور المتغير لسياسات المنافسة وأطر التنظيم في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في ندوة دور الدولة في البيئة الاقتصادية العربية الجديدة، الكويت، 4-5 مارس 1997، نشر الصندوق العربي للإئماء الاقتصادي والاجتماعي وصندوق النقد العربي مع صندوق النقد والبنك الدوليين 1997، ص 295.

التوجه في دول مثل كندا والاتحاد الأوروبي ونيوزيلندا والولايات المتحدة حيث اعتبر التركيز على الكفاءة الاقتصادية تهدف لسياسة المنافسة.

المطلب الثاني: التأصيل التاريخي لسياسة المنافسة في الجزائر:

إن القول بوجود سياسة تنافسية في تاريخ المعاملات الاقتصادية في الجزائر بالمفهوم الحالي فيه نوع من المبالغة، ذلك إن النظام الاقتصادي للدولة المتدخلة في مرحلة الاستقلال الأولى كانت موجهة إلى بناء اقتصاد قاعدي مشترك عمومي بامتياز. وظهر ذلك في البرامج المختلفة للسياسة الاقتصادية فلا وجود لتكريس الحرية التجارية وحرية البيع وحرية التملك وحرية التعاقد.

أما بخصوص تجذر خيار المنافسة الحرة في البيئة الجزائرية فإن البحث عن هذا التجذر مرتبط بالبحث عن نواة حرية التجارة والصناعة مفهوما وممارسة. وعليه فإن قانون المنافسة يعتبر من الآليات القانونية التي تسمح بالانتقال من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق.

فالدولة الجزائرية الفتية انتهجت مباشرة بعد الاستقلال النظام الاشتراكي، فكان ينظر إلى مبدأ حرية التجارة والصناعة مبدأ يخالف السيادة الوطنية، وبعتماد مبادئ النظام الاشتراكي هيمنة الدولة على جميع مجالات النشاط الاقتصادي، واحتكرت ممارسة غالبية النشاطات و همشت المبادرة الخاصة.

فالدولة الجزائرية الفتية انتهجت مباشرة بعد الاستقلال النظام الاشتراكي، فكان ينظر إلى مبدأ حرية التجارة والصناعة مبدأ يخالف السيادة الوطنية¹. وبعتماد مبادئ النظام الاشتراكي هيمنت الدولة على جميع مجالات النشاط الاقتصادي واحتكرت ممارسة غالبية النشاطات و همشت المبادرة الخاصة.

الفرع الأول: تنظيم المنافسة في ظل الأمر 95-06. و إشكالات التطبيق.

إن النظام القانوني الجزائري كان شبه خاليا من الأحكام المنظمة للسوق والمنافسة في ظل الدولة المتدخلة والنظام الاشتراكي الذي كان سائدا وخاصة منها الحكام التي تهتم بالمخالفات الضارة بالمنافسة والمقيدة لها، والاستغلال المفرط للمركز المهيمن باستثناء بعض النصوص المتفرقة من القانون المدني والقانون الجنائي والتي بقيت قاصرة على تجريم مثل هذه الممارسات. فالنظام القانوني والاقتصادي للدولة المتدخلة في مرحلة الاستقلال الأولى كانت موجهة إلى بناء اقتصاد قاعدي مشترك عمومي بامتياز، فلا وجود لتكريس حرية التجارة والصناعة وحرية التملك وحرية التعاقد والاستثمار المحنكرين من قبل الدولة. فالدولة الجزائرية الفتية انتهجت مباشرة بعد الاستقلال النظام الاشتراكي فكان ينظر إلى مبدأ حرية التجارة والصناعة مبدأ يخالف السيادة الوطنية فهيمت الدولة على جميع مجالات النشاط الاقتصادي واحتكرت ممارسة غالبية النشاطات المتعلقة بالتجارة سواء الخارجية منها أو الداخلية والاستثمار و همشت المبادرة الخاصة. وبعد صدور دستور 1989 كرّس حرية التجارة والصناعة وفتح المجال للمبادرة الخاصة وتكرست أكثر فكرة حرية التعاقد وحرية الاستثمار في دستور 1996 وكذا بعد الإصلاحات التي أقرتها الدولة بعد اتفاقيات صندوق النقد الدولي الذي طلب تحيين المنظومة القانونية العامة.

تدعم التوجه الليبرالي بإمضاء الجزائر لاتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي التي تكرر مبادئ حرية المنافسة وذلك بإخضاع المؤسسات الاقتصادية لاقتصاد السوق وتنظيم ممارسة هذه الحرية التنافسية وطوق حمايتها. فالمؤسسة حين تجد نفسها في حل عن كل قيد فإنها لا تتورع إطلاقا في

¹ كسال سامية، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة بعنوان مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، يومي 03-04 أبريل 2013.

استخدام أي أسلوب متاح لترويج منتجاتها وتوسيع دائرة إنتاجها مما يؤدي إلى سيطرة القلة على السوق. فصدور الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 جاء لوضع الأسس و القواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الإقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعدما تم تحرير التجارة الخارجية.

وإن وضع هذه المنظومة التشريعية أصبح أمرا لا بد منه، خاصة و نحن الآن أمام مرحلة تتميز بإنقضاء و زوال إحتكار الدولة على معظم النشاطات الإقتصادية مما يستدعي الأخذ بنظام إقتصادي جديد تكون فيه حريات التعاقد و التنافس بمثابة أسس له، و إن ممارسة هذه الحريات بصفة عامة تجد إطارها التنظيمي المرجعي في الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة و الذي يهدف إلى حماية و تطوير المنافسة عن طريق إنشاء مجلس المنافسة.

وإن تخصيص هذا الجهاز بضبط المنافسة أمّلته عدة أسباب و عوامل منها عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة لأن القاضي لا يملك كل المعطيات و الإعلام و التكوين الضروري، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة إقتصادية، إلى جانب عامل إزالة التنظيم في الإقتصاد و إزالة الوصف الجزائري عن هذه النشاطات الإقتصادية التي تتسم بالحركية و التعقيد.

إذن فإن الفضل الرئيسي في إنشاء مجلس المنافسة يعود للإطار التشريعي 06/95¹، إلا أن المشرع لم يقيم بتعريف هذا الجهاز، بحيث سار مسار المشرع الفرنسي الذي ترك مسألة تكييفه للفقهاء، ومن جهة أخرى فإن هذا القانون يعاني من عدة نقائص مما دفع بالمشرع إلى إدخال تعديلات الهدف منها هو تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة.

الفرع الثاني: تنظيم المنافسة في ظل الأمر 03-03 و التعديلا اللاحقة.

جاء الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في ظل الاتفاقات التي أبرمتها الجزائر مع الاتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الثنائية بمقتضى الاتفاقية المبرمة سنة 2005 أين أجبرت الحكومة على تحيين قواعد المنافسة ومحاربة الاتفاقات والممارسات الاحتكارية بما يتماشى والقوانين المصادق عليها بمقتضى البروتوكولات السبعة الملحقة بالاتفاقية.

إن هذا الأمر المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم جاء بقواعد لتزيد من الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة الفرد و ترفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات وتحمي المستهلك من تواطؤ الأعوان الإقتصاديين.

وكان الهدف من وضع هذا النص الجديد هو توسيع الطابع التنافسي للأسواق و الأنشطة الإقتصادية عن طريق تدعيم القواعد الهادفة إلى تصحيح الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة. وخلافا للأمر السابق رقم 06/95 فإن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة (2) جعل المشرع مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة أصبحت بعد التعديل لسنة 2008 بمقتضى المادة التاسعة منه

¹ - Ordonnance n° 95-06 du 23 chaabane 1415 correspondant au 25 janvier 1995 relative à la concurrence, J O n° 11.

يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة¹ تتمتع بالشخصية القانونية و الإستغلال المالي مع الإعراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة.

المطلب الثالث: تنظيم المنافسة وتحريرها من الممارسات غير النزيهة وغير المشروعة بمقتضى القانون 02/04 :

تضمن القانون رقم 02/04 الصادر في 23 جويلية 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أحكام خاصة تهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم فيما بين الإعوان الاقتصاديين وكذا قواعد وأحكام حماية المستهلك من الممارسات الماسة بأمنه المادي والمعنوي. فتطبيق أحكام هذا القانون على نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية، فالعون الاقتصادي حسب مفهوم القانون هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كان صفة القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها² ومنه فإن المشرع في مجال الممارسات التجارية حدد قواعد ترتقي بالمنافسة بين الأعوان الاقتصاديين إذ بنزاهة الممارسات التجارية التي تشكل إحدى أهم هذه القواعد يقتضي الوقوف عندها لتحليلها ومعرفة مدى تأثير المنافسة بهذه الأحكام لتجنب تحولها إلى منافسة غير مشروعة في حالة انعدامها.

الفرع الأول: تحرير المنافسة من الممارسات التجارية غير النزيهة :

شدد المشرع الجزائرية على تحرير المنافسة من الممارسات التجارية غير النزيهة من خلال نصه على قواعد تجرم مثل هذه الممارسات إذ تمنع كل ممارسة غير نزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي آخر من خلال تشويه سمعته بنشر معلومات سنية تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته³. فتقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي ما منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته يشكل ممارسات تجارية غير نزيهة تمس بالمنافسة فشدد المشرع على أن مثل هذه الممارسات تعتبر ماسة بنزاهة المنافسة ومنه قرر تجريم هذه الممارسات ومعاقبتها بغرامة قد تصل إلى خمسة ملايين دينار⁴. كما شدد المشرع على التصرفات التي قد تحدث خلا في تنظيم نشاط عون اقتصادي منافس من خلال تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة أو باستغلال المهارة التنقيبية دون الحصول على الترخيص أو إغراء المستخدمين المتعاقدين مع عون اقتصادي منافس أو إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس ينشط في نفس المجال بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية. فكل هذه الممارسات تؤدي إلى منافسة غير مشروعة تحد من التدخل في السوق وتعرقل التطور الحسن للمنافسة النزيهة والمشروعة.

¹ تم تعديل نص هذه المادة الثالثة بمقتضى المادة رقم 09 من القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 وأصبحت المادة 23 تعرف مجلس المنافسة بأنه سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

² انظر المادة 03 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 جويلية 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ع 41 صادرة بتاريخ 27 جويلية سنة 2004

³ انظر في هذا الشأن المادة 27 من القانون 02/04 الصادر في سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

⁴ انظر في هذا الشأن المادة 38 التي تنص " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000,00 دج) إلى خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000,00 دج)".

الفرع الثاني: تحرير المنافسة من الممارسات غير المشروعة:

يمنع على العون الاقتصادي ممارسة الأعمال التجارية دون اكتسابه للصفة التي يحددها القانون ويشترطها كميّار للتفرقة بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين الشرعيين للأعمال التجارية ومنه فإن كل عمل تجاري يقع تحت طائلة المنافسة غير المشروعة إذا انعدمت فيه شرط الصفة وذلك باكتساب السجل التجاري وعلى اعتبار أن العون الاقتصادي من أشخاص النشاطات التجارية الذي يجب أن يدخل نشاطه ضمن مدونة النشاطات المقننة¹ ومنه يتعين على العون الاقتصادي ممارسة نشاطه باحترام القواعد العامة لحماية المستهلك وذلك باجتناّب رفض البيع أو رفض تأدية الخدمة دون مبرر شرعي لاسيما إذا كانت متوفرة كما يحرض العون الاقتصادي على عدم اشتراط البيع بكمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات.

كما اشترط القانون وهذا تحت الفصل الخاص بالممارسات التجارية عدم ممارسة نفوذا على أي عون اقتصادي آخر أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كميّيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة، كما يلتزم العون الاقتصادي تجنّب ممارسات تتعلق بأسعار غير شرعية أو تصريحا مزيفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات كما تعتبر ممارسات تعاقدية تعسفية تخل بالمنافسة النزيهة إذا أخل العون الاقتصادي وهو يتعامل مع المستهلك وذلك بفرض بنود وشروط تعسفية من أجل الفوز بامتيازات لا تقابلها حقوق كما يمنع القانون رفض فسخ العقد بينه وبين المستهلك إذا أخل هو بالالتزام.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 39/97 مؤرخ في 18 يناير سنة 1997 متعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيّد في السجل التجاري، ج ر ع 03 لسنة 1997.

الفصل الثاني:

تضمن قانون المنافسة وكذا التنظيم الداخلي لمجلس المنافسة مجموعة من الإجراءات المفصلة لمباشرة الدعوى أمام مجلس المنافسة تبدأ بإجراء أولي يسمى الإخطار يسمح بإعطاء صورة أولية عن موضوع القضية المعروضة عليه، تليه بعد ذلك إجراءات التحقيق التي يتمكن من خلالها المجلس من التأكد مما تم إخطاره به . و يعتبر الإخطار المرحلة الأولى في إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة وهو الخطوة التي بواسطتها ترفع الدعوى أمام المجلس، ولا يخص إلا الوقائع التي لم تتجاوز مدتها الثلاث سنوات ،فمدة تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة محددة بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الفعل ،ما لم يحدث سبب يوقف التقادم مثل إجراء أبحاث ومعاينات أو صدور عقوبة. . ومنه سنعالج سلطة ضبط المنافسة ونظامها القانوني من خلال مبحثين نتناول في:

المبحث الأول: التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة وسير جلساته.

المبحث الثاني: إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.

المبحث الأول: التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة وسير جلساته.

جاءت تشكيلة مجلس المنافسة موضحة في الباب الثالث من الأمر رقم 03/03 إبتداء من المادة 24 منه، حيث يتشكل من مجموعة الأعضاء يمكن تقسيمها إلى فئتين ، تشمل الفئة الأولى مجموعة الأعضاء و تشمل الفئة الثانية كل من المقررين و ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المطلب الأول: تكوين العضوية في مجلس المنافسة.

إستنادًا إلى المادة 24 من الأمر 03/03 فإن مجلس المنافسة يتكون من 09 أعضاء يعينون لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي، حيث أن مهامهم تنتهي بنفس الطريقة و هذا ما تؤكده المادة 25 من نفس الأمر.

الفرع الأول: فئة الأعضاء le collège:

تجدر الإشارة هنا إلى الشيء الجديد الإيجابي الذي جاءت به هذه المادة وهو أنها بينت الطريقة التي يتم إنهاء مهام الأعضاء، حيث تنص الفقرة الثانية منها أنه".....و تنتهي مهامهم بالأشكال نفسها"،

عكس الأمر 06/95، الذي لم يتطرق لإنهاء مهامهم ، غير أنه تطرق لحالة إستقالة الأعضاء في المادة 45 من الأمر 06/95 و يتم إختيار هؤلاء التسعة من الأصناف التالية:

• عضوان (2) يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار

• سبعة (7) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الإقتصادية أو في مجال المنافسة و التوزيع و الإستهلاك، ومن ضمنهم عضو يختار بناء على إقتراح وزير الداخلية .

نصت المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المعدلة لتشكيلة المجلس على «يتكون مجلس المنافسة من تسعة أعضاء يتبعون الفئات الآتية:

الفئة الأولى : عضوان (2) يعملان أو عملا في مجلس الدولة، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار .

الفئة الثانية : سبعة (7) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية .»

غير أنه تم تعديل محتوى هذه المادة بموجب المادة 10 من القانون رقم 08-12 التي تنص على أنه : " يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر عضوا ينتمون الى الفئات الآتية:

الفئة الأولى: ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل شهادات الليسانس ...

الفئة الثانية: أربعة أعضاء يختارون ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين ...

الفئة الثالثة: عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين...¹

وهو الوضع الذي نجده في القانون الفرنسي بحيث يتشكل المجلس من 17 عضوا منهم ثمانية قضاة من النظام الإداري و القضائي و تسعة شخصيات يتم إختيار أربعة منهم معروفين بكفاءتهم في الميدان الإقتصادي أو في ميدان المنافسة و الإستهلاك، و الخمسة الآخرين يكونوا معروفين في ميدان الأعمال، و منه يتبين التوازن الذي يضمن إستقلالية المجلس.

ومن ثمة فإن إختيار هذا العدد من الأعضاء من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الإقتصادي أو ميدان المنافسة أو ميدان التوزيع و الإستهلاك يدل على الرغبة في جعل مجلس المنافسة خبير إقتصادي في مجال المنافسة.

وتجدر لنا الملاحظة إلى أن الأمر رقم 03/03 حذف ثلاثة أعضاء من عدد الأعضاء الذين وجدوا بموجب الأمر السابق، و قد حذف أيضا الفئة التي تختار من مجموعة الأشخاص المهنيين و الذين يشتغلون في قطاع الإنتاج، و بهذا فقد زاد المشرع من عدد الأعضاء الذين يتم إختيارهم على أساس كفاءتهم في المجال الإقتصادي و الملاحظة الثانية هي أن الأمر رقم 03/03 حدد المدة التي يمارس فيها الأعضاء مهامهم و هي 05 سنوات بينما الأمر السابق في المادة 32 منه تضيي صفة الإستمرارية لأعضاء مجلس المنافسة و بالتالي نجد أن إستقلالية أعضاء مجلس المنافسة مكرسة بتقنية العهدة المحددة بأربع سنوات²، حيث أن رئيس الجمهورية المختص بتعيينهم لا يحق له إقالتهم و لا تبديلهم خلال هذه المدة.

¹- Art. 24. Le conseil de la concurrence est composé de douze (12) membres relevant des catégories ci-après :

- six (6) membres choisis parmi les personnalités et experts titulaires au moins d'une licence ou d'un diplôme universitaire équivalent et d'une expérience professionnelle de huit (8) années au minimum dans les domaines juridique et/ou économique et ayant des compétences dans les domaines de la concurrence, de la distribution, de la consommation et de la propriété intellectuelle ;
 - quatre (4) membres choisis parmi des professionnels qualifiés titulaires d'un diplôme universitaire exerçant ou ayant exercé des activités de responsabilité et ayant une expérience professionnelle de cinq (5) années au minimum dans les secteurs de la production, de la distribution, de l'artisanat, des services et des professions libérales ;
 - deux (2) membres qualifiés représentant les associations de protection des consommateurs.
- Les membres du conseil de la concurrence exercent leurs fonctions à plein temps.

²- Le renouvellement des membres du conseil de la concurrence s'effectue tous les quatre (4) ans, à raison de la moitié des membres composant chacune des catégories visées à l'article 24 ci-dessus ... », ordonnance n° - 03-03 du 19 juillet 2003 modifiée et complétée.

فأعضاء مجلس المنافسة ملزمون بأداء واجبه المهنى، وإذا ما أخلوا به نتج عنه تطبيق إجراءات تأديبية ذلك إن إطلع رئيس مجلس المنافسة على خطأ جسيم إرتكبه أحد الأعضاء يترتب عنه إيقافه. كما أن أعضاء مجلس المنافسة يتمتعون بالحماية من كل أنواع الضغوطات التي من شأنها الإضرار بأداء مهامهم و الوظيفة التي يؤدونها وظيفه عليا في الدولة.

كما تظهر أيضا إستقلاليته من خلال أعماله و قراراته، بحيث لا توجد سلطة تعلوه وهذا ما يتطابق وتعريف الإستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة وهو عدم الخضوع لا لرقابة سليمة و لا رقابة وصائية، وهذا ما تؤكدته المادة 1/34 من الأمر 03/03 التي تنص "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار و الإقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك..".

زيادة على ذلك فقد تتعدى أعمال مجلس المنافسة حدود الإقليم الجزائري حيث يتعامل مع السلطات الأجنبية وذلك في حدود إختصاصه.

كما يمكن له بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة.

و نشير في الأخير إلى أنه يجب إعادة النظر في تركيبة المجلس كهيئة لصنع القرار كي تشمل ممثلين عن قطاع العدالة و بالتحديد حصة للقضاة و ذلك بإدماجهم في هيئة صنع القرار le collège كما كان عليه الحال في الأمر 06-95 و الأمر 03-03 قبل التعديل الذي أدخل عليه، حيث أن المجلس بصفته مؤسسة شبه قضائية الذي يطبق القواعد و الإجراءات المطبقة في المحاكم الدرجة الأولى بما في ذلك تلك المتعلقة بالإجراء الحضورى، وحق الدفاع و الفصل بين هيئة التحقيق و جهاز الردع كما يمكن لقرارات مجلس المنافسة أن تكون محل طعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

كما يجب تعيين أعضاء المجلس le collège حسب المؤهلات و الشهادات وكذا الخبرات وذلك في المجالات التي تدخل ضمن مجال إختصاص مجلس المنافسة

الفرع الثاني: فئة المقررين: les rapporteurs:

تنص المادة 26 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه " يعين لدى مجلس المنافسة...و. مقررون " ، وذلك لأنه من أجل التحقيق من الملفات المطروحة أمام المجلس يعين الرئيس مقررا يكلفه بالتحقيق¹.

وتجدر هنا الإشارة إلى أنه حتى في المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة لم يحدد عدد المقررين الواجب تعيينهم وهذا ما يجعل الأعباء تتراكم على عدد مقررين المجلس الفعليين الذين يبلغ حاليا عددهم مقررة واحدة فقط.

يكلف المقرر بالتحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة ، و يمكن لهذا الأخير أن يكلفه بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة، بحيث يعتبر مساعد مباشر لرئيس المجلس، و لا يتلقى الأوامر إلا من رئيس المجلس وحده ، و أثناء القيام بمهامه يمارس المقرر السلطات المخولة له في إطار الأمر المتضمن قانون المنافسة ، كما أنه زيادة على ذلك يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد بمعلومات حول الملف الذي يحقق فيه.

وتضيف المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المتضمن للنظام الداخلي لمجلس المنافسة بأنه يحزر المقرر بمجرد إنتهاء التحقيق تقريرا أو يعد محضرا حسب الحالة يوقعه و يرسله إلى رئيس المجلس، ثم يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية ، ونجد أيضا أن رئيس مجلس المنافسة يعين المقرر المكلف بالتحقيق و يمكنه أن يستعين بمقررين آخرين .

يفهم من خلال قراءة المادة 19 من المرسوم الرئاسي 44/96 بأنه إلى جانب المقررون الدائمون داخل المجلس توجد فئة أخرى من المقررين خارجيين عن المجلس ، غير أن حقيقة الأمر أنه لم نشهد بعد أمام مجلسنا للمنافسة تعيين مقررين خارجيين، وهذا عكس القانون الفرنسي المتعلق بحرية الأسعار

¹- Art. 26. Il est désigné auprès du conseil de la concurrence, un secrétaire général, un rapporteur général et cinq (5) rapporteurs nommés par décret présidentiel.

Le rapporteur général et les rapporteurs doivent être titulaires au moins d'une licence ou d'un diplôme universitaire équivalent et disposer d'une expérience professionnelle de cinq (5) années au minimum, en adéquation avec les missions qui leur sont confiées par les dispositions de la présente ordonnance.

Le ministre chargé du commerce désigne par arrêté son représentant titulaire et son suppléant auprès du conseil de la concurrence. Ils assistent aux travaux du conseil de la concurrence sans voix délibérative, ordonnance n° - 03-03 du 19 juillet 2003 modifiée et complétée.

والمنافسة نجد أنه يشتمل على فئتين من المقررين تتمثل الفئة الأولى من المقررين الدائمين بينما تتمثل الفئة الثانية من المقررين الخارجيين.

وأخيرا نشير إلى أنه تجب مراجعة معايير تعيين المقررين و المقرر العام الذي يجب أن يحمل مستوى علمي متخصص و خبرة مثبة مع وظيفته، كما يتعيين توسيع صلاحيات المقرر العام الذي يلزم له ضمان التنسيق، المتابعة و مراقبة أعمال المقررين.

كما أن هذه الفئة تشارك في أشغال المجلس لكن دون الحق في التصويت، بحيث يتدخل المقرر أثناء الجلسات و ذلك لتقديم ملاحظاته شفويا، كما أنه إلى جانب المقررون يشارك ممثل الوزير المكلف بالتجارة أشغال المجلس.

الفرع الثالث: ممثل الجهاز التنفيذي الوزير المكلف بالتجارة :

تنص المادة 26 من الأمر 03/03 على أنه "... يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا له و ممثلا إضافيا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار و يشارك هؤلاء في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت"

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع لم يحدد صلاحيات ممثل الوزير المكلف بالتجارة والممثل الإضافي داخل المجلس و إنما إكتفى بالنص على مشاركتهم في أشغال المجلس وذلك دون أن يكون لهم الحق في التصويت¹.

المطلب الثاني: التسيير الاداري لمجلس المنافسة:

لقد نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي 44/96 على أنه " يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه و يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين. وعليه فإن الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة و تسيير مجلس المنافسة يتم تعيينهم من طرف رئيس المجلس، و هذا ما يبين لنا إستقلال مجلس المنافسة تجاه السلطات العامة في إختيار الأعوان الإداريين للمجلس.

¹ - Le ministre chargé du commerce désigne par arrêté son représentant titulaire et son suppléant auprès du conseil de la concurrence. Ils assistent aux travaux du conseil de la concurrence sans voix délibérative .

الفرع الأول: الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة

أولاً: مصلحة الإجراءات:

تتكلف مصلحة الإجراءات بحسب نص المادة 07 من المرسوم المحدد للنظام الداخلي¹ في مجلس المنافسة بمايلي:

1. **البريد العام:** بحيث يتولى مكتب البريد إستقبال الظروف الموصى عليها و التي تشمل عرائض الإخطار مهما كانت الجهة المقدمة للإخطار، وكذلك الوثائق الملحقة بها مقابل وصل إستلام. إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات: وفي هذا الشأن تبلغ وتراقب إحترام الآجال والإنتظام المادي لتوفير الوثائق المقدمة للمناقشة، كما تسهر كذلك على حسن سير عملية إطلاع الملفات وحفظها.

كما تتولى كتابة جلسات مجلس المنافسة و تحضير تنظيمها: ، و بهذه الصفة توجه الإستدعاءات وتوزع مقررات مجلس المنافسة و آراءه و تراجعها قبل إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يكلف بنشرها في النشرة الرسمية للمنافسة.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن هذه المصلحة تسيير كل المرحلة الإجرائية بمختلف أطوارها من تلقي العرائض إلى إرسال مقررات و إستشارات المجلس إلى الوزير المكلف بالتجارة.

ثانياً: مصلحة الوثائق و الدراسات و التعاون:

تقوم هذه المصلحة بالمهام الآتية:

- جمع الوثائق الإعلامية التي تتصل بنشاط مجلس المنافسة و توزيعها على مصالحه.
- إنجاز الدراسات و الأبحاث لحساب مجلس المنافسة، و هذا يدخل في إطار صلاحيات المجلس الذي يأمر بالقيام بالأبحاث و الدراسات التي لها علاقة بالمنافسة.
- تسيير برامج التعاون الوطنية و الدولية خاصة مع العلم بأن مجلس المنافسة مكلف بتطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية و المؤسسات الدولية.
- الحفاظ على الأرشيف.

¹-المادة 30 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة عدد03، لسنة 2014.

ثالثا: مصلحة التسيير الإداري و المالي:

نظرا لكون أن المجلس مستقلا إداريا وماليا(4)، تم إستحداث هذه المصلحة بموجب المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 و التي تكلف بدورها بالمهام الآتية:

•تسيير مستخدمي مجلس المنافسة و وسائله المادية.

•تحضير الميزانية وتنفيذها

•القيام بالمحاسبة لصالحه

رابعا: مصلحة الإعلام الآلي service d' informatique :

إن وسيلة الإعلام الآلي أصبحت وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها، بحيث تم إدخالها على جميع مصالح الأجهزة الحديثة ، فمجلس المنافسة بدوره يتوفر على هذه المصلحة كما نصت عليه المادة 09 من المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه الملغى و التي تنص " تكلف مصلحة الإعلام الآلي بتسيير وسائل الإعلام الآلي في مصالح مجلس المنافسة "

أخيرا نشير إلى أن وجود هذه المصالح الداخلية أمر ضروري لتنظيم نشاط مجلس المنافسة وتحقيق فعاليته باعتباره المؤسسة السامية لقانون المنافسة¹ ، لكن هذا الأمر يؤسفنا لكون هذه المصالح لم تعرف بعد وجودا لها في الواقع، بحيث عندما تقرنا من مجلس المنافسة فهما بأن هذه الوضعية المتمثلة في عدم تنظيم المصالح الداخلية للمجلس تعود إلى الصفة المؤقتة لمقر المجلس ، غير أن هذه الوضعية المؤقتة بقيت مستمرة بالرغم من مرور عدة سنوات من تنصيب المجلس.

الفرع الثاني: الأمانة العامة لمجلس المنافسة:

يتولى الأمين العام الإدارة العامة و سير أعمال المنافسة و يتم تعيينه عن طريق مرسوم رئاسي ، و بعد تعيينه و تنصيبه في هذا المنصب يكلف بالمهام الآتية:

- تسجيل العرائض و ضبط الملفات و الوثائق و حفظها.
- تحرير محاضر الأشغال و إيداع مداورات مجلس المنافسة و مقرراته.
- إعداد جدول أعمال المجلس.

¹- القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة عدد03، لسنة 2014.

بالإضافة إلى كل هذه المهام التي تبين إتساع دائرة نشاط الأمين العام، فإن المادة الخامسة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 (الملغى) تضيف ما يلي : " ينسق الأمين العام و يراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات و الدراسات و التعاون، مصلحة التسيير الإداري و المالي ومصلحة الإعلام الآلي "

فكل هذه المصالح المذكورة أعلاه تتمثل في المصالح الداخلية لمجلس المنافسة لذلك نتعرض إلى المهام المنوطة بكل مصلحة من هذه المصالح.

أولاً:رؤساء المصالح:

يوجد على رأس كل مصلحة من المصالح المذكورة أعلاه ، مدير يعينه رئيس مجلس المنافسة بمقرر، و يكلف بتسيير المصلحة التي يشرف عليها بحيث تصنف وظيفة المدير حسب وظائف مدير الديوان و مدير الإدارة المركزية و مدير الدراسات على مستوى الوزارة .

ثم إن تكليف مدير كل مصلحة بتسيير إدارة المصلحة التي توضع تحت إشرافه يدل على مساهمته هؤلاء في تسيير المجلس بصفة عامة ما دام أن هذه المصالح تعتبر هيئات تنظيمية داخل مجلس المنافسة.

أما الأعوان الإداريون و التقنيون فهؤلاء الأشخاص يشتغلون على مستوى المصالح التي يتشكل منها مجلس المنافسة، سواء الإدارية منها أو التقنية و يتمثلون على الخصوص فيما يلي:

-أمناء المصالح-رؤساء المصالح-المحاسبون-تقنيو الإعلام الآلي.

فحسب المادة 14 من المرسوم الرئاسي 44/96 الملغى فإن الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحيون يستفيدون من التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل والمطبق على المستخدمين التابعين لمصالح رئاسة الحكومة.

نشير في الأخير أنه من خلال تنظيم مجلس المنافسة أن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ألحق المجلس برئيس الحكومة ، و رغم أنه لا يوجد من الناحية القانونية ما يحول دون ممارسة المجلس لإختصاصاته بكل إستقلالية، إلا أنه من الناحية العملية يمكن تصور ممارسة الحكومة لبعض التأثير على أعماله و من بين هذه التأثيرات ما يلي:

-تعين وزارة التجارة لممثل لها لدى المجلس و المشاركة في أشغاله و الدفاع عن وجهة نظر السلطة التنفيذية¹، يمكن أن تؤدي إلى المساس بإستقلالية المجلس بطريق غير مباشر ولو أن الممثل لا يشارك في التصويت على قرارات المجلس.

-تمتع الحكومة بصلاحيه ترخيص التجميع الذي رفض من طرف مجلس المنافسة وهو الأمر الذي سوف نتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني.

-الإختصاص في وضع النظام الداخلي للمجلس، فبعد أن كان هذا المجلس هو الذي يقترح النظام الأساسي لأعضاء مجلس المنافسة ، أصبح في ظل الأمر رقم 03/03 مختلفا حيث صار هذا النظام الأساسي من إختصاص السلطة التنفيذية حسب المادتين 31 و 32 من الأمر رقم 03/03.

المطلب الثالث: تنظيم سير جلسات مجلس المنافسة و مداولاته.

إلى جانب القاعدة العامة التي تنص على سرية الجلسات، نصت المادة 28 من الأمر 03-03 على ذات القاعدة بقولها أن "جلسات مجلس المنافسة ليست علنية".

وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس المنافسة نجد أنه يتناول تنظيم الجلسات التي يعقدها المجلس، بحيث يتولى رئيس المجلس تحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة ، ويرسل جدول الأعمال هذا مصحوبا بالاستدعاء قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة إلى كل من أعضاء المجلس، الأطراف المعنية المقررين ، ممثل الوزير المكلف بالتجارة ، نشير إلى أن هذين الأخيرين يشاركان في أشغال المجلس دون الحق في التصويت².

وللأطراف المعنية حقوق تتمثل في:

- حق حضور الجلسات
- حق التدخل الشفوي
- الحق في التمثيل أي إمكانية حضور الأطراف المعنية أو ممثلا لها أو محاميا أو أي شخص تختاره³

¹-يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له و ممثلا مستخفا له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، و يشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

²- المادة 32 من القرار رقم 01، مرجع سابق.

³- المادة 34 الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

فبعد استنفاد إجراءات انعقاد الجلسة ،وصولاً إلى تقديم كل ذي مطلب طلبه وكل ذي دفع دفاعه،يرفع الرئيس الجلسة ويشير على الأطراف وممثلهم بالانسحاب من أجل مداولة المجلس، ويبقى ممثل وزير التجارة دون تقديم اقتراح ولا المشاركة في التصويت،وحينها يتم الفصل في الجانب الشكلي للدعوى المرفوعة أمامه ،بأن يتأكد من مدى توافر شرطي الصفة والمصلحة ، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً ، وينتقل بعدها إلى مراعاة مدة التقادم المسقط والمقدرة بثلاث سنوات.

ينتقل المجلس بعدها إلى البحث عما إن كان مختصاً للنظر بالوقائع المطروحة عليه، وفيما إذا كانت تتماشى ونص المادة 44 من الأمر 03-03 أم لا¹.

بعدها يؤخذ القرار بالتصويت ،ويؤخذ برأي الأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً².

الفرع الأول : النظام الإجرائي للتقاضي أمام مجلس المنافسة :

تضمن قانون المنافسة وكذا التنظيم الداخلي لمجلس المنافسة مجموعة من الإجراءات المفصلة لمباشرة الدعوى أمام مجلس المنافسة تبدأ بإجراء أولي يسمى الإخطار يسمح بإعطاء صورة أولية عن موضوع القضية المعروضة عليه، تليه بعد ذلك إجراءات التحقيق التي يتمكن من خلالها المجلس من التأكد مما تم إخطاره به . و يعتبر الإخطار المرحلة الأولى في إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة وهو الخطوة التي بواسطتها ترفع الدعوى أمام المجلس، ولا يخص إلا الوقائع التي لم تتجاوز مدتها الثلاث سنوات³ ،فمدة تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة محددة بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الفعل ،ما لم يحدث سبب يوقف التقادم مثل إجراء أبحاث ومعاينات أو صدور عقوبة.

أولاً: إخطار مجلس المنافسة وشروط القبول.

حتى يتم قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة، لا بد أن تتوفر فيه الشروط معينة هي:الصفة، المصلحة، و الاختصاص، وتوفر عناصر إثبات مقنعة وعليه فقرارات المجلس تكون قابلة للعن فيها بالإستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء العاصمة.

¹ عبد الحفيظ بوقندورة : "الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن"، مرجع سابق، ص6.
² المادة 28 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

1. الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة :

طبقا لنص المادة 44 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا المتعلقة بالممارسات من تلقاء نفسه، فيتمتع بسلطة النظر في القضايا تلقائيا، كلما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6،7،10،11،12 من قانون المنافسة، وهذه الإمكانية التي يتمتع بها المجلس في مباشرة الدعوي تلقائيا دون انتظار إخطاره، تعد نقطة إيجابية في التشريع الجزائري بحيث يعد هذا الإخطار وسيلة في يد المجلس للتدخل دون انتظار إخطاره حول أي ممارسة تهدد المنافسة الحرة أو تؤدي إلى الإخلال بها داخل السوق¹. و يبقى الإخطار التلقائي مهمش نوعا ما من قبل المجلس على أساس إنعدام النص التنظيمي الذي يعطي الإجراءات الواجب إتخاذها عند مباشرة الإخطار التلقائي، وهنا نذكر كذلك بضرورة الإسراع في إصدار النص التنظيمي الذي يسمح بتفعيل هذا الإجراء.

أ - كيفية إخطار مجلس المنافسة.

تضمنت المواد 15،16،17 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة الإجراءات الشكلية التي يجب أن يستوفيه الإخطار، فيخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة توجه إلى رئيسته (المادة 15) في أربعة نسخ مع الوثائق المرفقة بها، إما في ظرف موسى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، وإما بإيداعها لدى مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام، وتسلم عرائض الإخطار وجميع الوثائق المرسله إلى مجلس المنافسة تسجل في سجل تسلسلي وتؤشر بطابع يتضمن تاريخ الوصول².

ويجب أن تحتوي العريضة علاوة على موضوعها، الإشارة إلى الأحكام القانونية والتنظيمية وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها³.

1-المواد 9.8.7 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المنشور في النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 03.

2-المادة 08 من القرار رقم 01 المؤرخ في 23 جويلية 2013، المتضمن تنظيم مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة عدد 03 لسنة 2014.

3-عبد المجيد دنوني، مجلس المنافسة هيئة رئيسية لتنظيم السوق، يوم دراسي من تنظيم مجلس المنافسة بعنوان دور مجلس المنافسة في تنظيم السوق، بتاريخ 2016/05/29 بفندق الأوراسي الجزائر العاصمة، غير منشور.
- أنظر في هذا الشأن كذلك المادة 30 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، "يستمتع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه و التي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك. و يمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره للأطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه. غير أنه، يمكن الرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، في هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف و لا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف.

ويجب التمييز بين الإخطار الذي يرفعه الشخص الطبيعي وذلك الذي يكون العارض فيه شخصا طبيعيا فيجب أن يبين اسمه ولقبه وموطنه، أما إذا كان شخصا معنويا كما لو تعلق الأمر بالمؤسسات الاقتصادية أو بجمعيات حماية المستهلك ... فيجب أن يبين تسميته، شكله، مقره الاجتماعي والجهاز الذي يمثله. و هنا نذكر بالقرار الصادر عن مجلس المنافسة تحت رقم 2014/05 الصادر بتاريخ 2014/06/18 و القاضي برفض الإخطار لعدم تواجد الشركة صاحبة الإخطار بالعنوان المذكور في الشكوى.

ب- شروط إخطار مجلس المنافسة.

حتى يتم قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة، لا بد أن تتوفر فيه الشروط معينة هي: الصفة، المصلحة، و الاختصاص، وتوفر عناصر إثبات مقنعة وعليه فقرارات المجلس تكون قابلة للعن فيها بالإستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء العاصمة يقتضي ذلك توفر الشروط المتعلقة بالإخطار وإلا كانت موضوع رفض من قبل الغرفة التجارية صاحبة الإختصاص في الإستئناف.

ب1- شرط الصفة

تم النص على شرط الصفة في القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

وتظهر أهمية شرط الصفة من خلال الوجهين التاليين¹:

صاحب أو أصحاب الإمضاء (الإمضاءات) الموجودة في الإخطار ،لا بد أن يحصل على هذه السلطة، أي سلطة الإمضاء ،من الهيئة صاحبة القرار بمعنى أن يحصل على توكيل قانوني منها من أجل ممارستها ،ولا يمكنه القيام بالإمضاء من تلقاء نفسه بدون هذا التوكيل وإلا كانت العريضة مرفوضة شكلا².

¹ - يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة و الذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

² - أنظر في هذا الشأن قرار مجلس المنافسة رقم 2014/13، الصادر بتاريخ 2014/06/18 المتعلق بإخطار شركة France KASPERSSKY LAB بمقتضى الإخطار رقم 2009/46 المودع في 2010/02/01 الذي تقدمت به الشاكية ضد شركة SKCI و إعتبار أنه لعدم وجود إي رد لتأكيد التمسك بالشكوى قرر المجلس عدم قبول الإخطار شكلا.

الجهات المعنية لابد أن تكون قد تضررت بصورة مباشرة من الممارسات المقيدة للمنافسة، ولا يتعارض هذا مع حق الهيئات الممثلة لمصالح جماعية كالنقابات المهنية في رفع الإخطار ، وذلك باعتبار أنها تمثل المصالح المباشرة للأفراد الذين تمثلهم¹.

ب2- شرط المصلحة.

إن شرط المصلحة يقتضي تبين وقوع المخطر ضحية لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة ،وقد تم النص على شرط المصلحة في الفقرة الأولى من المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر ،إذا كانت لها مصلحة في ذلك حيث إن مصطلح مصلحة " .

ب3- شرط الاختصاص

يمكن استخلاص شرط اختصاص مجلس المنافسة بقبول أو رفض الإخطار وبأحقية النظر فيه، من نص المادة 44 الفقرات 2،3،4 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة .²

حيث تنص المادة 3/44 من الأمر 03/03 على ما يلي : "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار مغل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه " ، ويفهم من هذه الفقرة أن الوقائع المعروضة في الإخطار يجب تتوفر على شروط معينة حتى تدخل في مجال اختصاص مجلس المنافسة هذه الشروط هي:

¹- عيد المجيد دنوني، مجلس المنافسة هيئة رئيسية لتنظيم السوق، يوم دراسي من تنظيم مجلس المنافسة بعنوان "دور مجلس المنافسة في تنظيم السوق"، نفس المرجع السابق.

²- Le Conseil de la concurrence peut être saisi par le ministre chargé du commerce. Il peut se saisir d'office ou être saisi par toute entreprise ou, pour toute affaire dans laquelle ils sont intéressés, par les institutions et organismes visés à l'alinéa 2 de l'article 35 de la présente ordonnance.

Le Conseil de la concurrence examine si les pratiques et actions dont il est saisi entrent dans le champ d'application des articles 6, 7, 10,11 et 12 ci-dessus ou se trouvent justifiées par application de l'article 9 ci-dessus.

Il peut déclarer, par décision motivée, la saisine irrecevable s'il estime que les faits invoqués n'entrent pas dans le champ de sa compétence, ou ne sont pas appuyés d'éléments suffisamment probants.ordonnance n° - 03-03 du 19 juillet 2003 modifiée et complétée.

Le Conseil de la concurrence ne peut être saisi d'affaires remontant à plus de trois (3) ans, s'il n'a été fait aucun acte tendant à leur recherche, leur constatation et leur sanction.

• أن تكون الوقائع المعروضة على المجلس تدخل ضمن مجال صلاحياته ولكي يتحقق ذلك لا بد من توافر ما يلي:

• أن تكون الوقائع المعروضة في الإخطار داخله في نطاق تطبيق قانون المنافسة :

ولمعرفة نطاق تطبيق قانون المنافسة يتعين علينا الرجوع إلى أحكام الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة، حيث انه طبقاً لنص المادة 2 منه فإن نطاق تطبيق هذا الأمر يتحدد على نشاطات الإنتاج والتوزيع والاستيراد بالإضافة إلى للصفقات العمومية كما سبق تبيانه في الفصل الأول¹.

• أن تكون الوقائع المعروضة في الإخطار داخله في مهام مجلس المنافسة:

لقد حددت المادة 2/44 من الأمر 03/03 مجال اختصاص مجلس المنافسة، حيث ينظر في المسائل المعروضة عليه والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والمنصوص عليها في المواد 6،7،10،11،12 أو تستند على المادة 9 من نفس الأمر، وبناءً عليه متى كانت الوقائع المعروضة في الإخطار المقدم لمجلس المنافسة خارجة عن الأفعال والممارسات الواردة في المادة 2/44 من الأمر 03/03 فإن الإخطار يرفض بسبب عدم الاختصاص.

وبالعودة للواقع العملي نجد بأن مجلس المنافسة في ظل تطبيق القانون السابق رقم 06/95 الملغى، قد قام برفض ثلاثة إخطارات بسبب عدم اختصاصه للنظر فيها حيث كان القرار الأول سنة 1996 أين اصدر قراره بعدم قبول الإخطار المقدم من طرف "مؤسسة أسواق بتلمسان بسبب عدم اختصاصه بكل النزاعات المتعلقة بالمنافسة، بل يقتصر اختصاصه على الممارسات المنصوص عليها في المواد 6،7،10،11،12 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة، أما في سنة 2000 فقد اصدر مجلس المنافسة قرارين بعدم الاختصاص معللاً إياهم بعدم اختصاصه بالفصل في قضايا الممارسات التبادلية كاستعمال علامة خاصة بعون اقتصادي من طرف عون آخر والمنافسة غير المشروعة².

¹- أنظر في هذا الشأن المادة 28 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم "يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له. لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل. جلسات مجلس المنافسة ليست علنية. تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً

²- أنظر في هذا الشأن التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 1999 غير منشور في النشرة الرسمية للمنافسة.

• أن تكون الوقائع المعروضة عليه لم تسقط بفعل التقادم

تتقادم الدعاوى المرفوعة لمجلس المنافسة بمرور (3) سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 4/44 من الأمر 03-03 يقولها " لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها الثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها بحث أو معاينة أو عقوبة".

ومن هذا المنطلق فإن مجلس المنافسة، لا يعتبر مختصا بالنظر في الدعاوى المقدمة إليه إذا كانت الوقائع الواردة في عريضة الإخطار تجاوزت مدتها الثلاث سنوات، أي سقطت بالتقادم¹. وهنا يجدر التفصيل في حالة الجمود التي طالت مجلس المنافسة المشكل في ظل الأمر 06/95 الملغى و الذي تم تجميده للظروف التي كانت سائدة، إلا أن الإخطارات لم تنقطع على أمانة المجلس وعليه إستمرت عملية تسجيل الإخطارات وورث المجلس الحالي المنصب في سنة 2013 قضايا عديدة طالها أمد التقادم وأخرى تم فتح فيها تحقيقات قطع بشأنها التقادم. قرر المجلس إعادة مراسلة كل الشركات صاحبة الإخطارات ملتصا منها التمسك بالشكوى لمواصلت التحقيق بشأنها فمن الشركات من طالبت بالتمسك بالشكوى و تم سماع أقوالها من قبل مقرري المجلس المعينين للتحقيق في هذه الملفات.

إن مجلس المنافسة يحرص في حيثيات قراراته ،على التنكير بأن الإخطار قد رفع إليه في خلال ثلاث سنوات أي أن الوقائع المعروضة في العريضة لم تتقادم .

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة ملزم بالتصريح بقرار معلل عند عدم قبول الإخطار لعدم الاختصاص، وذلك طبقا لنص المادة 44-3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وبما أن التصريح بعدم القبول لعدم الاختصاص يكون في شكل قرار فيمكن الطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس قضاء الجزائر إذا كان القرار يخص ممارسة مقيدة للمنافسة،وأما مجلس الدولة إذا كان القرار يخص التجميعات الاقتصادية، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من نفس الأمر التي تجيز الطعن في قرارات مجلس المنافسة .

¹-Le Conseil de la concurrence ne peut être saisi d'affaires remontant à plus de trois (3) ans, s'il n'a été fait aucun acte tendant à leur recherche, leur constatation et leur sanction.

-voir DENNOUNI Abdelmajid, « le conseil de la concurrence organe principal pour la régulation du marché », Journée d'étude sur le thème **LE ROLE DU CONSEIL DE LA CONCURRENCE DANS LA REGULATION DU MARCHE**, 29 Mai 2016 Hôtel EL AURASSI, alger.

ب 4- شرط توافر العناصر المقتنعة

لقد نصت على هذا الشرط المادة 44 في فقرتها الثالثة من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بقولها: "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل قبول الإخطار إذا ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية " كما تضمنت المادة 3-16 من المرسوم رقم 44.96 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النص على هذا الشرط بقولها: "وتتضمن العريضة التي يجب تحديد موضوعها بيان الأحكام القانونية والتنظيمية وعناصر الإثبات التي تؤسس الجهة المخطرة طلبها".

وعليه يجب أن يكون الملف المرفق بعريضة الإخطار يحتوي على عناصر إثبات كافية ومقنعة وليست ادعاءات فقط، لأن عدم توفر أدلة كافية أو عناصر إثبات مقنعة في العريضة يعرضها إلى الرفض وعدم القبول من طرف مجلس المنافسة.

ويضع عنصر الإثبات في قانون المنافسة عموماً صعوبات عملية عديدة لا سيّما بالنسبة للطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات، ولئن كان هذا العنصر لا يطرح كثيراً في الإخطار الوزاري والإخطار التلقائي باعتبار إن لكل من الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة مصالح يمكنها الحصول على الوثائق والمستندات اللازمة من أجل الإثبات، إلا أنه يطرح بحدّة في حالة الإخطار المباشر حيث يكون على الطرف المتضرر عبء الإثبات وتقديم عناصر كافية من أجل ذلك تثبت وجود ممارسات مقيدة للمنافسة¹.

ثانياً: الآثار القانونية للإخطار أمام مجلس المنافسة.

ينتج عن الإخطار عدة آثار يمكن تلخيصها في:

- 1- الإخطار يوقف التقدم المحدد بثلاث سنوات، حيث أنه لا يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في الدعاوى التي ترفع إليه والتي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات ولم يحدث فيها أي بحث أو معاينة أو عقوبة .
- 2- قيام مجلس المنافسة بتكليف الوقائع التي تتضمنها العريضة ، وذلك بعدما يتأكد من أن الأعمال أو الممارسات موضوع الإخطار تدخل فعلاً ضمن اختصاصاته. طبقاً لأحكام المادة 6،7،10،11،12 من الأمر 03-03 وأنها ليست ممارسات مرخص بها طبقاً للمادة 9 من نفس الأمر.

¹- صورية قابة، مرجع سابق، ص 67.

3- قبول أرفض الدعوى، فإذا كانت كل الشروط متوفرة في الإخطار، فإن مجلس المنافسة يقبله وينتقل إلى المرحلة الإجرائية الموالية، أما إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة في الإخطار فإنه يمكن للمجلس أن يرفضه وذلك عن طريق مقرر معلل¹.

ثالثا: أطراف الإخطار وقواعد تنظيم الجلسات.

تنص المادة 44 من الأمر 03/03 على أنه " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المدة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك ".

وتنص الفقرة 02 من المادة 35 من ذات الأمر على أنه "يمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والهيئات والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين ".

ومن باستقراء هاتين المادتين نستخلص بأنه يتم إخطار مجلس المنافسة من طرف الهيئات التالية:

1- ممثل الجهاز التنفيذي - الوزير المكلف بالتجارة-.

يتولى الوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة 44 من الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة إخطار مجلس المنافسة وذلك بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية حيث تتولى إعداد تقرير أو محضر مرفقا بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية وبعدها يتم إرسالها في (6) ستة نسخ إلى المتفشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفقا برسالة الإحالة والتي تتضمن عرض موجز للوقائع التي يتم إثباتها، والإشكالات القانونية المطروحة وفقا لإحكام الأمر المتعلق بالمنافسة وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي.

بعد ذلك تقوم المتفشية المركزية بإحالة ملف على مديرية المنافسة لدي وزارة التجارة التي تقوم بإجراء دراسة للملف، بعد ذلك تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة².

¹-أنظر في هذا الشأن الملحق الأخيرالمتضمن لمجموع قرارات مجلس المنافسة القاضية بعدم الإختصاص.

² - المادة 3/ د من المرسوم التنفيذي 02-254، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، مرجع سابق.

2- ممثل جمعيات المستهلكين:

يعد المستهلك المعني الأول من العملية التنافسية، لما توفره له من حق في الاختيار الحر بين العدد الهائل من السلع والخدمات .

لذلك أعطى المشرع جمعيات حماية المستهلكين إمكانية إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها والتي تنتج إما عن الممارسات المقيدة للمنافسة أو عن التجميع الغير مرخص به.¹ وهنا يقتضي الأمر التذكير بضعف و تقصير الجمعيات ذات الطابع الوطني في إخطار مجلس المنافسة عن الممارسات التي تمس بالمستهلك لاسيما التي تقيد منها المنافسة الحرة النزيهة والتي لها دور في خفض الأسعار للمواد الإستهلاكية و الخدماتية.

3- الجماعات المحلية

تتسم ظروف إخطار الجماعات المحلية لمجلس المنافسة بالأهمية الخاصة فيما يتعلق بالبحث والتحري عن ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال العقود الإدارية حيث تدرج العقود الإدارية ضمن الأعمال التي تقوم بها الإدارة العامة لاسيما الجماعات المحلية، حيث تختص هذه الأخيرة بمنح الصفقة العمومية للعارض الذي يقدم أفضل عرض وبالتالي فهي موضوع يسمح بالكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة ،والتي تولى مجلس المنافسة مهمة قمعها ،حيث تلجأ الجماعات المحلية إلى إخطار المجلس في حالة مواجهتها لممارسات التعسف في وضعية الهيمنة على السوق التي يرتكبها المتعاقدون معها أو المتعاقدون المحتملون ولأجل ذلك يجب على الجماعات المحلية أن تقدم عناصر الإثبات المقنعة ويتولى مجلس المنافسة البحث والتحري فيما إذا كانت هذه الممارسة مقيدة حقا للمنافسة أم لا².

4- الجمعيات المهنية والنقابية

يحق لهذه الجمعيات إخطار مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بالممارسات التي تمس المصالح التي تمثلها³. وهنا كذلك نقول وان هذه النقابات قد تخلت عن دورها المهني من خلال عدم التبليغ عن الممارسات المهنية المقيدة للمنافسة الحرة و النزيهة. إذ خولت المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق

¹ عبد الله لعويجي ،"مجلس المنافسة الجزائري"، حرية المنافسة في القانون الجزائري ، ملتقى وطني ، جامعة باجي مختار عنابة ،03 و04 أبريل 2013، ص02.

² - جلال مسعد، مرجع سابق ،ص 323.

³ - بلقاسم عماري، مرجع سابق ،ص 15.

بالمنافسة المعدل و المتمم " يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به". وعليه فالمؤسسات التي تتعرض الى الممارسات الإقصائية و للإتفاقات التواطئية لها بمقتضى هذا النص الحق في المطالبة القضائية أمام الجهات القضائية المختصة علاوة على الإختصاص الأصيل لمجلس المنافسة.

5- المؤسسات الاقتصادية النشطة في السوق:

من أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون المنافسة الجديد هو منح المؤسسات حق إخطار مجلس المنافسة لأن أهم شرط لوجود المنافسة الاقتصادية يعود إلى وجود المؤسسة لذا فهي تتأثر بصفة مباشرة من الممارسات المقيدة للمنافسة.

حيث أن الإخطار الأكثر رواجاً أمام مجلس المنافسة يكون من طرف المؤسسة التي غالبا ما تكون ضحية ممارسات مقيدة للمنافسة، حيث أن تضارب المصالح الاقتصادية في سوق معنية¹ كثيرا ما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين المؤسسات المتنافسة، مما يؤدي إلى التقدم أمام مجلس المنافسة باعتباره سلطة الضبط العامة للسوق، لحل النزاع ووضع حد لتلك الممارسات التي تعرقل سير العملية التنافسية بصفة حرة.

الفرع الثاني: قرارات المجلس بشأن الإخطار الوارد إلى أمانته.

تتعدد قرارات مجلس المنافسة في مادة الإخطارات التي تنصب على الممارسات المقيدة للمنافسة

فماذا نقصد بأصناف قرارات مجلس المنافسة فيما يخص مختلف الإخطارات؟

وتتخذ أنواع يمكن تصنيفها كمايلي :

3- Art. 46. — Le Conseil de la concurrence peut, sur demande du plaignant ou du ministre chargé du commerce, **prendre des mesures provisoires destinées à suspendre les pratiques présumées** restrictives faisant l'objet d'instruction, s'il est urgent d'éviter une situation susceptible de provoquer un préjudice imminent et irréparable aux entreprises dont les intérêts sont affectés par ces pratiques ou de nuire à l'intérêt économique général, ordonnance n° - 03-03 du 19 juillet 2003 modifiée et complétée.

أولاً: الحفظ و التنازل: ويصدر هذا القرار عندما يتنازل صاحب الإخطار عن ادعائه، وهنا نشير الى أن مجلس المنافسة السابق قد تلقى الكثير من الإخطارات في وقت تجميده تم بشأنها إجراءات قاطعة للتقادم وذلك بإصدار قرارات تعين المقررين للتحقيق في الشكاوى المقدمة. وبعد إعادة تفعيل المجلس خلال سنة 2013 حاول إعادة بعث هذه الشكاوى من خلال الإتصال بأصحابها، و طلب منهم إخطار المجلس بالتمسك بالشكوى.

إذ تلقى المجلس إخطارات تؤكد التمسك بالشكوى، بأشر في شأنها إجراءات التحقيق. و قضايا أخرى تنازل أصحابها عنها أصدر في شأنها المجلس قرار يقضي برفض الإخطار للتنازل

ثانياً: قرارات برفض الدعوى لعدم الإختصاص: وذلك عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسات مقيدة للمنافسة. والقرارات في هذا الشأن كثيرة نذكر منها قضية مهمة تتمثل وقائعها في أن:

الشركة المخطرة تدعي أن الشركة ذات الأسهم "إسبات" عنابة توجد في وضعية هيمنة فيالسوق المعني و المتمثل في انتاج الانابيب الفولاذية المغلفة داخليا بمادةPE وخارجيا ب "EPOXY" وذات عيار 1.8/58¹ حيث تدعى الشركة صاحبة الإخطار أنها قد تعرضت لممارسات من طرف الشركة المدعي عليها تدخل ضمن أحكام الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة و تتمثل فيما يلي :

-إستغلال وضعية الهيمنة التي تتجلى بها الشركة ذات الأسهم "إسبات" عنابة وذلك من جراء قيام هذه الأخيرة برفع الأسعار المتفق عليها من جانب واحد و كذا عدم احترام أجل تسليم المادة في المواعيد المحددة .

-وجود الشركة صاحبة الإخطار في وضعية تبعية للشركة ذات الأسهم "إسبات" عنابة بحجة عدم امتلاكها لبدائل تتيح لها فسخ العقد المبرم بينهما .

حيث أن مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحب الإخطار بموجبإرسالية

رقم :364/م.م/م.أ.ر/2013 بتاريخ 07 جويلية2013 و المتعلقة بطلب تأكيد التمسك الشكوى

حيث أن صاحب الإخطار أجاب بتاريخ 16 جويلية 2013 بموجب إرسالية تحمل رقم 208/م.م/م.أ.ر/2013 بأنه يتمسك بشكواه.

¹- أنظر في هذا الشأن العدد الخاص للنشرة الرسمية للمنافسة المتضمنة لقرارات مجلس المنافسة لسنوات 2014-2015 العدد 08.

بعد الإطلاع على مضمون القرار رقم 08/ 03983 المؤرخ في 21 /01/ 2009 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية لمجلس قضاء عنابة يتبين من خلاله ان الشركة ذات الأسهم "شوكت اند رازا " لم تلتزم بنود العقد المبرم مع الشركة ذات الأسهم "إسبات " عنابة " لاسيما فيما تعلق بدفع التسبيقات والتي اعتبرت شرطا أساسيا لإنتاج الأنابيب موضوع العقد ، مما نتج عنه تذبذب في تسليم المنتج .

حيث يمكن للمجلس أن يصرح بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى ان الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه طبقا للفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة

وعليه فإن المعلومات المقدمة من طرف الشركة التي تقدمت بالإخطار لا تدخل ضمن الأفعال المتضمنة في قانون المنافسة، وذلك لأن الأمر لا يتعلق بعرقلة المنافسة في السوق المعني ، و إنما بعدم إحترام بنود عقد تجاري طبقا لأحكام القسم الثاني من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم و المتعلق بشروط العقد المتمثلة في الرضا ،المحل ، السبب .

كما أن الشركة التي تقدمت بالإخطار لم تشر إلى أية علاقة بين الشركة الممونة للأنايبب أوأحد فروعها أو علاقة الشركة الممونة بشركات اخرى على صلة بالصفقة المبرمة بالتراضي قصد إبعادها أو إقصائها منافسة.

من جهة أخرى عرف المشروع الجزائري وضعية التبعية الاقتصادية على أنها العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها كمؤسسة أخرى سواءا كانت زبونا أو ممونا ، هذا التعريف يعطي نظرة واضحة للإدعاء التي تقدمت به الشركة ذات الأسهم " شوكت اند رازا " و التي لم تشر إلى أية شروط مسبقة من طرف الشركة الممونة "إسبات""عنابة" قبل إبرام العقد التجاري و إنما الإخطار جاء بعدما قامت الشركة الأخيرة بإعادة النظر في بعض بنود العقد و التي تبقى أسبابها بين أيدي الشركة الممونة .

إضافة إلى ما تم ذكره أعلاه و بعد استغلال مضمون القرار رقم 08/ 03983 الصادر في 21/01/2009 عن مجلس قضاء عنابة ، حيث تبين أن الشركة صاحبة الشكوى المتمثلة في الشركة ذات ال أسهم "شوكت اند رازا " لم تلتزم بنود العقد المبرم مع الشركة ذات ال أسهم "إسبات"عنابة" لا سيما فيما تعلق بدفع التسبيقات و التي اعتبرت شرطا أساسيا لإنتاج ال أنابيب موضوع العقد مما نتج عنها تذبذب في تسليم المنتج موضوع الشكوى

وعليه قضى المجلس بعدم خضوع مضمون الإخطار لإختصاص المجلس ، بحيث أن عدم احترام بنود العقود التجارية يدخل ضمن صلاحيات القاضي المدني.

ثالثا: قرار مجلس المنافسة بشأن قبول أو رفض طلب الإجراءات التحفظية:

وذلك عندما تكون الوقائع المسجلة لا تتوفر على أدلة مقنعة أو غير كافية أمام المجلس أو لم تكن مدعمة لو عناصر مقنعة بما فيه الكفاية، أو عندما تنتفي وسائل الأثبات الكافية، وفي هذا الإطار فقد درس المجلس قضية نوعية و مميزة تتمثل وقائعها في: طلب إتخاذ التدابير المؤقتة رقم 2013/78 المسجل بتاريخ 5 ماي 2013 و الذي تقدمت به الشركة ذات المسؤولية المحدودة " الهلال للورق " ضد كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة " الريان للورق " و الشركة ذات المسؤولية المحدودة " المؤسسة الجزائرية للورق و الطباعة " إلى مجلس المنافسة و التي تطلب من خلاله باتخاذ التدابير المؤقتة ضد هاتين الأخيرتين، إلتمست الشركة صاحبة الشكوى من مجلس المنافسة اتخاذا التدابير المؤقتة طبقا للمادة 46 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة فيما يخص الغاء تطبيق السعار الجديدة التي تم عرضها من طرف الاطراف المعنية بالدعوى و الرجوع إلى الأسعار المطبقة سنة 2012 و ذلك إلى غاية البت في الموضوع من طرف المجلس.

وحتى يتمكن المدعي من تبيان الضرر الذي لحق بمصالحة ، يجب أن يثبت أن الممارسات التي أبلغ عنها قد تسببت في إحداث ضرر جسيم بالوضعية المالية لمؤسسته قد يرهن حتى بقاءها في السوق أو على الأقل أضعاف قدرتها التنافسية. و في هذا السياق قدم المدعي وثائق يبين من خلالها الضرر الذي لحق به ممثلا في فقدان مبلغ يقدر ب : 111 مليون دج معبر عنه كريح فائت .

إن الممارسات التي شرع في تطبيقها من طرف الشركتين المعنيتين لم يصدر عنها في ذلك الوقت، أي أثر سلبي واضح المعالم على القطاع الإقتصادي المعني .

ومن جهة أخرى وعشية الدخول المدرسي لم يتم تسجيل اي اضطراب للسوق سواء من ناحية وفرة المنتجات او من ناحية الأسعار المطبقة .

اعتمادا على ما تم ذكره سابقا ، فان مجرد اثبات من طرف المدعي بوجود ضرر لحق به ممثلا في انخفاض في رقم الاعمال او في المردودية غير كاف للاستفادة من التدابير المؤقتة ، كون ان الاجراء الاستعجالي لا يهدف الى تعويض الربح الفائت كون ان مثل هذا الضرر لا يمكن باي حال من الاحوال اعتباره تهديدا وشيكا قد يؤدي الى ازاحة الشركة صاحبة الشكوى من السوق .

ولذلك فإن المجلس يرى بان الشروط الواجب توافرها في طلب المعني حتى يتمكن مجلس المنافسة من اتخاذ تدابير مؤقتة غير متوفرة لا سيما فيما يتعلق باثبات وجود خطر يوشك ان يقع يهدد استمرارية بقاء شركة المدعي في السوق او الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة

رابعاً: قرار تعليق الفصل في القضية: حينما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي أو في حالة انتظار قرار قضائي سواء صادر من محكمة عادية أو إدارية، التي تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع. وهنا نحيل الى موضوع الإخطار المسجل من قبل أليانس للتأمينات ضد شركة كوسيدار أين تم إرجاء الفصل في الدعوى الى حين إستشارة المجلس الوطني للتأمينات حول وقائع الشكوى. وذلك تطبيقاً للمادة 46 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة¹.

بالنسبة لشكل القرارات فلا يوجد نص يلزم مجلس المنافسة بتحرير مقرراته وفق شكل معين فيتم تحرير كل مقرر في نسخة أصلية واحدة تحفظ مع محضر الجلسة تحتوي على رقم تسلسلي وتبلغ إلى الأطراف المعنية لتنفيذها.

وتنشر هذه القرارات في النشرة الرسمية للمنافسة BOC².

المطلب الثالث: الإختصاصات و المهام الإستشارية لمجلس المنافسة les attributions consultatives

يمكن أن يستشار مجلس المنافسة حول مشاريع النصوص ذات الصلة بالمنافسة، فإلى جانب الصلاحيات التنافسية التي سبق ذكرها يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات إستشارية في مجال المنافسة. إذ يعتبر بمثابة الخبير المختص في هذا المجال، فحسب المادة 36 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم تؤكد على أنه يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة، وكل المسائل التي لها صلة بالمنافسة، و نشير إلى أنه يمكن التمييز بين نوعين من الإستشارات التي يقدمها المجلس بحيث يستشار تارة وجوبا و تارة أخرى إختياريا.

¹-Ordonnance n° 03-03 du 19 Joumada El Oula 1424 correspondant au 19 juillet 2003 relative à la concurrence (J O n° 43).

²-المادة 30 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة عدد03، لسنة 2014.

الفرع الأول: الإستشارات الوجوبية لمجلس المنافسة:

إن إستشارة مجلس المنافسة في ظل قانون المنافسة القديم الملغى 95-06 كانت وجوبية كلما تعلق الأمر بالمسائل ذات الصلة بالمنافسة إذ يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع مرسوم يحدد أسعار بعض السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي أو واسعة الإستهلاك، إلا أنه في ظل الأمر 03-03 المعدل و المتمم أصبح الأمر غير ذلك، إذ يمكن تجاوز إستشارة المجلس في تعديل الكثير من النصوص المتعلقة بالمنافسة.

غير أنه ليس هناك معيار دقيق يميز السلع التي تعد ذات طابع إستراتيجي عن غيرها من السلع الضرورية ، فإن الدولة تتمتع بالسلطة التقديرية في إعتبار سلعة ما ذات طابع إستراتيجي حسب الظروف.

فكل مشروع مرسوم أو تدابير إستثنائية تتخذه الدولة للحد من إرتفاع الأسعار، أو تحديدها في حالة إرتفاعها المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين بالنسبة لقطاع نشاط ما أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الإحتكارات الطبيعية التي يقصد بها حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون إقتصادي واحد يستغل هذه السوق أو قطاع نشاط معين، و تتخذ هذه التدابير الإستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 06 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة حسب الأمر رقم 95-06 الملغى، لكن بعد التعديل حذفت المدة القانونية و أصبح الإجراء مفتوح دون تقييد بمدة زمنية معينة.¹

كل مشروع نص تنظيمي له إرتباط بالمنافسة أو يتضمن تدابير من شأنها على الخصوص:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

¹- Art. 5. En application des dispositions de l'article 4 ci-dessus, il peut être procédé, par voie réglementaire, à la fixation, au plafonnement ou à l'homologation des marges et des prix de biens et services ou de familles homogènes de biens et services.

Les mesures de fixation, de plafonnement ou d'homologation des marges et des prix des biens et services sont prises sur la base de propositions des secteurs concernés pour les principaux motifs suivants :La stabilisation des niveaux de prix des biens et services de première nécessité ou de large consommation, en cas de perturbation sensible du marché

Peuvent être également prises, dans les mêmes formes, des mesures temporaires de fixation ou de plafonnement des marges et des prix des biens et services, en cas de hausses...»ordonnance n° - 03-03 du 19 juillet 2003 modifiée et complétée.

-فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج ، التوزيع و الخدمات.

-تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع .

نستخلص مما تقدم أن إجراء الإستشارة يبقى إلزاميا إذا كان للنص التنظيمي أحكام تتعلق بإحدى الحالات المذكورة أعلاه، مع الإشارة إلى أن هذه الحالات قد جاءت على سبيل المثال فقط و هذا ما يفهم من العبارة المستعملة في المادة 36 من الأمر المتعلق بالمنافسة.¹

إذن الحكومة ملزمة بإستشارة المجلس في مواد مشاريع النصوص التنظيمية فقط دون أن تكون ملزمة بإستشارته إذا ما تعلق الأمر بنصوص قانونية.

تكون الإستشارات الوجوبية المقدمة من طرف الحكومة محل آراء أو رأي معلل من طرف مجلس المنافسة، إلا أن العبارات الواردة في نص المادتين 5 و 36 من الأمر 03/03 لا تحتل أكثر من تفسير فمجلس المنافسة يمارس دور الهيئة الإستشارية و لا تكون لآرائه القوة الإلزامية و لا تلزم الحكومة بأخذ رأيه، ولا مسؤولية للحكومة في هذا الجانب بينما تعتبر السلطة التنفيذية ملزمة بإستشارة المجلس ، فلا يمكن لها أن تبادر إلى عرض مشروع نص تنظيمي يرتبط بالمنافسة على مجلس الحكومة دون أخذ رأي مجلس المنافسة كإجراء مسبق.²

الفرع الثاني: الإستشارة الإختيارية لمجلس المنافسة *consultation facultative*

لقد سميت بالاستشارة الاختيارية نظرا إلى أنه يسمح لفئات مختلفة من الأشخاص بإستشارة مجلس المنافسة، فمجلس المنافسة حسب ما جاء في نص المادة 36 من الأمر المتعلق بالمنافسة، يمكن أن

¹-Art. 36. Le conseil de la concurrence est consulté sur tout projet de texte législatif et réglementaire ayant un lien avec la concurrence ou introduisant des mesures ayant pour effet notamment :....de soumettre l'exercice d'une profession ou d'une activité, ou l'accès à un marché à des restrictions quantitatives ;
- d'établir des droits exclusifs dans certaines zones ou activités ;
- d'instaurer des conditions particulières pour l'exercice d'activités de production, de distribution et de services ;
- de fixer des pratiques uniformes en matière de conditions de vente, ordonnance n° - 03-03 du 19 juillet 2003 modifiée et complétée.

²- أنظر في هذا الشأن التقرير السنوي لمجلس المنافسة المنشور في النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 10 لسنة 2016، ص 13.
- إذ لم يسجل مجلس المنافسة خلال سنة 2015 أي طلب إستشارة من طرف القطاعات الوزارية لإبداء الرأي تطبيقا للمادة 36 من الأمر المتعلق بالمنافسة، وقد اوضح التقرير أن هناك مشاريع نصوص قانونية كان من المفروض عرضها على المجلس مثل مشروع قانون إنشاء نظام رخص الاستراد و التصدير و كذا المشروع الرئاسي المعدل للتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية و أخير القانون المعدل للإستثمار.

يعطي رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة كلما تم إخطاره من طرف الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجماعات المهنية والنقابية و كذا جماعات المستهلكين.

أولاً: استشارة مجلس المنافسة من طرف الجهاز التنفيذي للحكومة:

يمكن للحكومة إلتماس إستشارة مجلس المنافسة في المسائل التي تخص المنافسة غير تقديم مشاريع القوانين أو إعداد النصوص التنظيمية بحيث يبدي المجلس رأيه لكن بشرط أن تكون هناك إستشارة مسبقة من قبل الحكومة.

و تجدر الإشارة إلى أن أغلب الإستشارات التي إلتستها الحكومة من طرف مجلس المنافسة إقتصر موضوعها على الأسعار، غير أنه بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن المجلس الفرنسي للمنافسة أكثر نشاط و خبرة في الميدان، بحيث سبق و أن تمت إستشارته حول عدة مسائل ترتبط بالمنافسة، كما أبدى رأيه حول عدة مشاريع القوانين نذكر منها مشروع القانون المتعلق بتوزيع الأدوية الصيدلانية و ذلك بتاريخ 31 مارس 1987...إلخ.

ثانياً: إستشارة مجلس المنافسة من طرف المتعاملين الاقتصاديين:

في إطار تقديم إستفسارات وتوضيحات حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة، فإنه حسب المادة 35 في فقرتها الثانية تسرد جميع الأشخاص والمؤسسات الأخرى، التي بإمكانها طلب إستشارة مجلس المنافسة والمتمثلة في الجماعات المهنية والجماعات المحلية. والمؤسسات الاقتصادية والمالية والجماعات النقابية و كذا جماعات المستهلكين¹.

ونشير إلى أن الإستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة لهؤلاء غير إلزامية إذ لها طابع إعلامي فقط.

¹-Art. 35.- Le Conseil de la Concurrence donne son avis sur toute question concernant la concurrence à la demande du Gouvernement et formule toute proposition sur les aspects de concurrence.

Il peut également être consulté sur les mêmes questions par les collectivités locales, les institutions économiques et financières, les entreprises, les associations professionnelles et syndicales, ainsi que les associations de consommateurs. ordonnance n° - 03-03 du 19 juillet 2003 modifiée et complétée.

ثالثا: إستشارة مجلس المنافسة الإختيارية من طرف الهيئة التشريعية:

إن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة لم يتناول إمكانية الهيئة التشريعية بإستشارة مجلس المنافسة عكس الأمر 95-06 المتعلق بالمنافس الملغى في المادة 19 منه التي تنص على هذه الإمكانية و ذلك عندما يتعلق الأمر بمشاريع القوانين فإن اللجنة البرلمانية المكلفة بالتشريع هي التي تتولى طلب الإستشارة.

غير أنه في القانون الفرنسي فإن اللجنة البرلمانية يحق لها طلب الإستشارة من مجلس المنافسة، و هو حق معترف به حتى بالنسبة للجان المؤقتة مثل لجنة التحقيق و لجنة مراقبة المرافق العامة ، و ينصب طلب الإستشارة على مشاريع القوانين أو حول مسألة لها علاقة بالمنافسة.

رابعا: استشارة مجلس المنافسة من قبل الجهات القضائية:

يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر. ولا يبدي رأيه الا بعد اجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.

فالقضاء بصفة عامة يحتل مكانة معتبرة في قانون المنافسة، بحيث بالرجوع إلى الأمر المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع منحه دورا أساسيا في رقابة وحماية المنافسة وذلك بإختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ، فإنها يمكن لها أن تستشير المجلس حول القضايا المطروحة عليها و المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.¹

المبحث الثاني : إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.

يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. سواء كانت الإجراءات تخص الطعن في الموضوع أو في الأوامر التحفظية.

¹-Art. 38. « Pour le traitement des affaires liées aux pratiques restrictives, telles que définies par la présente ordonnance, les juridictions peuvent saisir le Conseil de la concurrence pour avis. L'avis n'est donné qu'après une procédure contradictoire, sauf si le Conseil a déjà examiné l'affaire concernée.

Les juridictions communiquent au Conseil de la concurrence, sur sa demande, les procès-verbaux ou les rapports d'enquête ayant un lien avec des faits dont le Conseil est saisi» ordonnance n° - 03-03 du 19 juillet 2003 modifiée et complétée.

المطلب الأول: إجراءات الطعن في الموضوع والأوامر التحفظية.

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال والوقائع التي أخطرت بها مجلس المنافسة تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 06، 07، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية بها، إلى جانب سلطته في إصدار الأوامر لوقف تلك الممارسات المقيدة للمنافسة .

الفرع الأول: العقوبات المالية.

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات ردعية واسعة، حيث خصه قانون المنافسة بسلطة تسليط عقوبات مالية إذا ما رأى أن المخالفة قائمة¹.

أولاً: العقوبات المالية المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة.

يعاقب مجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة مالية لا تفوق 12 بمائة من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وفي حالة كون مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فإن الغرامة المقرر له لا تتجاوز ستة ملايين (6.000.000) دينار، وإذا كانت السنوات المختتمة السالفة الذكر لا تختم كل منها مدة سنة، فإن العقوبة تحسب على أساس قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز².

كما يعاقب مجلس المنافسة كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بغرامة قدرها مليوني دينار(2.000.000 دج)³ .

كما أعطى المشرع مجلس المنافسة سلطة إجراء تخفيض العقوبة عن طريق تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية

¹-أنظر في نفس الإطار القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، نفس المرجع السابق.

²-المادة 42، من القرار رقم:01، مرجع سابق.

³-أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق ص227.

،وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها ، وتتعهد بعدم ارتكاب مثل هذه المخالفات ، غير أن هذا الإجراء لا يطبق في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة¹.

حيث يجدر التذكير بصدر بتاريخ 2015/10/28 قرار عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية تم من خلاله تأييد قرار مجلس المنافسة بتاريخ 2015/05/13، يقضي بفرض غرامة مالية قدرها 309.134.03 دج.

ثانيا: العقوبات المالية المقررة على عمليات لتجميع غير المرخص بها.

يعاقب مجلس المنافسة على عمليات التجميع التي أنجزت بدون ترخيص منه بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى نسبة 7 بالمائة من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عمليات التجميع².

وفي حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المذكورة يمكن لمجلس المنافسة إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى نسبة 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز³.

¹-المادة 56 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

²- Art.61. — Les opérations de concentration soumises aux dispositions de l'article 17 ci-dessus et réalisées sans autorisation du Conseil de la concurrence, sont punies d'une sanction pécuniaire pouvant aller jusqu'à 7% du chiffre d'affaires hors taxes réalisé en Algérie, durant le dernier exercice clos, pour chaque entreprise partie à la concentration ou de l'entreprise résultant de la concentration.ordonnance n° - 03-03 du 19 juillet 2003 modifiée et complétée.

³- أنظر في هذا الشأن لمادة 62 يمكن مجلس المنافسة في حالة عدم إحترام الشروط أو الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل الى 5 % من رقم أعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

- Voir dans ce sens l'art.6. — Le Conseil de la concurrence peut, sur demande du plaignant ou du ministre chargé du commerce, **prendre des mesures provisoires destinées à suspendre les pratiques présumées** restrictives faisant l'objet d'instruction, s'il est urgent d'éviter une situation susceptible de provoquer un préjudice imminent et irréparable aux entreprises dont les intérêts sont affectés par ces pratiques ou de nuire à l'intérêt économique général.

الفرع الثاني: الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المداولة.

يوجه مجلس المنافسة أوامر إلى المؤسسات المتهمه، إذا تأكد بأن الممارسات المرتكبة من طرفها تمس بالمنافسة الحرة، وفي هذه الحالة يكون لمجلس المنافسة صلاحية إصدار الأوامر التي تختلف باختلاف المعطيات المتوفرة وتحدد مهلة للتنفيذ وإن لم تستجب لها المؤسسات المخلفة يتدخل المجلس لفرض احترام هذه الأوامر وقد نصت المادة 1/45 من الأمر 03/03 على أن "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه والتي يبادر هو بها، من اختصاصه" وتختلف هذه الأوامر باختلاف المعطيات المتوفرة، كما يمكن لمجلس المنافسة طلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة.

1-: أوامر مجلس المنافسة.

يوجه مجلس المنافسة أوامر إلى المؤسسات المتهمه، إذا تأكد أن الممارسات المرتكبة من طرفها تمس بالمنافسة الحرة، وفي هذه الحالة يكون لمجلس المنافسة صلاحية إصدار الأوامر تختلف باختلاف المعطيات المتوفرة وتحدد مهلة للتنفيذ، وإن لم تستجب لها المؤسسات المخالفة يتدخل المجلس لفرض احترام هذه الأوامر¹، وهو ما أكدته المادة 45 من الأمر 03/03 السالف ذكرها.

وفي حالة عدم تنفيذ الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة في الآجال المحددة، يمكن لمجلس المنافسة الحكم بغرامات تهديديه لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار جزائري (150.000) عن كل يوم تأخير²، وبذلك فإن الأوامر الصادرة من مجلس المنافسة تجد مكانها ضمن العقوبات، رغم أنها لا تصل تماما إلى درجة العقوبة ويعود السبب في ذلك إلى طابعها التقويمي أو التصحيحي، ولكون مجلس المنافسة يلجأ إليها من أجل ضبط الأسواق .

¹المادة 58 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

²-voir Art 58, Si les injonctions ou les mesures provisoires prévues aux articles 45 et 46 de la présente ordonnance ne sont pas exécutées dans les délais fixés, le conseil de la concurrence peut prononcer des astreintes d'un montant qui ne doit pas être inférieur à cent cinquante mille dinars (150.000 DA) par jour de retard».

2- التدابير الوقائية المقررة من قبل مجلس المنافسة.

تأخذ هذه التدابير عادة الطابع الإستعجالي ويتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع، وهذا ما يعرف بالإجراءات التحفظية، ويكمن الهدف من أخذ المجلس لمثل هذه الإجراءات هو تفادي وقوع ضرر محقق ممكن إصلاحه.

وقد نظم المشرع كيفية اتخاذ المجلس هذه التدابير بموجب المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على: " يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة."

إذا حتى يتم اتخاذ هذا الإجراء لابد من توافر بعض الشروط وتتعلق بالأشخاص المؤهلة لطلب الإجراءات التحفظية وتوفر عنصر خطورة الضرر والظرف الإستعجالي .

أما بالنسبة للأشخاص المؤهلة لتقديم الطلب، فبالرجوع إلى المادة 46 دائما نجد بأن أنها حصرت أصحاب الحق في تقديم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة من مجلس المنافسة وهم: المدعي¹ والوزير المكلف بالتجارة.

وعليه يستنتج أن مجلس المنافسة لا يحق له اتخاذ تدبير مؤقت من تلقاء نفسه لأن الأطراف التي تم ذكرها في هذه المادة جاءت على سبيل الحصر لا المثال، ومنه يمنع عليه ممارسة هذا الحق حتى في حالة المتابعة التلقائية.

أ- القضايا الاستعجالية المطروحة على مجلس المنافسة.

أشارت المادة 46 من صراحة على هذا الشرط بقولها "يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة..."

¹- أنظر في هذا الشأن طلب إتخاذ التدابير المؤقتة من طرف المدعية شركة الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ستباب ألف" المتضمن في الملحق رقم 13.

ونشير هنا إلى أن الاستعجال هو حالة لا تحتل التأخير والتأجيل ، تتوفر حين يحتمل وقوع ضرر جسيم أو خوف من تفاقمه في حالة نظر النزاع وفق الإجراءات العادية المتبعة ، والتي غالبا ما تتخذ وقتا طويلا¹.

وهنا نذكر مضمون الإخطار رقم 2013/49 المودع من قبل السيد دوخانجي ممثل 85 موزع للمزقات ضد شركة نפטال و المتضمن طلب تدابير إستعجالية مؤقتة التي ترمي إلى وقف تحت طائلة الاستعجال تحويل نشاط توزيع المزقات للخواص من الشركة المنتجة سونطراك إلى شركة نפטال و هذا طبقا لاحكام المادة 46 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

الا أن المجلس قرر رفض الشكوى لسبب أن التدابير المؤقتة غير مستندة على أساس مبرر بإمكانها أن تشكل خطرا محققا للطرف الشاكي².

وهو طلب مبرر في تقديرنا لأن العارض ممثل موزعي المزقات جاء إستنادا على المرسوم التنفيذي 435/97 المؤرخ في 1997/11/17 المتعلق بتنظيم تخزين و توزيع المواد البترولية لاسيما المادة 06.

ب- عنصر الضرر المحقق.

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي وجدت من أجلها التدابير المؤقتة لأن عدم تحققه يؤدي إلى عدم إصدار التدابير، حتى وإن تحققت باقي الشروط الأخرى.

لذا نصت المادة 46 على شرط الضرر بقولها : "... إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة...".

وبالتالي يجب أن يكون هذا الضرر محققا أي مؤكد الوقوع وليس محتملا، كما يجب أن يكون من غير الممكن إصلاحه في حالة وقوعه فعلا، وقد يمس هذا الضرر بمصالح المؤسسات والمصلحة الاقتصادية العامة.

¹-زغدي هشام ونسيغة فيصل، مرجع سابق ،ص 68.
²- أنظر في هذا الشأن القرار رقم 2014/11 المؤرخ في 18 جوان 2014، النشرة الرسمية للمنافسة العدد الخاص بالقرارات، سنة 2015، ص 89.

وما تجدر الإشارة له في هذا المقام أن قرارات مجلس المنافسة تكون قابلة للتنفيذ بمجرد صدورهما، والطعن فيها ليس له أي أثر موقف.¹

ومن خلال ما سبق حاولنا في هذا الفصل دراسة نجاعة السلطة الضبطية لمجلس المنافسة، وفي هذا الصدد تحدثنا عن تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة كجهاز ضبط عام وسلطات الضبط القطاعية كجهاز ضبط خاص لفئة معينة من النشاط القطاعي، كلاهما يسعيان إلى تحقيق هدف مشترك والمتمثل في حماية المنافسة، لكن في سبيل القيام بتحقيق الأهداف المرجوة في قانون المنافسة، وفي مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، كثيرا ما نجدتها متعارضة في قراراتها مما يفتح مجال العوائق أمام أداء مهام المجلس وتقليص دور هذا الأخير من جهة وتبعيته للوزارة التنفيذية وتجاوزه لقرارات، وهذا يتضح من خلال تدخل الحكومة تلقائيا بالترخيص للتجميع دون أن تكن أي اعتبار لمجلس المنافسة.

وعليه فإن مجلس المنافسة وأثناء ممارسته لسلطة الضبطية في السوق، فإن ذلك يتطلب منه آليات في جملة من القواعد الاجرائية التي يتبعها الخصوم وكذا المجلس من اجل التحقيق في القضايا وإصدار القرار المناسبة فيها.

فحسب الدراسات التي قام بها خبراء دوليين من CNUCED عام 2014 حول دراسة النصوص المتعلقة بالمنافسة و من خلال تنفيذ نصوص قانون المنافسة الحالي لمدة 03 سنوات من طرف مجلس المنافسة تبين أن تجميد أنشطة المجلس لمدة 10 سنوات و تغيير مكانته في السلم المؤسسي للدولة من رئاسة الجمهورية إلى رئاسة الحكومة ثم لدى وزير التجارة، قد نجم عنه تأثير سلبي على الوضعية القانونية للمؤسسة ودورها و مهامها. الأمر الذي تولد عنه العديد من المشاكل منذ إعادة تنشيطه سنة 2013.²

وعليه يقتضي الأمر تعديل أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، بما يتماشى و ضرورة تطوير العلاقة مع وزارة التجارة و تبادل المعلومات بما يخدم المنافسة، للتذكير أن مصالح وزارة التجارة لم تقم بإخطار و لم تسجل شكوى المجلس رغم أن القانون يخولها صلاحية الإخطار و الشكوى عن أي ممارسة مقيدة للمنافسة رغم أن الواقع يؤكد إستفحال جرائم المنافسة في السوق و بين الأعوان الاقتصاديين وهذا ما يدعونا الى طرح تساؤل حول أسباب عزوف مصالح وزارة التجارة عن التعاون مع مجلس المنافسة إلا إذا كانت مصالح الإدارة المركزية تتصرف كوصية على المجلس وهو سلطة مستقلة.

¹ المادة 63 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

² -أنظر في هذا الشأن تقرير مجلس المنافس لسنة 2015، المنشور في النشرة الرسمية للمنافسة BOC، ص 67.

المطلب الثاني: النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية.

يمتد مجال اختصاص مجلس المنافسة ليشمل الممارسات المقيدة للمنافسة و كذا التجميعات الاقتصادية وكذا الترخيص لعمليات التجميع، إذ يمارس المجلس وظيفته الضبطية تشمل التراخيص و أخرى رقابية تتكفل بالرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة.¹ وسنتكلم في البداية على الوظيفة الضبطية للمجلس من خلال الترخيص لعمليات التجميع باعتباره المؤهل قانونا لهذه المهمة فكيف نظم المشرع ممارسة الضبط؟

الفرع الأول: ممارسة الضبط للسوق من خلال الترخيص لعمليات التجميع.

من خلال تطرقي للفصل الثاني لموضوع أثر القانون النموذجي الدولي للمنافسة على نظام الرقابة على التجميع الاقتصادي أين تطرقت الى تعريف التجميع و أنواعه ووسائل إنشائه و كيف إستطاع المشرع الجزائري إستنباط الكثير من أحكام التجميعات الاقتصادية، في هذه الجزئية سأكتفي بالتطرق إلى ممارسة مجلس المنافسة للضبط من خلال الترخيص لعمليات التجميع من التطرق إلى الجهة المختصة بعملية الترخيص و الإجراءات المتبعة للحصول على الترخيص بالتجميع. إذ يقرر المجلس بعد نهاية مرحلة دراسة مشروع التجميع التي يمكن أن تطول أو تقصر حسب الحالة منح الرخصة لإنجاز العملية بدون شروط، أو منح الرخصة مع وضع شروط معينة من أجل تخفيف الآثار المحتملة على المنافسة، كما يمكن منعها كلية.²

لقد عرفت المادة 15 من قانون المنافسة الجزائري وتقابلها المادة L.4301 من التقنين التجاري

الفرنسي التجميع. إذ يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

¹- Article. 1^{er} La présente ordonnance a pour objet de fixer les conditions d'exercice de la concurrence sur le marché, de prévenir toute pratique restrictive de concurrence et de contrôler les concentrations économiques afin de stimuler l'efficacité économique et d'améliorer le bien-être des consommateurs, Ordonnance n° 03-03 du 19 Joumada El Oula 1424 correspondant au 19 juillet 2003 relative à la concurrence, J O n° 43.

² تبقى إخطارات مجلس المنافسة فيما يتعلق بعمليات التجميع جد ضئيلة إذ شهدت سنة 2014 حالة واحدة تتعلق بعملية التجميع شراء قام بها الصندوق الوطني للاستثمار لنسبة 51% من راس مال شركة أورسكوم تليكوم الجزائر بمقتضى قرار رقم 2015/11 بتاريخ 2014/06/18، نسخة من القرار ملحققة، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 08، سنة 2015. وحالة أخرى في سبتمبر 2015 أين تم طلب الترخيص لعملية التجميع تقدمت بها شركة سانوفي و شركة شيبلافارم حيث كانت موضوع قرار المجلس رقم 2015/29 بتاريخ 2015/11/04، نسخة مرفقة ملحق رقم 01.

- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

Art. 15. -Aux termes de la présente ordonnance, une concentration est réalisée lorsque :

1. deux ou plusieurs entreprises antérieurement indépendantes fusionnent,
2. une ou plusieurs personnes physiques détenant déjà le contrôle d'une entreprise au moins, ou bien, une ou plusieurs entreprises, acquièrent directement ou indirectement, que ce soit par prise de participations au capital ou achat d'éléments d'actifs, contrat ou par tout autre moyen, le contrôle de l'ensemble ou de parties d'une ou de plusieurs autres entreprises.

3. la création d'une entreprise commune accomplissant, d'une manière durable, toutes les fonctions d'une entité économique autonome.

أما الفصل 07 من قانون المنافسة التونسي¹ يقول " يعد تركيزا اقتصاديا بحكم هذا القانون كل عمل مهما كان شكله ينجر عنه نقل كل جزء من ملكية أو حق الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو سندات من شأنه تمكين مؤسسة أو عدة مؤسسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة."

يجب عرض كل مشروع تركيز أو عملية تركيز اقتصادي من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها على موافقة الوزير المكلف بالتجارة.

وعرفت المادة 03 من اللائحة رقم 4064/89 للمجموعة الأوروبية المتعلقة بالرقابة على عمليات التجميع بين المؤسسات في الدول العضوة في المجموعة " يكون التجميع محققا عندما يطرأ تغيير في المراقبة حيث ينتج عنه:

- اندماج مؤسستين أو أكثر أو جزء منها.

¹- قانون المنافسة التونسي الصادر في الرائد الرسمي الأخير، عدد 36 لسنة 2015، مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

- أو عندما يمتلك شخص أو عدة أشخاص النفوذ أو المراقبة على مؤسسة واحدة على الأقل أو عندما تمتلك مؤسسة أو عدة مؤسسات النفوذ المباشر أو غير المباشر على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى سواء من خلال المساهمة في رأسمالها أو شراء أصولها أو بإبرام عقد من العقود أو بأية وسيلة أخرى¹.

فالتجميع من خلال سردنا للنصوص القانونية المختلفة تعتمد على معيارين لتحديد مفهوم التجميع أولهما يتحدد من خلال الوسيلة المستخدمة.

وقد يكون الاندماج يعتمد على الغاية المتوصل إليها التي تتمثل في نقل سلطة الرقابة والسيطرة.

ويتسع مفهوم التركيز ليشمل كل العمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية وتحقيق التكتيل الاقتصادي بين المؤسسات المشتركة.

فنقل سلطة الرقابة والسيطرة على مجموعة المؤسسات الاقتصادية إلى واحدة منها تكون لها القدرة على فرض السياسة الاقتصادية يعد من قبيل التجميع.

أولاً: الاختصاص في عملية الترخيص بالتجميع.

تطرق المشرع الجزائري للجهة المختصة بعملية التجميع من خلال نص المادة 17 : كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبيت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر.

يفرض القانون على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يحوزون و يراقبون مؤسسة أو جزء منها أو في حالة الاندماج أو في حالة إنشاء مؤسسة مشتركة القيام بإخطار الجهات المعنية .

فتحقيق عملية التجميع معلق على موافقة السلطة المختصة ممثلة في مجلس المنافسة وهو ما ذهبت إليه نص المادة 19: يمكن مجلس المنافسة أن يرخّص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

¹-VOGEL Louis, VOGEL Joseph, Droit Européen des affaires, DALLOZ, Paris 1994, p.93.

يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة.

إذ رتب قانون المنافسة عقوبات تسلط ضد كل عون إقتصادي خاص أو عام تخلف عن إتباع الإجراءات القانونية المعمول بها. و هو ما ذهبت إليه نص المادة 61 التي تعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه و التي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل الى 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع¹.

لم يكن الإعلان المسبق على عملية التجميع إجباري في التقنين الفرنسي للمنافسة و ذلك من خلال القانون الصادر في ديسمبر 1986 وذلك بإعتباره أي الإعلان المسبق عن التجميع إجراء إختياري لكن بعد التعديل الذي شهده النص الفرنسي المتعلق بالمنافسة لسنة 2001 أصبح الأمر بمقتضاه إجراء إجباري يتعرض العون المخالف لإجراءات الحصول على الترخيص الى عقوبات صارمة.

إذ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-219 الذي يهدف إلى تحديد شروط الترخيص لعمليات التجميع وكيفيات ذلك².

فالاختصاص بمنح الترخيص للتجميعات الاقتصادية هو إختصاص حصري لمجلس المنافسة، إلا أن المشرع الجزائري مكن هيئات قطاعية أخرى مهمة الترخيص في قطاعات متخصصة فنذكر على سبيل المثال لجنة الإشراف على التأمينات التي يمكن لها منح الترخيص بالتجميع و ذلك في نص المادة 228 مكرر من القانون 04/06 إذ تنص على ما يلي " تخضع كل مساهمات في رأسمال شركة التأمين

¹ - Art.61. — Les opérations de concentration soumises aux dispositions de l'article 17 ci-dessus et réalisées sans autorisation du Conseil de la concurrence, sont punies d'une sanction pécuniaire pouvant aller jusqu'à 7% du chiffre d'affaires hors taxes réalisé en Algérie, durant le dernier exercice clos, pour chaque entreprise partie à la concentration ou de l'entreprise résultant de la concentration., du droit algérien de la concurrence – ordonnance n° - 03-03 du 19 juillet 2003 modifiée et complétée.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج . ر . عدد 43 الصادرة في 22 جوان 2005

و/أو إعادة التأمين التي تتعدى نسبة 20% من رأسمال الشركة إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات"¹

كما تنص المادة 115 فقرة 13 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات على أنه "تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يلي ... إبدأ الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسات كهربائية واحدة أو أكثر من مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه وفي إطار التشريع المعمول به"².

ثانيا: إجراءات الحصول على الترخيص بالتجميع.

إن إجراءات الحصول على الترخيص بالتجميع تتطلب تقديم طلب من طرف أصحاب مشروع التجميع يودع لدى أمانة المجلس بحسب نص المادة 17 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم إذكل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر.

إذ يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة.

إذ يجب أن يحتوي ملف طلب الترخيص بالتجميع على نموذج الطلب الملحق في المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المحدد لشروط منح التجميع مضمنا بإستمارة المعلومات، و نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة.

كما يتضمن ملف طلب التجميع على تقرير مالي للسنوات الأخيرة المؤشر عليها من طرف محافظ الحسابات.

¹ - قانون 04/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل و يتم المر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، الصادر بتاريخ 2006/03/12.

² - قانون رقم 01/02 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز، ج ر عدد 08 الصادر في 2002/2/6.

يبت مجلس المنافسة في طلب التجميع خلال ثلاثة أشهر إما بالقبول وهي المرحلة الجديدة التي يبلغ فيها نسخة من القانون الأساسي للتجميع.

في حالة الرفض يجوز للمؤسسة المعنية بطلب التجميع تقديم ملتمس أمام رئيس الحكومة (الوزير الأول) الذي يمكن له إعادة النظر في الطلب دون التقيد بقرار مجلس المنافسة، إذ يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع¹.

كما يحق للمؤسسات المعنية بطلب التجميع تسجيل طعن أمام مجلس الدولة يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع².

يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة.

وهو الإجراء الذي سنتناوله في حينه عند التطرق إلى الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة. إلا أنه يمكن التذكير بأن إجراءات الطعن هي نفسها المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية بالنسبة لآجال الطعن وأحكام المرافعات أمام مجلس الدولة.

¹- Art. 21. — Lorsque l'intérêt général le justifie, le Gouvernement peut, sur le rapport du ministre chargé du commerce et du ministre dont relève le secteur concerné par la concentration, autoriser d'office ou à la demande des parties concernées, la réalisation d'une concentration rejetée par le Conseil de la concurrence.

«Art. 21 bis. Sont autorisées, les concentrations d'entreprises qui résultent de l'application d'un texte législatif ou réglementaire.

Les auteurs peuvent justifier qu'elles ont notamment pour effet d'améliorer leur compétitivité, de contribuer à développer l'emploi ou de permettre aux petites et moyennes entreprises de consolider leur position concurrentielle sur le marché. Toutefois, ne peuvent bénéficier de cette disposition que les concentrations qui ont fait l'objet d'une autorisation du conseil de la concurrence dans les conditions prévues par les articles 17, 19 et 20 de la présente ordonnance ». Loi n° 10-05 du 5 Ramadhan 1431 correspondant au 15 août 2010 modifiant et complétant l'ordonnance n° 03-03 du 19 Joumada El Oula 1424 correspondant au 19 juillet 2003 relative à la concurrence, J O n° :46.

²- إن قرار مجلس المنافسة الراض للتجميع يمكن الطعن فيه أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، إضافة الى ذلك يمكن للحكومة و على أساس المادة 21 من الأمر السالف الذكر الترخيص و بصفة تلقائية إنجاز عملية تجميع رفضها مجلس المنافسة عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك.

الفرع الثاني: ممارسة الضبط بالإعفاء و التصريح بعدم التدخل.

مجلس المنافسة بإعتباره سلطة ضبط للسوق بإمتهان كما تنص على ذلك نص المادة 34: يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الإقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و ترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية...". فهو يعمل إضافة إلى دوره الضبطي، حفاه على ضمان السير الحسن للمنافسة من خلال تصريحه بعدم التدخل و الإعفاءات.

أولاً: سلطة مجلس المنافسة من خلال التصريح بعدم التدخل.

عندما يخلص مجلس المنافسة بعد دراسته لطلب المؤسسات الراغبة في ضبط بعض الإتفاقات التي تدخل في العملية الإقتصادية دون أن يكون لها أثر على السوق ولا جدوى من معاقبتها لأن أثرها إيجابي من خلال تحسين التقدم و التطور الإقتصادي و تحسين التشغيل إذ بإمكان المؤسسات التي مارست سلوكات بشأنها في نظر القانون المساس بالمنافسة أن تطلب الإستفادة من أحكام المادة 08 يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية و استنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه، لا تستدعي تدخله.¹

تحدد كفيات تقديم طلب الإستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم².

ثانياً: سلطة المجلس من خلال التصريح بإجراءات الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها.

حول القانون لمجلس المنافسة بمقتضى أحكام نص المادة 60 من الأمر 03/03 إعفاء المؤسسات المساهمين في الإتفاقات المعرقة للدخول في السوق أو الحد منه، التي تساهم في الكشف عن الإتفاقات و المخالفات التي تمس بقانون المنافسة قبل أن ينجم عنها آثار ضارة بالمنافسة و ذلك بتخفيض العقوبة أو الإعفاء منها، و تبقى إخطارات مجلس المنافسة فيما يتعلق بإخطارات التصريح بالمخالفة ضئيلة، إذ " يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على

¹- أنظر في هذا الشأن الملحق رقم 03 المتضمن لقرار مجلس المنافسة رقم 2015/25 الصادر بتاريخ 2015/04/16، في طلب تقدمت به الشركة ذات الأسهمرونو تقدمت إلى مجلس المنافسة بإخطار حول نشر الشركة ذات الاسهم سوكافك أسعار مقارنة للسيارات.

²- أنظر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر عدد 35، الصادر في 18 ماي 2005.

المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة اليها أثناء التحقيق في القضية¹، و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم إرتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر. حيث درس مجلس المنافسة بمقتضى الإخطار رقم 2013/49 شكوى من طرف ممثل 85 موزع خواص للمزقات الذي يشتكي شركة سونطراك بتواطؤ مع سلطة ضبط المحروقات عدم إحترام المرسوم التنفيذي رقم 97-435 لسنة 1997 المتعلق بتنظيم تخزين و توزيع المواد البترولية. تتلخص وقائعها في التحويل الذي أمرت به شركة سونطراك لنشاط تموين المزقات المنصوص عليه قانونا من الموزعين الخواص إلى شركة نפטال علما أن هذه الأخيرة هي في نفس الوقت موزعة للمزقات و بالتالي تعتبر منافسة للموزعين الخواص، إعترفتسونطراك عن طريق مراسلة رقم 2014/854 مؤرخة في سبتمبر 2014 ضمينا بالمخالفة. وبررت شركة سونطراك قرارها بتحويل نشاط توزيع المزقات من الموزعين الخواص الى شركة نפטال طبقا للمادة 23 من العقد الذي يربط شركة نפטال بهؤلاء الموزعين جاء نتيجة لظروف غير ملائمة متعلقة بتذبذب الإنتاج.

لا تطبق أحكام الفقرة الاولى أعلاه من المادة 60 من الأمر 03-03، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة.وقد مكن المشرع مجلس المنافسة من تفعيل إجراءات تركز أخلاقيات المنافسة الحرة النزيهة من خلال وضع مدونة المنافسة النزيهة بين الأعوان الإقتصاديين وهذ من خلال المشروع الذي تبناه مجلس المنافسة²

المطلب الثالث: سلطة مجلس المنافسة في قمع للاتفاقات المقيدة للمنافسة وتطبيقاتها العملية

باستقراء نص المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه «تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه ...» يتضح أن المشرع لم يضع تعريفا محدد للاتفاقات المقيدة للمنافسة كما أن هذا الاتفاق ليس محظورا في ذاته³، إذ

¹ - أنظر في هذا الشأن الملحق رقم 04 متعلق بالاطار رقم 2013/49 المسجل بتاريخ 31 مارس 2013 و الذي تقدم به السيد **دوخانجي رابح** ممثل الموزعين الخواص للمزقات ضد كل من شركة سونطراك و سلطة ضبط المحروقات الى مجلس المنافسة و الذي يشتكي من خلاله الممارسات المقيدة للمنافسة وإعتراف شركة سونطراك بالمخالفة، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 08 سنة 2015.

²-Voir dans ce contexte l'article 11, du Décret Exécutif n 11-241 du 10 juillet 2011, modifiée et complétée fixant l'organisation et le fonctionnement du conseil de la concurrence.

³Zouaimia Rachid, «le régime de ententes en droit algérien de la , revue académique de la recherche juridique, N⁰1 ,2012 ,P09.

يجب أن يتوفر على شروط محددة حتى يدخل مجال الحظر، كما لم يحدد المشرع نماذج الاتفاقات المقيدة للمنافسة على سبيل الحصر، مما يعطي لمجلس المنافسة سلطة تقديرية أكبر في تكيف أي ممارسة على أنها اتفاق مقيد للمنافسة، هذا كأصل عام إذ تستثنى بعض الممارسات من الحظر الذي يتولى مجلس المنافسة قمعه داخل السوق.

الفرع الأول: مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

حتى يكون اتفاق محظورا لابد من وجوده أولا ومن ثم أن يكون هذا الاتفاق مقيد للمنافسة، كما أنه لابد من توفر علاقة سببية بين هذا الاتفاق وتقييد المنافسة.

إن الدراسات التي أنجزت على المستوى الدولي أثبتت بأن كارتلات Cartels منظمة بشكل جيد يمكن ان تؤدي إلى ارتفاع للأسعار يصل إلى 25% لهذا حرص المشرع على معاقبة هذا النوع من الممارسات أولا من أجل دفع المخالفين إلى عدم تكرار المخالفة و ثانيا من أجل عدم تشجيع متعاملون آخرون لتبني نفس الممارسات.

أولا: الاتفاقات غير المشروعة.

لم يضع المشرع تعريفا شاملا للاتفاق إنما درسه من حيث الأهداف التي يرمي إليها فقط¹. مما ألزمتنا بالبحث عن تعريف الاتفاق لدى فقهاء القانون، حيث عرّف الاتفاق المعروف في قانون المنافسة على أنه توافق "إرادتين أو أكثر لمؤسسات مستقلة بشكل صريح أو ضمني بإتباع سلوك مشابه من شأنه أن يخل باستقلالية أطرافه ويهدف للإخلال بقواعد المنافسة الحرة"²

1- صورية قابة، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2000، ص132.

2- معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، عمان ، الأردن ، 2010، ص133.

ويمكن لهذا الاتفاق أن يبرم بين أشخاص طبيعية أو معنوية¹ شرط أن يأخذ شكل مؤسسة، وكما سبق وأشرنا أن المؤسسة هي «كل شخص طبيعي أو معنوي أيًا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد»².

وباستقراء نص هذه المادة نستنتج أن طبيعة العون الاقتصادي لا تأثير له على وجود الاتفاق، إنما يكفي أن يمارس هذا العون نشاطاً اقتصادياً يخل بالمنافسة حتى يمكن اعتباره مؤسسة طرف في اتفاق مقيد للمنافسة.

وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين تلك الاتفاقات التي تخص الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس المستوى (اتفاقات أفقية) وتلك التي تتم في مستويات مختلفة (اتفاقات عمودية)، و بين تلك التي ينتج عنها كيان جديد (اتفاقات عضوية)

1- : الاتفاقات الأفقية.

ويقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم دون وجود رابطة تبعية بينهم، يقومون بنشاط مماثل ويعملون في مستوى واحد في السوق سواء كانوا تجاراً أو منتجين.

وفي هذه الحالة يتم تمويل السوق من طرف عدة مؤسسات، ويتعلق الأمر هنا بالكارتل، حيث يتفق أعضاء الكارتل على توزيع السوق فيما بينهم وإقصاء المؤسسات الأخرى التي ليست طرفاً فيه وذلك بعرض سلعهم وخدماتهم بأسعار رمزية بهدف إبعاد منافسيهم من السوق³.

في هذا الشأن درس مجلس المنافسة 06 طلبات توجيه وردت إليه من المتعاملين ومن أهمها:

1SelinskyVérnique ; l'ententprohée à travers les avis de la commission technique des ententes et des position dominantes, libraires techniques ; paris ;1979 ;p27.

2- أنظر المادة 03/03 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق.

3- محمد الشريف كتو ، «حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة» مجلة الإدارة، عدد23، 2001، ص59.

-Dons le même contexte voirFdila SAHRI, « La Protection juridique du consommateur contre les clauses abusives a travers la loi 04/02 du 23/06 2004 et le décret exécutif 06/306 du 10/09/2006,revue des sciences juridiques, op-cit ,P223.

- شركة ميشلان الجزائر: التي طلبت توضيح بشأن تجربة لنظام كبح سيارات مجهزة بمختلف علامات العجلات المطاطية على مستوى كل التراب الوطني ومنها عجلات شركة ميشلان.

رأي المجلس فيما يخص العملية التي أطلقتها شركة ميشلان تخص مجال نزاهة الممارسات التجارية و التي يحكمها القانون 04-02 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الأنشطة التجارية وهو خارج الإختصاص، على أن يوجه الطلب الى المصالح المختصة لوزارة التجارة.

- الصندوق الوطني للإستثمار و غلوبال تيليكوم هولدينغ Global Telecom Holding.

توجهت الشركتان معا إلى مجلس المنافسة سنة 2014 بطلب متعلق بعملية شراء حصة 51 بالمائة من رأس مال شركة أورسكوم تليكوم الجزائر OTA للتأكد من أن العملية لا تشكل تركيز بمعنى تجميع غير مرخص به يحتاج الى تصريح مسبق من مجلس المنافسة، وهنا يجب التفرقة بين المشاركة في رأس المال و التنازل عن حصص سوقية إضافية ، إذ لا يشكل الأمر تركيز إقتصادي و العملية تخرج عن الأمر المتعلق بالمنافسة.

- طلب جمعية ممثلي السيارات ووكلائهم المعتمدين في الجزائر من مجلس المنافسة إستشارة للتأكد من تطابق قانونها الخاص مع أحكام الأمر 03-03 المعدل و المتمم الخاص بالمنافسة، بعد الدراسة لم يسجل المجلس أية أحكام من شأنها تضمن عوامل قد تشجع على ممارسات مقيدة للمنافسة المحظورة. وتقدم المجلس بالتوصيات التالية:

- الاجتماعات المنظمة في إطار الجمعية لا يجب أن تكون مكانا للتفهمات أو ممارسات مضادة لقواعد المنافسة، مع الامتناع أثناء الاجتماعات من الدخول في أحاديث صريحة أو غير صريحة من شأنها مناقشة مواضيع خاصة بالأسعار من شأنها أن تنعكس على الأسعار أو تكاليف المشاريع.

- الإمتناع عن نشر و تبادل للمعلومات بما قد يسمح للمتعاملين من العلم المسبق باستراتيجيات منافسيهم كلما كان السوق¹ احتكاري.

¹ أنظر في هذا الشأن المادة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم "يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي: - السوق: كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب بميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية." نفس الرجوع السابق.

- أنظر في هذا الشأن كذلك قرار مجلس المنافسة فيما يخص الإخطار المؤرخ في 21 أوت 2014 متعلق بالملف رقم 03/2014، المنشور في النشرة الرسمية للمنافسة العدد الخاص رقم 08 لسنة 2015، المتضمن قرارات مجلس المنافسة.

2- الاتفاقات العمودية

تستمد هذه الممارسات مرجعيتها من سلسلة الإنتاج والتوزيع، أي من الحركة العمودية للبضائع انطلاقاً من منتج المواد الأولية إلى المستهلكين مروراً بالصانع والموزع، حيث تقتضي فرض سعر البيع على الموزع مما لا يسمح له بتحديد هامش ربحه، مما يشكل مساساً أكيد بحرية تحديد الأسعار في السوق¹.

3-: الاتفاقات العضوية

هي تلك الاتفاقات التي تركز على إنشاء هياكل قانونية عضوية لإتباع سياسة مقيدة للمنافسة كالشركات، الجمعيات، المنظمات ...، إذ يمكن للاتفاق أن يأخذ شكل تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية، كقيام مجموعة من المؤسسات بإنشاء شركة تجارية تتمركز فيها الطلبات في شكل مركز للبيع، وتتخذ صفة الوكيل عن المؤسسات الأعضاء تهدف لتحقيق مصالح الأعضاء².

ثانياً: الإخلال بحرية المنافسة.

بالإضافة إلى تحقق شروط وجود الاتفاق، لابد من تحقق شرط تقييد المنافسة حتى يدخل الاتفاق مجال الحظر، حيث تؤكد المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أن الاتفاق لا يؤخذ في الحسبان إلا إذا كان يهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بالمنافسة في سوق ما³.

فموضوع الاتفاق يقصد به في الحقيقة النية منه، حيث يكفي لاعتبار اتفاق ما محظوراً بمجرد انصراف نية الأطراف إلى تقييد المنافسة الحرة.

1 - رشيد ساسان محاضرات أقيمت على طلببة السنة أولى ماجستير تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945قائمة، السنة الجامعية، 2014-2015، مرجع سابق.

2 - سلمى كحال، مرجع سابق، ص64.

3- يمينه جزاي، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007، ص80.

فإن وجدت اتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين ولم يكن لها أثرًا مقيدًا للمنافسة الحرة، خرج هذا الاتفاق من طائلة تطبيق نص المادة 06 السالف ذكرها¹.

1- : العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة.

يتحقق هذا في حالة ما إذا كان الضرر الذي لحق بالمنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة، ووجود علاقة سببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة، يفرض على مجلس المنافسة إجراء تحقيقات معمقة للكشف عن وجود تقييد للمنافسة فعلا من عدمه، وبالتالي فإن له سلطة تقديرية واسعة لإثبات العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة حتى يتمكن من قمعها في الوقت المناسب وتفاذي أي إخلال بالمنافسة الحرة .

2- : نماذج عن القرارات الصادرة ضد الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

تضمنت المادة 06 من الأمر 03-03 في الجزء الثاني منها، بعض نماذج الاتفاقات المحظورة حيث حددها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، وترك مهمة تكييف أي ممارسة تأخذ شكل اتفاق على أنها اتفاق مقيد للمنافسة لمجلس المنافسة باعتباره هيئة ضبط السوق.

وفيما يلي سنحاول أن نعرج على أهم نماذج الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتي يضطلع مجلس المنافسة بمهمة قمعها.

أ- . الاتفاقات المعرّقة للدخول إلى السوق أو البقاء فيه.

مضمون هذه الاتفاقات أنّها تهدف إلى التحكم في حجم السوق من حيث عدد المنافسين، سواء بإعاقه دخول المشروعات الجديدة²، أي دخول متنافسين جدد إلى السوق أو عن طريق التقليل من عدد المتواجدين فيها من قبل وذلك بإقصائهم منها بشتى الطرق بمنع تحقيق قواعد المنافسة الحرة و النزيهة

1- صبرينة بن عبد الله، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص101.

2- محند الشريف تواتي، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة درجة الماجستير في القانون فرع قانون أعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007، ص45.

و حتى يبقى الاحتكار لبعض المؤسسات فقط¹.

وعليه فقد درس المجلس بمقتضى الإخطار المؤرخ في 18 فيفري 2013 المودع من طرف شركة الهلال للورق ضد شركة الريان للورق و شركة EAPI المکتھمتان من طرف الشاکیة بإبرام إتفاق غیر قانوني متمثل في تطبيق أسعار مخفضة²

ب- . اتفاقات تقليص ومراقبة الإنتاج أو منافذ السوق والاستثمارات أو التطور التقني

هذه الاتفاقات تهدف إلى التحكم في السوق السلعية، سواء بتحديد كمية الإنتاج ويتحقق ذلك باتفاق المؤسسات فيما بينها على إنتاج قدر معين أو كمية محددة، ويشترط على الأعضاء عدم تجاوزها.

كما قد يهدف هذا الاتفاق إلى مراقبة الاستثمارات والتقدم التكنولوجي وذلك بعرقلة توسع المشروعات، سواء في الإطار الجغرافي، بفتح وكالات وفروع أخرى، أو بإعاقه الاستثمارات الجديدة، وقد يكون أيضا بتجميد بعض الاستثمارات من أجل التوصل إلى غلق بعض المصانع.

أما إعاقه التطور التقني فيتجسد الاتفاق المقيد للمنافسة في صورة أعمال مذبذبة ترمي إلى رفض استعمال تقنيات حديثة ، إما بسبب رغبة المنتجين في تسويق مخزونهم ، أو استغلال العتاد الإنتاجي خلال فترة معينة وإذا تبين أن التقنيات الحديثة تؤدي إلى انخفاض ملموس في الاستهلاك³.

ج- . اتفاقات اقتسام الأسواق ومصادر التمويين

ويتجسد هذا النوع من الاتفاقات باعتماد الأعوان الاقتصاديين على مايلي:

. إما بتحديد المناطق الجغرافية كأن تقوم الشركات المصنعة لمنتوج متشابه بتحديد المناطق الجغرافية تكون لكل واحدة منها الأولوية فيها والأسبقية بشكل منفرد.

1- محمد بن عزة ، «دراسة في مبادئ حرية المنافسة ، ضمن قانون المنافسة الجزائري»، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد الأول، 2013، ص251.

2- قرار مجلس المنافسة رقم 2015/17 بتاريخ 13 نوفمبر 2014، القضية رقم 2013/47 شركة الهلال للورق ضد شركة الريان و المؤسسة الجزائرية للورق و الطباعة، النشرة الرسمية للمنافسة العدد الخاص، لسنة 2015، ص 49.

3- جلال مسعد، مرجع سابق، ص79.

. أو باقتسام الزبائن، كأن يكون أعضاء مهنة واحدة باقتسام زبائن يكون لهم حق الأولوية عليهم كاتفاق طرفين على الشراء من عند ممون رئيسي واحد¹.

. أو بتحديد الكميات عند التموين أو الإنتاج أو البيع من أجل ممارسة الرقابة على السوق ومنع أي متدخل آخر من ممارستها².

د- . اتفاقات تحديد الأسعار.

الأصل في نظام اقتصاد السوق الأسعار يحكمها قانون العرض والطلب³، فالبائع يسعى إلى بيع سلعته أو خدمته بأعلى الأسعار، لتحقيق أقصى ربح ممكن وفي المقابل يبحث المشتري على الحصول على السلعة أو الخدمة بأقل الأسعار وبالتالي تتغير الأسعار صعودًا ونزولًا حسب حجم الطلب إلى جانب ظروف أخرى، كطبيعة المنتج أو الخدمة، ليصل هذا التعارض في النهاية إلى استقرار نسبي يرضي الطرفين.

وبالتالي فكل تواطؤ من شأنه أن يعيق قوى السوق ومسارها الطبيعي في تحديد الأسعار يعتبر منافٍ للمنافسة، ومن صورها التطبيقية اتفاق المنتجين مع تجار الجملة لتحديد سعر إعادة البيع، أو التفاهم على التسعير بين المنتجين أنفسهم⁴.

حيث يتدخل مجلس المنافسة لحظر الاتفاقات التي قد تبرم بين التجار والموزعين كلما كان الهدف منها المساس بقواعد المنافسة وتقييد حرية التجار في تحديد ثمن إعادة البيع للزبائن دون تدخل المنتج في فرض الأسعار وإلزام التجار باحترامها.

كما يتدخل لقمع الاتفاقات التي تهدف إلى التشجيع المصطنع لرفع الأسعار وتعتبر هذه الحالة الأكثر شيوعاً، أو التشجيع المصطنع على خفضها، بهدف إقصاء أحد المنافسين بتخفيض رقم أعماله⁵، وبالتالي الإخلال بالمنافسة المشروعة.

1- صورية قابة، مرجع سابق، ص 135.

2- عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 67.

3- أنظر المادة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

4- محند الشريف تواتي، مرجع سابق، ص 51.

5- بن عزة محمد، مرجع سابق، ص 252.

هـ - . المعاملات التمييزية والتعسفية بين العملاء

إن اللجوء إلى هذه المعاملات بأشكالها المختلفة يهدف إلى توطيد وربط العلاقات مع الزبائن، سواء كانوا أشخاص معنوية أو طبيعية وفي هذا الصدد يتكفل مجلس المنافسة بفرض رقابة مميزة على مثل هذه التصرفات. فالمعاملات التمييزية وعقود التوزيع الحصرية تشكل أخطر هذه التصرفات.

- . المعاملات التمييزية.

تنتج هذه المعاملات أساساً من إنشاء شبكات التوزيع، وتظهر خاصة في عقود التوزيع الانتقائي وذلك بإبرام عقود تحدد بدقة العروض وبعد انتقاء مدروس، وهذا الاتفاق في حد ذاته غير محظور لكن إذا لم يحترم أحكام المنافسة الحرة أو كان له تأثير على حرية واستقلالية الموزعين فإنه في هذه الحالة يعدّ محظوراً، وهنا يتدخل مجلس المنافسة لمنع وجود مثل هذه الاتفاقات في السوق.¹

كما قد تظهر هذه المعاملات في شكل عقود التوزيع الحصرية ، ويتمثل مضمون هذه العقود في تعهد منتج أو مجموعة من المنتجين على توزيع منتوجهم على عدد معين ومحدد من الموزعين والتعامل بصفة مطلقة في إطار شبكة التوزيع ، ورفض التعامل مع موزعين آخرين وفي هذه العقود يجب مراعاة أحكام قانون المنافسة طبعاً فإن كان من شأنها التأثير على المنافسة، دخلت هذه العقود مجال الخطر ووجب على مجلس المنافسة قمعها.²

وفي هذا الشأن فصل مجلس المنافسة في نوع من العقود التمييزية في القضية التي يتخاصم فيها ممثل جمعية الموزعين الخواص للوقود ضد سلطة الضبط القطاعية للمحروقات و شركة سونطراك حيث طالب المدعين من المجلس إتخاذ التدابير المؤقتة الهادفة لإنهاء بصفة عاجلة لتحويل إمدادات الموزعين الخواص من الوقود الى الشركة المنتجة سونطراك إلى شركة نפטال و هذا تطبيقاً للمادة 46 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

وهو المطلب الذي وصف بالمبرر استناداً للمرسوم رقم 435/97 المتضمن تنظيم تخزين وتوزيع المواد البترولية وخاصة المادة 01 التي تنص على أن كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستجيبين للشروط المحددة بمرسوم الحال والتعهدات برسم دفاتر الشروط الملحقة يمكنهم القيام بالنشاطات المذكورة الخاضعة لتصريح مسبق من الوزارة المكلفة بالمحروقات.

1 - محند الشريف تواتي، مرجع سابق، ص55.

2 - مليكة بن براهيم، مرجع سابق، ص16.

الفرع الثاني: عقود التوزيع الحصرية

ويتمثل مضمون هذه العقود في تعهد منتج أو مجموعة من المنتجين على توزيع منتوجهم على عدد من الموزعين، والتعامل معهم بصفة مطلقة في إطار شبكة توزيع، ورفض التعامل مع الموزعين الآخرين.¹

اولا: عينات لمجالات تدخل مجلس المنافسة حسب السوق المعني.

1- : سوق المياه

- من أبرز القضايا التي طرحت على مجلس المنافسة وتم الفصل فيها هي قضية الموزع سليماني مجيد ضد شركة " إيفري " بشأن خطأ خاص بالممارسات التمييزية في الأسعار والتي تكون شركة " إيفري " قد ارتكبتها ضد الموزع المذكور حيث أن المجلس قضى بعقوبة مالية متمثلة في فرض غرامة مالية قدرها 309.143.03 دج على الشركة تتمثل الحد الأدنى المحدد في قانون المنافسة قرار 2015/10/28.

2- : سوق الكرايس :

قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة هلال للورق (S.A.R.L Hilal papétrie) ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة الريان و EAPI بشأن خطأ تطبيق للسعر المنخفض بطريقة تعسفية المادة 12 من الأمر 03-03، للتذكير فإن شركة SARL SETPAP ALIF PAPIER أودعت شكوى ضد الشركتان SARL EAPI و SARL RAYANE PAPIER الشركتان متهمتان من طرف الشاكية بمخالفة غير شرعية متمثلة في تطبيق أسعار مخفضة²

3- : سوق الخدمات.

قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة " استيراد غرب " (SARL Ouest Import) ضد مجموعة " سيفيتال CEVITAL " والتي يشتكي المدعي من ممارسات أسعار تعسفية تطبقها شركة سيفيتال موصوفة بأنها تدخل في إطار استغلال وضع مهيمن استنادا لنص المادة 07 من الأمر المتعلق بالمنافسة. و للتذكير تتلخص وقائع القضية أن شركة "واست أمبور" تشتكي من ممارسات إعتبرتها مقيدة للمنافسة تتمثل في عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لانخفاض سعر مادة

¹ - محند الشريف تواتي، مرجع سابق ، ص 57.

² - أنظر في هذا الشأن قرار مجلس المنافسة رقم 2015/28 بتاريخ 04 نوفمبر 2015، يقضي في الشكل قبول الإخطار وفي الموضوع برفض الإخطار لعدم التأسيس، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد الخاص رقم 08 لسنة 2015.

السكر المبلور الذي يتم إقتناؤه في إطار الحصة المحددة ضمن إتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و الذي إعتبره المدعي أنه تصرف يهدف إلى إزاحة شركة واست أمبور من السوق بإعتباره المنافس الوحيد¹

ثانيا: الاتفاقات المرخص بها

تنص المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه «لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له. يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة».

باستقراء نص هذه المادة يتضح أن ترخيص مجلس المنافسة للاتفاقات يزيل عنها طابع اللامشروعية، هذا بالإضافة إلى حالات أخرى لا يتسم فيها الإتفاق بالغير مشروع وهذه الحالات هي:

الاتفاق الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

لا يمكن إدانة اتفاق حتى لو أخل بالمنافسة، ما دام أنه نتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا لهذه النص، وبالتالي يكون هذا النص سنداً مشروعاً لأطراف الإتفاق لتبرير مخالفاتهم².

إذ من البديهي أن أي اتفاق ينتج عن تطبيق نص تشريعي خاص أو عن تطبيق نص تنظيمي اتخذ بصفة مشروعة تطبيقاً للنص التشريعي، يخرج من إطار الحظر، ولا يخضع لرقابة مجلس المنافسة لأنه من المفروض أن هذا الأخير قد أعطى استشارته للحكومة ولمشروع هذا القانون ما دام أنه متعلق بالمنافسة³.

¹ - صدر بشأن الإخطار قرار رقم 2015/22 بتاريخ 16 أبريل 2015 يقضي في الشكل قبول الإخطار و في الموضوع لأن الوقائع غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية لكون المدعي لم يرفق عريضته بأي وثائق أو معلومات يمكن إعتماؤها كمؤشر لوجود الممارسات التي تم الإبلاغ عليها، النشرة الرسمية للمنافسة، نفس المرجع السابق.

2 - أبو بكر كرافلة عياد، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال مقارن، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص67.

3-أنظر المواد 35 و 36 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الاتفاق الذي يؤدي إلى التطور الاقتصادي

إذا كان الاتفاق المبرم بين المتعاملين الاقتصاديين ، يحقق تطورًا اقتصاديًا فإن ذلك يزيل طابع اللامشروعية عن ذلك الاتفاق، لكن على هؤلاء المتعاملين إثبات أن هذا الاتفاق يحقق تطورًا اقتصاديًا بصورة فعلية ، ليس مجرد قول، وعلى مجلس المنافسة التأكد من هذا وذلك بالاعتماد على عدة عوامل كدراسة محاسن ومساوئ هذا الاتفاق، مدى تحسين القدرة الإنتاجية، مدى تحسين شروط السوق¹. بالإضافة إلى الاتفاقات المرخص بها قد يلاحظ مجلس المنافسة، أن بعض الاتفاقات لا تستلزم تدخله وهذا وفقا للمادة 8 من الأمر 03-03 التي تنص على " يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية استنادا إلى المعلومات له ،أن اتفاقا ما أو عملا مديرا أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه، لا تستدعي تدخله .

تحدد كليات تقديم طلب الاستفادة من أحكام القفزة السابقة بموجب مرسوم² ."

وقد أصدر مجلس المنافسة نموذجا عن طلب الحصول التصريح بعدم التدخل³.

المطلب الرابع: سلطة قمع المخالفات المتعلقة بالتعسف في وضعيات الهيمنة.

نص المشرع الجزائري على حظر جميع الممارسات التعسفية التي من شأنها عرقلة المنافسة الحرة، وخول مجلس المنافسة مهمة مراقبتها وردعها في حال ما إذا كانت هذه الممارسات تخل بالمنافسة، وتتمثل هذه الممارسات في التعسف الناتج عن وضعيات الهيمنة، وكذا التعسف في وضعيات التبعية الاقتصادية بالإضافة إلى عرض أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي. وقد أثبت مجلس المنافسة من تاريخ تنصيبه الموافق لـ 29 جانفي 2013 أنه الجهاز الأمثل لقمع مثل هذم الممارسات، إذ تمكن من معالجة الكثير من القضايا نذكر منها على سبيل المثال الإخطار المودع من طرف شركة SARL PETROSER ضد GRIEF SPA ALGERIE التي تتهمها بالمأخذ المتعلقة بالتعسف في وضعيات الهيمنة على مستوى سوق البراميل الحديدية الضرورية لتعبئة زيوت المزقات⁴

1 -يمينة جزّاي، مرجع سابق، ص82.

2 -المرسوم التنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعيات الهيمنة على السوق، جريدة رسمية عدد 35 لسنة 2005.

3 - أنظر الملحق المتضمن نموذجا عن طلب الحصول التصريح بعدم التدخل.

⁴أنظر في هذا الشأن قرار مجلس المنافسة رقم 2015/26، بتاريخ 2015/11/04، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد الخاص بالقرارات رقم 08 لسنة 2015

الفرع الأول: مبدأ حظر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة :

إن الهيمنة على السوق هدف تسعى له كل مؤسسة، فذلك يسمح لها باكتساب مركز قوة على السوق وهذه الهيمنة لا يمنعها في حد ذاتها، إنما هذا الأخير يمنع التعسف الذي قد ينتج عنها¹، خاصة عندما ترمي إلى عرقلة المنافسة الحرة، وفي هذا السياق نصت المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها على جزء منها" ويعرف التعسف بأنه كل تمادي في الاستغلال دون وجه حق، ولهذا يتدخل مجلي المنافسة لقمع مثل هذه الممارسات التعسفية².

أولاً: تواجد المؤسسة أو العون الإقتصادي في وضعية الهيمنة.

لتحديد ماذا كانت المؤسسة في حالة وضعية هيمنة أم لا، لابد من تحديد مفهوم الهيمنة الاقتصادية وتحديد سوق السلع والخدمات وكذلك المعايير التي يعتمد عليها لكشف وضعية الهيمنة.

01- مفهوم وضعية الهيمنة

عرّف المشرع الجزائري الهيمنة لأول مرة في الفقرة ج من المادة 03 الواردة في قانون المنافسة بأنها: "هي الوضعية التي تمكّن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام المنافسة فيه ويعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها وممونيها"³.

حيث نتوصل من خلال هذا التعريف أن لوضعية الهيمنة وجهان :

الأول إيجابي: والذي يمنح المؤسسة المهيمنة تأثير على المؤسسات الموجودة في السوق.

الثاني سلبي: يمكن المؤسسة المهيمنة أن تتجنب التأثير الصادر عن المؤسسات الأخرى.

¹ - عادل المدوري، الممارسات المخلة بالمنافسة بين المهيمنين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة المنار، تونس، 2007، ص 51.

² - جلال مسعد، مرجع سابق، ص 85.

³ - المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

أما بالنسبة للاقتصاديين، يتم تعريف وضعية الهيمنة بالرجوع إلى مفهوم سلطة السوق ، أكثر من ذلك، تحوز مؤسسة ما وضعية هيمنة على السوق المرجعية المعطى إذا كان بإمكانها أن تتصرف باستقلالية عن منافسيها بدرجة مهمة، وإذا كانت تحتل سلطة جوهرية في السوق.

وباستقراء هذه التعاريف يتضح لنا أنها تعاريف تتسم بالجمود نوعا ما، مما يضطرنا إلى تقديم تعريف أكثر مرونة.

عرفت محكمة العدل الأوروبية وضعية الهيمنة بأنها "القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة، والتي بموجبها تستطيع إعاقة المنافسة الفعلية في السوق، وانتهاج سلوك يتسم بقدر كاف من الاستقلالية إزاء منافسيها وزبائنها المستهلكين" ¹.

كما يمكن تعريف وضعية الهيمنة كالاتي: " تكون المؤسسات في وضعية هيمنة لما يكون لها إمكانية القيام بتصرفات مستقلة تجعلها قادرة على التصرف دون الأخذ بعين الاعتبار المنافسين المشترين أو المومنين" ².

02- تحديد السوق محل التعسف في الهيمنة.

إن تحديد السوق المهيمنة هي خطوة مهمة لمجلس المنافسة حينما يقوم بدراسة الوضعية التنافسية في القطاع المعني ولهذا لا بد من تحديد مفهوم السوق محل الهيمنة ³.

حيث يعرف التحليل الاقتصادي السوق بأنه: "المكان الضروري الذي يتلاقى فيه العرض مع الطلب على المواد أو الخدمات التي يعتبرها المشترون أو المستعملون بأنها قابلة للاستبدال مع غيرها من الخدمات المعروضة" ⁴.

1Jean Marc mousseron, VeroniqueSelinsky ,le droit français nouveau de la concurrence,2^{ème}edition ,litr ,Paris ,1988,p103.

2 Christian Gavalada,Gilbert Parleani,traié de droit communautaire des affaires 2^{ème} edition,litecs, 1992,P 549.

3 -حسنة سويلمي، المنافسة غير المشروعة والممارسات المخلة بها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة عقود واستثمارات، جامعة المنار، تونس، 2005، ص56.

4- محمد شريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، العدد 23، ص 52.

ويقصد بالسوق المعنية نوع النشاط التجاري المتضمن تقييد حرية المنافسة في المنتجات أو المنطقة الجغرافية التي يمارسها هذا النشاط¹.

وعرفها المرسوم التنفيذي 2000-314 (الملغى) في المادة 03، بأنها: "السلع أو الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع والخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية"

كما عرفت المادة 3 ف ب من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السوق بأنها:

"كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها السلع والخدمات المعنية"

ومن خلال هذه التعاريف يتضح أنه لتحديد السوق محل الهيمنة، يشترط وجود عنصرين هما: سوق السلع والخدمات، وكذلك معرفة الحدود الجغرافية لها.

03- سوق السلع والخدمات

يشترط في هيمنة مؤسسة على السوق عدم توفر سلع وخدمات توفرها مؤسسات أخرى متواجدة في نفس السوق، محل السلع أو الخدمات التي توفرها المؤسسة المهيمنة من وجهة نظر المستهلك²، وهو ما يعرف بسوق السلع والخدمات البديلة أو السوق المرجعي، فإذا كان هناك غلاء في سلعة أو خدمة معينة عادة ما يؤدي إلى انصراف العملاء إلى سلعة أخرى مشابهة لها، تقوم بنفس الغرض، وبالتالي يتعلق الأمر في هذه الحالة بالبحث عن مدى توفر عروض بديلة، إلا أن الإشكال يطرح في صعوبة القرار بمطابقة البديل وأمام هذه الصعوبة، ذهب مجلس المنافسة الفرنسي، وكذا القضاء الفرنسي إلى إيجاد معايير يعتمد عليها في اختيار العرض البديل التي تتمثل في ما يلي:³

. دراسة المنتج سواء من حيث الشكل والتشكيلة مدة الاستعمال وكل الخصوصيات التي تميزه عن غيره.

-
- 1- حسين الماحي، تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص 15.
 - 2- عادل محمودي، الممارسات الممنوعة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، جامعة تونس، ص 12.
 - 3- سمير خمائية، عن السلطة المحلية المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، فرع تحولات الدولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 13 أكتوبر 2013، ص 49.

. دراسة منافذ التوزيع بحيث يسمح لمجلس المنافسة الفصل بين أسواق مختلفة لمنتجات من نفس الطبيعة ونفس الاستعمال.

04- السوق الجغرافية

انطلاقاً من المادة 3 في شطرها الثاني من الفقرة ب ستخلص أن المشرع الجزائري إلى جانب تحديده للسوق المرجعية ببعدها السلعي، قد قام بتحديدتها كذلك ببعدها الجغرافي، لذلك فإن السوق الجغرافية هي المنطقة التي يمارس فيها المشرع نشاطه التجاري، حيث يعرض فيها منتجاته على المترددين على هذه المنطقة، وتسودها ظروف واحدة للمنافسة.

ومن الطبيعي أن نطاق هذه السوق يتوقف على حجم وأهمية نشاط المشروع التجاري، إذ كلما زاد حجم النشاط وأهميته كلما كانت السوق الجغرافية لمنتج المشروع مترامية الأطراف واسعة المدى، وعادة ما تكون السوق الجغرافية بمثابة مرآة تعكس حجم الحصة السوقية للسلعة، أو الخدمة التي قد تمكنه من السيطرة على الأسعار أو تفادي المنافسة في نطاق السوق¹.

يدخل الموقع الجغرافي للسوق كأحد المحددات العامة لإعتبار السوق مناسباً للاحتكار من عدمه. والمقصود من ذلك أن إمكانية المؤسسة الاقتصادية في تقليص الإنتاج مثلاً أو فرض الأسعار في نطاق جغرافي معين، لا يقابلها رغبة سريعة من طرف المؤسسات الأخرى الواقعة خارج هذا الحيز المكاني ولا قدرة للمؤسسات الموجودة خارج هذا النطاق من السوق الاستجابة لرغبات المستهلكين بسبب سلوك المؤسسة الأولى ذي الصبغة الاحتكارية².

1- حسين الماحي، مرجع سابق، ص 37.

-voir dans ce sence l'article 03ordonnance n° - 03-03 « marché : tout marché des biens ou services concernés par une pratique restrictive, ainsi que ceux que le consommateur considère comme identiques ou substituables en raison notamment de leurs caractéristiques, de leurs prix et de l'usage auquel ils sont destinés, et la zone géographique dans laquelle sont engagées les entreprises dans l'offre des biens ou services en cause. »

2- حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 42.

ثانيا: معايير الهيمنة المفروضة من قبل المتعامل الاقتصادي.

أشار المرسوم التنفيذي 314-2000 (الملغى) إلى بعض المعايير التي يعتمد عليها مجلس المنافسة في الكشف على وضعية الهيمنة للعون الاقتصادي¹ حيث نصت المادة 2 منه على: "المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص ما يلي:

. حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها أعوان اقتصاديين آخرين موجودين في نفس السوق.

. الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني.

. العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي آخر ،والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.

. امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني."

إلا أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الذي نص على إلغاء هذا المرسوم بموجب المادة 73 منه لم ينص على المعايير المحددة لوضعية الهيمنة على السوق وهذا في الجزائر.

وهذا ما يدفعنا للقول بأن إلغاء المعايير قانونا لا يمنع وجودها اقتصاديا وذلك في الحقل الاقتصادي كمعايير تحدد وضعية الهيمنة على السوق، كما أن المعايير الواردة في المادة 2 من هذا المرسوم السالف الذكر وردت على سبيل المثال وليس الحصر، لذلك يمكن إضافة معايير أخرى إلى جانبها².

حيث أن مجلس المنافسة اعترف هو أيضا بوجود معايير أخرى لتحديد وقياس وجود وضعية الهيمنة في السوق المعنية، حيث تمثل هذه المعايير في:

¹ أنظر في هذا الشأن الملحق رقم 06 المتضمن قرار مجلس المنافسة رقم قرار رقم 2015/22 بتاريخ 16 أبريل 2015، في قضية الشركة ذات المسؤولية واستامبور ضد مجمع سيفيتال إلى مجلس المنافسة و المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة و كيفية إستنباط معايير وضعية الهيمنة
2- قواسم غالبية ، مرجع سابق ، ص39.

1- معايير كمية: وتتمثل في:

• **حصة السوق:** وهي الدليل الأكثر إقناعاً بوجود وضعية هيمنة في كل الحالات المعنية فهو دليل ضروري والذي يمكن أن يكون كاف لوحده،¹ حيث يقصد بها تلك الحصة التي يحوزها كل الأعوان الاقتصاديين الآخرين في نفس السوق.²

• **احتكار السوق:** إن ما يميز وضعية الهيمنة هو وجود احتكار بحيث أن المؤسسة تحتكر كل السوق أو شبه كلي لحصص السوق، أين لا تواجه أية منافسة وبذلك تحقق تمركز مطلق القوة الاقتصادية.

• **القوة الاقتصادية أو المالية:** وهي تركيز القوة الاقتصادية في يد مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات فإنها تحتل موقع الهيمنة ويمكن تقديرها من خلال عناصر متعددة:

* عدد وأهمية الاتفاقات المالية والاقتصادية المبرمة مع المجموعات الأخرى.

* مدى توافر عوائق دخول منافسين آخرين إلى السوق.

* القدرة على رفع الأسعار أو ممارسة التمييز الغير العادل بين الأعوان.

* سهولة الحصول على مركز التمويل.³

2- المعايير الكيفية: وتشمل المعايير التالية:

1. الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي، مما يستوجب على مجلس المنافسة التأكد من توفر هذه الامتيازات.

2. العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بنظائره.

3. امتيازات القرب الجغرافي.

1- عبد الكريم الكفاوين شميصة، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة مؤتة، الأردن، 2005، ص 41.

2- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة، بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، 2003، ص 86.

3- قواسم غالية، مرجع سابق، ص 38.

4. الشهرة أو العلامة.

5. الوضعية التنافسية، حيث أنه من الضروري تحليل الوضعية التنافسية على مستوى قطاع معين للتأكد من قدرة المتعامل الاقتصادي على الاحتفاظ بموقعه رغم المنافسة الحادة.¹

إلا أن السؤال الذي يبقى مطروحا في هذا المجال، هو هل حسن فعل المشرع بإلغائه للمرسوم 2000-314، دون إصدار مرسوم آخر يخلفه؟ أم أنه بفعلته هذه وضع مجلس المنافسة في مأزق من أمره لتحديد وضعية الهيمنة؟، وهل يعد هذا توسيعا أم تضيقا على المجلس في إطار قيامه بمهمته في ضبط السوق في مجال حظر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة؟²

وحسب رأينا حسن فعل المشرع بإلغائه المرسوم 2000-314، حتى يفتح لمجلس المنافسة مجال استعمال سلطته التقديرية في تحديد وضعية الهيمنة على السوق، دون أن يقيد بالمعايير المذكورة في المرسوم الملغى.

ثالثا: استغلال وضعية الهيمنة تعسفا من قبل المتعامل الاقتصادي :

لم يعرف المشرع الجزائري كغيره من التشريعات، مفهوم الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، وترك هذه المهمة للفقهاء، كما فتح المجال أمام مجلس المنافسة لضبط مفهوم الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة.

حيث أن المجلس يعتبر الممارسات الصادرة عن المؤسسة الحائزة على مركز قوة في السوق استغلالا تعسفا لوضعية الهيمنة، إذا أخلت هذه الممارسات بالمنافسة الحرة، أو قيدتها داخل السوق.³

1- مختور دليلة، تطبيق قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص87.

2- أنظر في هذا الشأن قرار مجلس المنافسة بشأن قضية الإخطار رقم 2014/02 المسجل بتاريخ 02 مارس 2014 و الذي تقدمت به مجموعة من الشركات المختصة في استيراد و تسويق المقطورات ضد مجموعة من الشركات المحلية المختصة في تركيب القاطرات إلى مجلس المنافسة و التي تشتكي من خلاله بخرق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2010

3 - أنظر في هذا الشأن قضية شركة اليانس للتأمينات ALLIANCE ASSURANCE. قدمت أليانس للتأمينات إحالة لمجلس المنافسة بشأن مناقصة وطنية محددة أطلقتها شركة كوسيدار و التي حددت للمتعهدين إلزامية التوفر على رأس مال أدنى لا يقل عن 04 مليارات دج للدخول في المناقصة المتعلقة بتأمين عتاد الشركة، حيث تم إعتبار هذا الشرط ممارسات إقصائية للتقدم للقبول في عملية تقديم العروض وتم إقصاء شركة التأمين كون رأس مالها التأسيس لا يتطابق مع شروط العرض المجلس إعتبر الأمر من قبيل الشروط التي يجوز للهيئة صاحبة العرض إشتراطه. وهي لا تعتبر من قبيل الممارسات الإقصائية، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 6، لسنة 2015، ص34 و 35.

01- أنواع التعسف في وضعية الهيمنة

يأخذ الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة شكلين هما: التعسف السلوكي والتعسف الهيكلي.

أ- **التعسف السلوكي**: هو التعسف الذي يظهر في شكل فعل غير عادي مقارنة بالأفعال التي تمارس في ظل نظام المنافسة الحرّة، مجسدا في لجوء المؤسسة المهيمنة إلى وسائل تختلف عن تلك المتبعة في ممارسة منافسة عادية¹.

ب- **التعسف الهيكلي**: وهو الفعل التعسفي الذي من شأنه تغيير شروط المنافسة في السوق والإنقاص من هامشها، كأن تقوم المؤسسات الكبرى بخفض الأسعار وتلزم المؤسسات الصغيرة بذلك، وهو أمر لا تتحمل عواقبه هذه الأخيرة لعدم إمتلاكها القوة الاقتصادية التي تمكنها من مقاومة الخسارة، فتجد نفسها على حافة الإفلاس، مما يدفعها للإسحاب من السوق قبل فوات الأوان².

02- الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة

لقد ركز المشرع الجزائري على تعداد الممارسات التي تجسد التعسف في وضعية الهيمنة من خلال الأمر 03-03، وهذه الأعمال منها ما يهدف إلى إقصاء المنافسين أو منع منافسين جدد إلى السوق، ومنها ما هو مرتبط بعلاقة المؤسسة مع غيرها من المؤسسات.

أ- الممارسات المتعلقة بالأسعار

المشرع الجزائري وعلى غير عادته لم يتبع المشرع الفرنسي بالنص في الفقرة 5 من المادة 7 من الأمر 03-03 على أنه يحظر على المؤسسة أن تتعسف في وضعيتها المهيمنة على السوق قصد عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها وهذه الممارسات غير منصوص عليها في القانون الفرنسي³.

1- جلال مسعد، مرجع سابق، ص 141.

2- سلمى كحال، مرجع سابق، ص 74.

3 - قواسم غالية، مرجع سابق، ص 52.

ب-الرفع المفرط للأسعار:

قد تقوم المؤسسة المهيمنة على السوق أن تقوم برفع أسعار منتوجاتها أو خدماتها خاصة إذا كان ذات استهلاك واسع أو إستراتيجية مع إن تحديد الأسعار للسلع والخدمات يكون بصفة حرة¹ إلا أن قيام المؤسسة بالرفع المفرط لأسعارها يخضع للحظر في المادة 7 من الأمر 03-03 السالف ذكرها.

ب- **البيع بالخسارة:** بالرجوع إلى نص المادة 1/19 من القانون رقم 02-04² المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجدها تنص على أنه " يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي " وعرفت ذات المادة في فقرتها الثانية سعر التكلفة الحقيقي بأنه سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليها الرسوم وعند الاقتضاء يضاف إليه أعباء النقل³.

وكمثال عملي يجسد تولى مجلس المنافسة مهمة مراقبة الممارسات المتعلقة بالأسعار، الموصوفة بأنها استغلالا تعسفيا لوضعية الهيمنة، تقدم الشركة ذات المسؤولية المحدودة "استيراد غرب " (SARL Ouest Import)، بشكوى ضد مجموعة "سفيتال CEVITAL"، مضمون هذه الشكوى أن مجموعة سفيتال تمارس أسعار تعسفية تدخل ضمن إطار استغلال وضعية الهيمنة طبقا لنص المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

إلا أن مجلس المنافسة بعد دراسته للشكوى قرر رفض الطلب⁴، بحجة أن الملف غير مدعم بوثائق من شأنها إثبات الواقعة، وهذا يعد تملصا من قبل المجلس للنظر في القضية، وما يؤكد ذلك أن المجلس لم يقن بأية تحقيقات في الموضوع بعد رفضه للطلب .

1 - المادة 4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: " تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزاهة".

2 - القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد، 41، صادرة في 27 جوان 2003 ، المعدل والمتمم.

3- د سسان رشيد، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير تخصص قانون الأعمال، الدفعة الأولى، جامعة 8 ماي 1945قائمة، مرجع سابق، ص34.

4- حيث يمكن لمجلس المنافسة ، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة ، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه ، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة وفقا لاحكام المادة 46 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة المرجع السابق .

ب.2- الممارسات المتعلقة بشروط البيع

يعاقب المشرع كل مؤسسة تحوز وضعية هيمنة تمارس شروط بيع من شأنها الإخلال بالمنافسة الحرّة ومن بين الشروط التي قد تفرضها المؤسسة التي تحوز وضعية الهيمنة ما يلي:

ب.2.أ- **شروط عدم المنافسة:** قد تقوم المؤسسة التي تحوز وضعية الهيمنة على السوق بفرض شرط عدم المنافسة على عملائها المنافسين وذلك بغرض المحافظة على هيمنتها على السوق بمفردها دون منافسين الآخرين، ويشترط في شرط عدم المنافسة حتى يكون مقبولاً أن يكون محدد من حيث الموضوع والمدّة والمكان¹.

ب.2.ب- **شروط البيع التمييزية:** يحظر على المؤسسة التي تحوز على هيمنة داخل السوق تقديم تحفيزات وامتيازات لزيون دون البقية وذلك تفضيلاً له بهدف ضمان ولائه، وهذه الممارسات من شأنها تقييد المنافسة داخل السوق².

وكمثال عملي يؤكد دور مجلس المنافسة في قمع مثل هذه الممارسات، فصله في قضية الموزع "سليمانى مجيد" الذي تقدم بها للمجلس مشتكياً على شركة "إفري"، كون هذه الأخيرة تمارس شروط بيع تمييزية بين الموزعين، ولا تتعامل مع الموزعين الناشطين في الغرب كما تتعامل أوائلئك المتواجدين في الشرق.

وبعد إجراء المجلس تحقيقاته تأكد له أن شركة "إفري" قد قامت باستغلال وضعيتها هيمنتها على السوق استغلالاً تعسفياً وتجسد هذا الاستغلال في ممارسة شروط بيع تمييزية بين الموزعين، مما جعل المجلس يقضي بمعاينة الشركة بغرامة مالية معتبرة³.

1- قواسم غالية، مرجع سابق، ص 58.

2- سفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون خاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصادية، المستهلكين، جامعة وهران، 2012-2013، ص 70.

3- أنظر في هذا الشأن قرار مجلس قضاء الجزائر العاصمة الغرفة التجارية المؤيد لقرار مجلس المنافسة بتاريخ 2015/10/28، الذي فرض غرامة مالية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة إبراهيم و أبنائه IFRI «

ب.3- الممارسات المتعلقة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين:

تضيف المادة 7 من الأمر 03-03 سالف الذكر، إلى حظر الممارسات المتعلقة بالأسعار وشروط البيع، قطع العلاقة التجارية بدون مبرر شرعي وهذه الممارسة التي يضطلع مجلس المنافسة بمهمة قمعها كذلك قد تتجلى في صور متعددة أهمها:

ب.3.أ- **رفض البيع:** يمنع على أية مؤسسة أن ترفض بيع أو تأدية خدمة متى كانت متوفرة بدون مبرر شرعي، ويمكن لهذه الممارسة أن تشكل تعسفا في وضعية الهيمنة إذا صدرت عن مؤسسة حائزة على مكانة كبيرة داخل السوق إذ في غالب الأحيان يكون رفض البيع في هذه الحالة غرضه الحد من دخول منافسين جدد لسوق¹.

ب.3.ب- **قطع العلاقات التجارية:** في غالب الأحيان تكون العلاقات التجارية بين أعوان اقتصاديين يكون أحدهم على الأقل يحوز هيمنة على السوق، وبالتالي يرى نفسه في مركز يمكنه من خلاله فرض شروطه على زبائنه، ومتى رفض الزبون الخضوع لهذه الشروط قطع العون الاقتصادي المهيمن علاقته التجارية به، وهذه الممارسة تعد تعسفا في وضعية الهيمنة، ويتولى مجلس المنافسة مهمة حظر مثل هاته الممارسات، لأن من شأنها إبعاد أحد المنافسين من السوق،² وبالتالي الإخلال بالمنافسة الحرة .

ب.3.ج- **البيع المشروط أو المترابط:** يؤدي البيع المترابط إلى إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليست لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية³.

ب.3.د- **فرض سعر إعادة البيع أو فرض شروط خاصة على الزبائن:** فرض سعر إعادة البيع أو إلزام شروط خاصة على الزبائن من المؤسسة المهيمنة على السوق يشكل تعسفا في وضعية الهيمنة لأن من شأنها عرقلة حرية المنافسة لان من حق كل عون اقتصادي السياسة التي ينتهجها في إطار المنافسة المشروعة⁴.

1- قواسم غالبية، مرجع سابق، ص 60.

2- شفار نبية، مرجع سابق، ص 72.

3 - المادة 7 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

4- شفار نبية، مرجع سابق، ص 72.

المطلب الخامس: سلطة قمع التعسف في استغلال وضع التبعية الاقتصادية.

تنص المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في فقرتها الأولى على "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضع التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة".

وقد عرّفت المادة 03 من نفس الأمر وضع التبعية الاقتصادية بأنها "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

ولتحديد الحظر الأكيد للتعسف في وضع التبعية الاقتصادية، لابد أولا من معرفة ما إذا كانت المؤسسة في وضع تبعية اقتصادية أم لا، ومن بعدها تأكيد الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية.¹

الفرع الأول. تواجد المؤسسة في حالة تبعية اقتصادية

تنشأ فكرة التبعية الاقتصادية عند تواجد مؤسسة في وضع هيمنة تسمح لها بفرض شروطها على الآخرين، وتتأكد هذه الحالة بانعدام الحل البديل لهؤلاء المتعاقدين مع هذه المؤسسة، وبالتالي يتوجب عليهم الرضوخ لتلك الشروط.²

أولا: شروط قيام حالة التبعية الاقتصادية

لا يمكن التحدث عن حالة التبعية الاقتصادية إلا لتوفر شروط محددة، تتمثل في:

- لا يمكن لأية مؤسسة أن تتمسك بقيام حالة التبعية الاقتصادية مع مؤسسة أخرى أمام مجلس المنافسة، إلا إذا أثبتت وجود علاقة تجارية بينهما.

¹ أنظر في هذا الشأن قرار رقم 2015/21 صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 16 أفريل 2015، في قضية شركة لافارج مع مؤسسة إيماكور ملحق رقم 07 رقم 2015/23 المسجل بتاريخ 19 فيفري 2015 و الذي تقدمت به الشركة ذات المسؤولية المحدودة "إيماكور" إلى مجلس المنافسة و التي تطلب من خلاله باتخاذ تدابير مؤقتة قصد أمر شركة لافارج تموينها بمادة الإسمنت .

²- بدرة لعور، آليات مكافحة الممارسات التجارية الغير مشروعة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 88 .

● لا يمكن الادعاء أمام مجلس المنافسة، بقيام حالة التبعية الاقتصادية الجماعية في مواجهة عدة موردين مستقلين، أي أن التبعية الاقتصادية لا تقوم إلا في مواجهة مورد واحد فقط.¹

● لا يمكن الاحتجاج بوجود التبعية الاقتصادية فيما بين شركات مرتبطة ببعضها، كأن تكون شركات فروع لأخرى أو أحدها مساهمة في الأخرى²، وهذه الحالة تخرج من متابعة مجلس المنافسة.

ثانيا: معايير تحديد وضعية التبعية الاقتصادية

من خلال استقراء المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق ذكرها نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى معيار واحد فقط، يمكن من خلاله لمجلس المنافسة أن يتأكد من وجود مؤسسة ما في وضعية تبعية اقتصادية أم لا، وهذا المعيار هو غياب الحل البديل ويقصد بغياب الحل البديل إمكانية اللجوء إلى شركات أخرى دون أية صعوبات.

إلا أن مجلس المنافسة وأثناء قيامه بتحديد وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة ما، يعتمد على العديد من المعايير تتجلى أهم هاته المعايير في:

1- معايير تبعية الموزع للممون

وتتجلى معايير تبعية الموزع للممون من خلال مايلي :

● **شهر العلامة:** وتتحقق التبعية الاقتصادية وفقا لهذه الحالة إذا كان حصول الموزع على زبائن متوقف على استخدامه للعلامة التجارية الخاصة بممونه.

● **حصة الممون في السوق:** تترجم حصة الممون في السوق من مدى قوته الاقتصادية، ولا يشترط في الممون أن يكون في وضعية هيمنة في تحقق التبعية إليه، بل يشترط في حصته في السوق أن تكون معتبرة بالقدر الذي يؤدي إلى تبعية الموزع إليه.

¹- أنظر في هذا الشأن قضية تحويل تموين الموزعين الخواص المرخصين من طرف وزارة الطاقة و المناجم لممارسة نشاط تخزين و توزيع المزلقات من ممونهم المعتاد شركة سوناپراك إلى شركة نفضال فالسيد **دوخانجي رايح** ممثل الموزعين الخواص للمزلقات يطلب اتخاذ التدابير المؤقتة للوقف الفوري لإجراءات تحويل تموين الموزعين الخواص من المنتج شركة سوناپراك إلى شركة نفضال وهذا لوجود خطر محقق .

2 - جلال مسعد، مرجع سابق، ص164.

• **حصة الممون في رقم الأعمال:** تقوم التبعية الاقتصادية في هذه الحالة إذا كانت مواد الممون معتبرة في رقم أعمال الموزع، وتقاس بنسبة كل منتج على حدا، ويتبع تطور هذه النسبة خلال فترة زمنية محددة.¹

2- معايير تبعية الممون للموزع

في بعض الأحيان تنقلب موازين القوى ، ويصبح الممون تابع اقتصاديا للموزع أو الزبون ، وترجع هذه الحالة في غالب الأحيان إلى القوة الشرائية التي يتمتع بها هذا الموزع أو الزبون، مما تجعل الممون مجبر على الخضوع لشروطه، ولتبيان هذه الحالة يعتمد مجلس المنافسة على المعايير التالية:

• **تسويق الموزع لمنتجات الممون:** في بعض الحالات قد يكون تسويق بعض المنتجات ليس بسبب علامة تجارية معينة، ولا لأنه ملك لممون محدد، إنما لأن هذا الموزع هو من يتولى توزيعه دون غيره، خاصة إذا كان هذا الموزع يحوز مركزا اقتصاديا هاما داخل السوق، وهنا يكون الممون تابع لهذا الموزع اقتصاديا.²

• **حصة الموزع في رقم أعمال الممون:** لتحقيق حالة التبعية الاقتصادية وفقا لهذه الحالة يجب أن تكون حصة الموزع في رقم أعمال الممون معتبرة، وتبرر تعامل هذا الأخير مع هذا الموزع بالذات دون غيره.³

الفرع الثاني: مبدأ حظر الإستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية.

كما هو الحال بالنسبة لوضعية الهيمنة تواجد مؤسسة في حالة تبعية اقتصادية لأخرى غير محظور في حد ذاته، إنما مجلس المنافسة يتولى مهمة حظر الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية.

أولاً: الممارسات التي تحقق التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

أورد المشرع الجزائري قائمة مفتوحة من الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 11 فقرة 2 من الأمر 03-03 ، إذا جاءت هذه القائمة على سبيل المثال لا

¹ - بكرة لعور، مرجع سابق، ص98.

² أنظر في هذا الشأن الطلب رقم 2013/29 المسجل بتاريخ 01 افريل 2013 و الذي تقدم به السيد **دوخانجي رابح** ممثل الموزعين الخواص للمزقات ضد كل من شركة سوناطراك و سلطة ضبط

المحروقات الى مجلس المنافسة و الذي يطلب من خلاله باتخاذ التدابير المؤقتة ضد هاتين الاخيرتين
³ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص78.

الحصر وهذا ما تم استخلاصه من عبارة " كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغي منافع المنافسة في السوق"، وتتمثل أهم هاته الممارسات في:

1. رفض البيع دون مبرر شرعي: يمارس هذا الفعل من المهني الذي يرفض تقديم الخدمة أو بيع المنتج بدون مبرر شرعي، وفي هذا الصدد اعتبر مجلس المنافسة في قرار له أن التذرع بعدم توفر المنتجات لتبرير عدم تلبية طلبات زبون في الوقت الذي تسلم فيه لزبون آخر يعد رفضا مقنعا للبيع¹.

2. البيع المتلازم أو البيع التمييزي: يقصد بالبيع المتلازم البيع المشروط باقتناء سلعة معينة مع سلعة أخرى وجوبا، أما البيع التمييزي فيتمثل في وجود محاباة لمشتري دون البقية، ويظهر ذلك جليا في عرض أسعار متفاوتة تتنافى مع المنافسة المشروعة.²

3. البيع المشروط باقتناء كمية دنيا: قد يحدد الممون للموزع أو الزبون الكمية التي يبيعها وفقا لإرادته وليس وفقا لما يحتاج الموزع أو الزبون، بل وقد تكون هذه الكمية لا تغطي حاجاته.

4. إلزام البيع بسعر أدنى: في حالة التبعية الاقتصادية من الموزع إلى الممون، يفرض هذا الأخير على الموزع إعادة البيع بسعر أدنى من سعره، وهذا يتعارض مع حرية المنافسة لأنه يجعل من تحديد الأسعار خاضع لإرادته، وليس بصفة حرة كما هو مقرر قانونا، وهنا يتدخل مجلس المنافسة بقوة لقمع مثل هاته الممارسات التي تخل بمبدأ أساسي في المنافسة وهو حرية تحديد الأسعار.

5. قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة: قد يضع المتبوع شروطا تعسفية لاستمرار العلاقة التجارية مع التابع، وإن رفض هذا الأخير الخضوع لتلك الشروط فإن المتبوع يقوم بقطع العلاقة التجارية بدون مبرر شرعي.³

6. مساس التعسف في التبعية الاقتصادية بالمنافسة.

بمقتضى المادة 1/11 من الأمر 03-03، يحظر المشرع الجزائري من خلال مجلس المنافسة، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، إذا كان من غرضه أو أثره الإخلال بقواعد المنافسة في السوق التي يتم التعرف على الطابع التعسفي لهاته الممارسة بموجب الإحالة إلى السوق المعنية وإجراء

1- مجلس المنافسة، قرار رقم 99-ق-01، مؤرخ في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعة الالكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، غير منشور ملحق رقم 09.

2 - سلمى كحال، مرجع سابق، ص 80.

3 - بدرة لعور، مرجع سابق، ص 103.

دراسة تحليلية لها من خلال قياس حصة الطرف المتبوع من المواد والخدمات المعنية في السوق لمعرفة قوته الاقتصادية.

وفي حالة ما إذا تأكد لمجلس المنافسة أن هاته الممارسة تخل بالمنافسة تحرك من أجل قمعها، بكل الأساليب التي يمكن له من خلالها حظر مثل هذه الممارسات داخل السوق.


ثانياً: تحليل المخالفات المسجلة أمام مجلس المنافسة خلال الفترة الممتدة بين 2014-2015:

إن تحليل أولي لعشرين قضية (20) أو إحالة عرضت أمام مجلس المنافسة¹ أثناء سنة 2014 والتي كان الجزء الأكبر منها يعود إلى سنوات سابقة عن 2013، تبرز أن أكثرية المخالفات تندرج تحت عنوان :

- استغلال وضعية المهيمن (08 قضايا) أي % 40 من مجموع الإحالات.
- عروض الأسعار أو ممارسات أسعار بيع منخفضة بطريقة تعسفية (03 قضايا)، أي % 15 من مجموع الإحالات
- الاستغلال التعسفي من قبل مؤسسة لحالة التبعية التي توجد فيها مؤسسة أو زبون مورد (02 قضيتان)، أي % 10 من مجموع الإحالات.
- تفاهم محظور (قضية واحدة)، أي % 5 من مجموع الإحالات.
- الطابع الحصري في ممارسة نشاط (ولا قضية)، أي 0 % من مجموع الممارسات.
- الإعلان عن التجميعات الاقتصادية (ولا قضية)، أي 0 % من مجموع الإحالات.
- خرق قانون الصفقات العمومية (03 قضايا)، أي % 15 من مجموع الإحالات.
- الممارسات التجارية المخادعة (02 قضيتان)، أي % 10 من مجموع الإحالات.

¹- أنظر في هذا الشأن التقرير السنوي لمجلس المنافسة المنشور في النشرة الرسمية للمنافسة BOC العدد رقم 06 لسنة 2015، ص 35.

طلب شهادة سلبية (قضية واحدة)، أي 5 % من مجموع الإحالات. يتبين مما ذكر أن 65 % من الإحالات تتعلق بأخطاء تدرج تحت عنوان السلوكات التالية:¹



- استغلال وضعية المهيمن بمعدل تردد قدره 40 %.

- ممارسات أسعار بيع منخفضة بمعدل قدره 15 %.

- الاستغلال التعسفي من قبل مؤسسة لحالة التبعية التي توجد فيها، إزاءها، مؤسسة أو زبون أو مورد بمعدل تردد قدره 10 %.

يجب الإشارة هنا إلى أن عددا منخفضا، نسبيا من الإحالات لا يعكس حقيقة الممارسات المقيدة للمنافسة المنتشرة في السوق الوطنية، ولكن تعطي الإشارات الأولى المحددة لوجود محتمل لممارسات احتكارية قابلة لتشكيل استغلالات لوضعية المهيمن سواء كان ذلك من جانب المؤسسات الخاصة أو العمومية. كما يمكن الإشارة إلى شيء آخر وهو عدم وجود إحالات تتضمن خطأ الطابع الحصري في ممارسة نشاط كما لا توجد إحالات تتضمن الإعلان عن التجميعات الاقتصادية².

بالنسبة للإعلان عن التجميعات، تم التطرق بالشرح، في بداية هذه المداخلة، إلى أن ذلك يمكن أن ينتج عن حجم المؤسسات الخاصة في الجزائر والثقافة المقاولاتية التي توجد فيها (المؤسسات العائلية عموما)³، مما لا يثير اهتمام أرباب المؤسسات الخاصة للتجمع أو الاندماج لتشكيل مؤسسات ذات حجم

¹ - التقرير السنوي لمجلس المنافسة المنشور في النشرة الرسمية عدد 06 نفس المرجع السابق ص 37.

² - Rapport Annuel 2014, Bulletin Officiel de la Concurrence(BOC), N 06, p 38.

³ - Ibid., p 39.

كبير قدرة على الاستحواذ على أكثر من 40 % من حصص البيع في السوق وبالتالي تصبح قابلة للإعلان عنها. فإن أرياب المؤسسات ليسوا ملزمين بالإعلان عن أية عمليات تجميع أو اندماجات- استحواذات ما.

أما بخصوص الحصرية، العملية المحظورة بموجب أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم، الخاص بالمنافسة، حتى وإن لم يحدد كمفهوم في ذلك الأمر، قد تشير إلى أن عدم وجود إحالات بشأنها مرتبط بضعف استعمال هذا النموذج من التوزيع في الجزائر¹ واحتمالا إلى ضعف شفافية العمليات التجارية (غياب عقود، فواتير وشيكات) في ظل الأهمية الملاحظة للسوق الموازية.


ثالثا: تحليل نماذج قرارات صادرة في مادة الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة.

(المخالفات المسجلة أمام المجلس خلال سنة 2014 / 2015)².

النسبة	نوع المخالفة
40 %	استغلال وضعية المهيمن
15 %	ممارسات أسعار بطريقة تعسفية
10 %	استغلال تعسفي لحالة التبعية
5 %	تفاهم محظور
0 %	الطابع الحصري في ممارسة
15 %	الإعلان عن تجميعات اقتصادية
10 %	خرق قانون الصفقات العمومية
5 %	طلب شهادة سلبية

¹-Rapport Annuel 2014, Bulletin Officiel de la Concurrence(BOC), N 06, p 40.

² انظر في هذا الشأن التقرير السنوي لمجلس المنافسة المنشور في النشرة الرسمية للمنافسة الصادر سنة 2014، العدد السادس، ص 17.



إن تحليل ثان يجب أن ينظر به إلى قرارات مجلس المنافسة أثناء سنة 2014 :

تتقسم القرارات العشرون المتخذة أثناء عمليات المداولة لمجمع المجلس كالتالي :

- 14 قرار رفض منها قراران (02) خاصان بطلب التدابير المؤقتة.

- أربعة (04) قرارات عدم القبول.

- قرار واحد (01) لعقوبة مالية (غرامة).

- قرار واحد (01) لغياب التأسيس القانوني الخاص بطلب شهادة السلبية

الفرع الثالث: البيع بأسعار منخفضة

تعد ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفا من الممارسات المقيدة للمنافسة، والملاحظ أن هذا النوع من الجرائم، ولقد منع المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من الأمر 03-03 ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي إذا أنها تقوم بالحد من المنافسة في السوق حيث تنص على " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى أبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتجاتها من الدخول في السوق."

أولاً: مفهوم البيع بأسعار منخفضة : إن المقصود بالبيع بأسعار منخفضة تعسفا هو قيام العون الاقتصادي بعملية بيع سلع ومنتجات للمستهلكين بأسعار تكون منخفضة إلى ما دون سعر تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق لتلك السلعة المراد بيعها¹ وهذه العملية سواء قام بها عون اقتصادي بصفة منفردة أو مشتركة فإنها دائما تنصب على عنصر السعر.

1- شروط البيع بأسعار منخفضة: حتى يتمكن مجلس المنافسة من متابعة هذه الممارسات التي اعتبرها المشرع جريمة لا بد من توفر بعض العناصر لقيامها:

2- العرض أو البيع بأسعار منخفضة، إذ يجب أن يكون هناك عرض أسعار بيع أو إعلانها أو إشهارها، أو ممارسة البيع بصورة فعلية.

3- كون عملية البيع موجهة إلى المستهلكين، ومن ثم تستبعد مثل هذه الممارسة التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، أي انه تعتبر عملية البيع بأسعار منخفضة تعسفا تلك التي تتم فقط بين المستهلك والمؤسسة أو عون اقتصادي، ولم يشر قانون المنافسة إلى المستهلك فهل يقصد به المستهلك النهائي الذي يلبي حاجاته الشخصية أو أشخاص آخرين أو المستهلك الوسيط الذي يشتري السلع والمواد من أجل تحويلها وتصنيعها².

إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 3 من قانون حماية المستهلك يتضح لنا أن المستهلك هو: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به" ويفهم من هذه المادة إننا المستهلك المقصود في هذه الحالة هو المستهلك النهائي"³.

إن يجب أن يكون السعر المعروض فعلا منخفضا بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، أما في حالة إعادة البيع لسلعة على حالتها فإنه لا يمكن أن يكون أمام هذه الممارسة.

¹ - المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

² - شفار نبية، مرجع سابق، ص 87.

³ - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15، مارس 2009.

3. أ- تقييد المنافسة، يشترط لمنع هذه الممارسة أن تكون مقيدة للمنافسة في السوق، سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، سواء تحقق الأثر أو لم يتحقق، فهذه الممارسة يجب أن تنتج عن إرادة استبعاد أو احتمال استبعاد المنافسين من السوق .

وقد تم طرح قضية أمام مجلس المنافسة في هذا المجال، حيث تقدمت الشركة ذات المسؤولية المحدودة "هلال للورق S.A.R.L. HILAL papéteie"، أمامه بشكوى ضد الشركة ذات المسؤولية ذات المسؤولية المحدودة "الريان و EAPI"، بحكم أن هذه الأخيرة قد قامت بعرض أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي، حيث أن الأسعار المعروضة أقل بكثير من تكاليف الإنتاج.

المطلب الرابع: سلطة قمع التجميعات الاقتصادية الاحتكارية غير المرخصة :

إن الحياة الاقتصادية الحالية صارت تعرف زخما كبير، مما أدى بالمؤسسات وخاصة الصغيرة والمتوسطة، إلى محاولة تجميع قوتها الاقتصادية في شكل تركيزات اقتصادية لمواجهة المؤسسات الأكبر منها أو للهيمنة على السوق، إلا أن مثل هذه التجميعات من شأنها المساس بالمنافسة في السوق، ولهذا فقد ذهب المشرع الجزائري إلى سن العديد من القوانين أو التشريعات وإضفاء نوع من الرقابة المسبقة على إنشاء التجميعات كما ورد في الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، حيث أصبح من الضروري إخضاعها للرقابة من قبل مجلس المنافسة للحد من المساس بالمنافسة¹

الفرع الأول: مضمون فكرة التجميع

لتحديد مضمون فكرة التجميعات لا بد من التطرق إلى مفهوم التجميع أولا، ومن ثم تحديد أنواعه.

أولاً: مفهوم التجميع

حاول الفقهاء تعريف التجميع من عدة زوايا، حيث عرّفه كل من مجال دراسته.

يعتبر بعض الفقهاء أن التجميع من وجهة النظر الاقتصادية أنه "آلية لتوسيع حجم المشروعات الاقتصادية تصل إلى حد السيطرة على جزء أو حصص في السوق".²

¹ -أنظر في هذا الشأن ملحق رقم 12 المتضمن قرار مجلس المنافسة بشأن طلب التجميع بين شركتين لصنع الأدوية، طلب الترخيص لعملية التجميع رقم 2015/01 المسجل بتاريخ 02 افريل 2013 و الذي تقدمت به شركة "سانوفي" و الشركة ذات المسؤولية المحدودة "شيبيلافارماز نيميتيل".

² -جلال مسعد، مرجع سابق، ص 187.

إلا أن فئة أخرى من الفقهاء عرفته بأنه يغطي العملية الديناميكية لتجميع الشركات التي تميل إلى إعطاء الشركات المعنية بعض التأثير على الأسواق والتي من شأنها تحتل قوة احتكار عليها¹.

أما تعريف التجميع من الناحية القانونية، لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف التجميع بصورة مباشرة، وإنما تطرق إلى الصور التي يمكن للتجميع أن يتخذها، وهذا بموجب المادة 15 من الأمر 03-03 والتي تنص على: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

• اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

• حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال وعن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى .

• أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة².

وتضيف المادة 16 من ذات الأمر أنه "يقصد بالمراقبة في الفقرة 2 من المادة 15 المذكورة أعلاه المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة لاسيما فيما يتعلق بمايلي:

• حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.

• حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولتها أو قراراتها"

ويستشف من المادتين المذكورتين أعلاه أن التصرفات المشكلة لعملية التجميع يمكن تمييزها انطلاقا من معيارين هما:

1- سارة بن بزاز، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، مذكرة ماستر، قانون أعمال، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 9.

2- زوبيير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 111.

ثانياً: المعيار القانوني:

ويتمثل في التصرفات القانونية التي يمكن أن تأخذ الصور التالية:

• **العقد المتضمن نقل الملكية:** يتم من خلال الاندماج، المساهمات المالية والمؤسسات المشتركة.

• **الاندماج:** يتم من خلال ضم مؤسستين أو أكثر قائمتين بطريقة قانونية في مؤسسة واحدة.

• **المساهمة المالية:** تتمثل في استحواد مؤسسة على غالبية أو جزء كبير من أسهم وحصص مؤسسة أخرى، مما يسمح لها بالتدخل في تسيير المؤسسة والتأثير على قراراتها.

• **المؤسسات المشتركة:** يتجسد هذا النوع في المؤسسات الفرعية التي لها استقلالها القانوني لكنها تخضع عامة إلى رقابة المؤسسات الأم ويلجأ إلى هذا النوع من المؤسسات لتحقيق أهداف مشتركة.

1- العقد المتضمن نقل الانتفاع: في إطار التجميعات الاقتصادية يمكن إبرام عقود ناقله للانتفاع ويتمثل هذا النوع من العقود مثلاً في تأجير أصل من أصول المؤسسة التجارية والتي يمكن استثمارها من مؤسسة أخرى كبراءة الاختراع أو العلامات التجارية¹.

• **المعيار الاقتصادي:** يتمثل في النفوذ الأكيد الذي تمارسه مؤسسة أو أكثر على أخرى والذي يمنحها الاستحواذ على كل أو بعض الأصول التجارية أو بواسطة شراء كل الأسهم أو غالبيتها ويكون هذا الأمر حاسماً في التأثير على قرارات المؤسسة وهذا ما يتضح من خلال المادة 16 من الأمر 03-03 المذكور أعلاه في ما يخص النفوذ الأكيد.

حيث يتضح جلياً أن أحكام المادة اختلاف وسائل ممارسة النفوذ الأكيد والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر على أساس أن النفوذ الأكيد فكرة اقتصادية تتم بالتغيير والمرونة وهذا ما يجعل من الصعب إعطاء مفهوم دقيق لماهية النفوذ إلا أكيد، فقد تستحوذ مؤسسة على أكثر من نصف عدد أسهم مؤسسة أخرى دون أن يكون لها نفوذ أكيد عليها، عندما يكون للأقلية حق الاعتراض، كما أن امتلاك مؤسسة لمجموعة كبيرة من الأسهم في مؤسسة أخرى لا يؤدي حتماً إلى ممارسة النفوذ الأكيد على تلك

1- خمابلية سمير، مرجع سابق، ص 57.

المؤسسة، بالعكس ما يحدث أحيانا، فقد تملك مؤسسة أقلية من الأسهم تمكنها من ممارسة النفوذ الأكيد بالنظر إلى توزيع بقية الأسهم على عدد هائل من المساهمين¹.

ثانيا: أنواع التجميع

يمكن تقسيم التجمعات الاقتصادية إلى ثلاثة أنواع: أفقية، عمودية، تنويعية.

ولقد تم التوصل إلى هذا التقسيم من خلال المكانة التي تحتلها المؤسسات المعنية بالتجميع داخل الحقل الاقتصادي في مجالات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات.

1- التجميع الأفقي

يحدث التجميع على المستوى الأفقي، عندما تستحوذ شركة واحدة على كل أو بعض أسهم أو ممتلكات شركة أو شركات أخرى، والتي تكون منافس مباشر في نفس المستوى، وفي نفس المنطقة الجغرافية، فالاندماج مثلا بين هذه الشركات يزيد بالضرورة من حصة السوق المستغلة من قبل شركة منفردة، وينتج عن ذلك تركيز كبير في صناعة معينة، وبالتالي يكون التجميع أفقيا عندما تندمج شركات متنافسة تعمل في إنتاج نفس السلعة أو الخدمة، وغالبا ما يلجأ إلى هذا النوع من التجمعات بغرض التقليل من المنافسة بين الشركات المتنافسة، ويكون ذلك باندماجها معا وهو ما يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة والأيدي العاملة بها، ومن ثم نصيبها في لسوق وقوتها الاحتكارية.²

2- التجميع العمودي

التجميع العمودي هو اكتساب أو استحواد يحدث بين شركتين تعملان في مراحل متتالية أو متتابعة من الإنتاج في سلسلة التوزيع، ويحدث التجميع العمودي عندما تتخذ شركات تسعى وراء أراض متكاملة مثل أن يقع بين الشركات التي تقوم بإنتاج منتج في مراحل إنتاج مختلفة، وغالبا ما يلجأ إلى هذا النوع من التجمعات بغرض اكتفاء الشركة التجارية المستحوذة ذاتيا تنتج سلعة ما ابتداء من مادتها الأولية حتى مرحلة التوزيع والتسويق.³

¹ خميلية سمير، مرجع سابق، ص 58.

² جلال مسعد، مرجع سابق، ص 192.

³ رشيد ساسان، محاضرات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 55.

3- التجميع التنويعي

يتم التجميع التنويعي بين مؤسسات منتشرة في أسواق متباينة، تشارك في أنواع مختلفة من النشاطات الاقتصادية، ويعتبر عامل التهرب من خطر الاحتكار المنصوص عليه في تشريعات الدول المضادة للاحتكار، والرغبة في التمييز بين الأسلوب المنتهج من المؤسسات في السياسة التجارية التي تتبناها عن وضعية الهيمنة الاقتصادية، من أهم العوامل التي تدفع بالمؤسسات اللجوء إلى هذا النوع من التجمعات الاقتصادية¹.

كما تم تعريف هذا النوع من التجميع على أساس أنه اتحاد أو اندماج شركتين أو أكثر، كانت قبل الاتحاد تعمل في خطوط تجار مختلفة أو عملت في أجزاء ومستويات مختلفة من الإنتاج، ولم يكن هناك علاقة أو صلة تجارية فعلية بينهما، فالتجميع التنويعي لا تكون فيه الشركات المندمجة متنافسة أو أيا منها عميل محتمل أو فعلي للأخرى، فالسمة المميزة للتجميع التنويعي أنه لا توجد علاقة وصللة اقتصادية بين الشركتين المندمجتين .

ويختلف هذا النوع من التجميع عن التجميع العمودي والأفقي في أن ليس له تأثير مباشر وحال على تركيز السوق، الهدف من هذا التجميع هو إنشاء إدارة أفضل واقوي للمؤسسات المندمجة كما ينتج عن هذا النوع من التجميع زادة في الحجم².

الفرع الثاني: الآليات القانونية لمراقبة التجميع.

أن التجميع الذي يقع تحت طائلة المراقبة لا بد أن تتوفر فيه شروط ممارسة الرقابة ولا بد من تحديد آليات ممارسة هذه الرقابة.

أولاً: شروط مراقبة التجميع:

حتى يتدخل مجلس المنافسة لردع عمليات التجميع لا بد لهذه العمليات أن تتوفر على شروط محددة وهي:

1- كحال سلمى، مرجع سابق، ص 193.

2- جلال مسعد، مرجع سابق، ص 193.

1- المساس بالمنافسة

يدخل في اختصاص مجلس المنافسة كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة حيث تنص المادة 17 من الأمر 03-03 على أنه:

" كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على السوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر "

وعليه تنطلق إجراءات المراقبة بموجب تقديم طلب الترخيص¹ بعملية التجميع إلى مجلس المنافسة، الذي يمتلك سلطة أصلية في تقديرها خلال أجل قانونية محددة قدرت بثلاثة أشهر .

وهو ما تؤكد المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المعلق بالترخيص لعمليات التجميع.²

2- الحد من عملية التجميع

حدد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حد التجميع الخاضع لمراقبة مجلس المنافسة والذي يفوق 40% أي يتجاوز النسبة القانونية، حيث تنص المادة 18 منه على:

"تطبيق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة " .

يستنتج من أحكام المادة اعتماد المشرع على معيار اقتصاد السوق حيث أن التجميع لا يخضع للمراقبة إلا إذا تجاوز النسبة المحددة من المبيعات والمشتريات وإذا كان من شأنه المساس أو إلحاق ضرر بالمنافسة.

ثانيا: طرق ممارسة الرقابة :

يستعمل مجلس المنافسة في ممارسته لرقابة التجميعات الاقتصادية مايلي:

¹ - أنظر الملحق رقم: 02.

² - المرسوم التنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 جوان 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، الجريد الرسمية، العدد 43، الصادرة في 22 جوان 2005، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات المراقبة في الأمر 03-03.

1- المبادرة بالرقابة

يتولى مجلس المنافسة عملية الرقابة على التجميع كلما تحققت الشروط أو الحالات المشار إليها سابقا، وتتم هذه الرقابة إما:

أ. بمبادرة من المؤسسات المعنية بالتجميع، بحيث تتولى إبلاغ مجلس المنافسة والذي يفصل في الأمر خلال 3 أشهر ابتداء من إبرام العقد المكون للتجميع¹.

ب. بمبادرة تلقائية من طرف جلس المنافسة والذي منح له لقانون سلطة واسعة في هذا المجال حيث تنص المادة 34 المعدلة والمتممة بموجب القانون 08-12 "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه"².

2- قرار المجلس حول التجميع

تنص المادة 19 من الأمر 03-03 انه: "يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع ان تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة".

يفهم من نص المادة أن المشرع قد خول لمجلس المنافسة أن يتخذ قراره بشأن التجميع وذلك بعد القيام بعملية التقدير المعمق والدقيق، بناء على استمارة معلومات يتعرف من خلالها على كل ما يتعلق بعملية التجميع³.

ويصدر قراره في شكل مقرر مسيبا ومعلل، بعد أخذ رأي كل من وزير التجارة وكذا الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع محل الرقابة، إما بقبول التجميع أو رفضه، كما قد يرخص به مع وضع بعض الشروط يجب احترامها.

¹ المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

² القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36، صادرة في 02 جويلية 2008.

³ انظر الملحق رقم: 01.

وما يؤكد خضوع كل ممارسة اقتصادية، من شأنها أن توصف على أنها تجميع لرقابة مجلس المنافسة، توجه كل من الصندوق الوطني للاستثمار وغلوبال تيلكوم هولدينغ Global TelecomHolding ، إلى مجلس المنافسة معاً سنة 2014 بطلب متعلق بعملية شراء حصة 51 بالمائة من رأس مال شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر OTA، للتأكد من أن العملية لا تشكل تركيز بمعنى تجميع اقتصادي مرخص به، يحتاج إلى تصريح مسبق من المجلس، وفي هذه القضية ارتأى مجلس المنافسة أن العملية لا تشكل تركيزاً اقتصادياً، على أساس التمييز بين المشاركة في رأس المال والتنازل عن حصص سوقية، وبالتالي فصل المجلس بأن العملية تخرج من دائرة إختصاصه¹.

ومن خلال ما تم دراسته توصلنا إلى أن المشرع منح لمجلس المنافسة في إطار القيام بمهمته الضبطية، عدة صلاحيات تكمن في صلاحيات استشارية، يقوم من خلالها بإبداء رأيه في المسائل التي لها صلة بالمنافسة، حيث يعد حق الاستشارة وسيلة في متناول المشاركين في الحياة الاقتصادية، إبتداء من السلطة العامة إلى المستهلك عبر جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية...، وغيرها من الأشخاص التي لها الحق في استشارة مجلس المنافسة.

وصلاحيات تنازعية تخوله سلطة اتخاذ القرار بشأن كل الممارسات التي من شأنها الإخلال بالمنافسة الحرة.

¹ بلحيمر عمار، نظام الملكية : عقبة أمام المنافسة، يوم دراسي بعنوان دور مجلس المنافسة في تنظيم السوق، يوم 29 ماي 2016 بفندق الأوراسي، الجزائر العاصمة، مقال غير منشور.

ثالثاً: دراسة حالة تطبيقية و التعليق على القرار حول طلب الترخيص لعملية تجميع بين شركتين¹.

تقرير حول طلب الترخيص لعملية تجميع بين

شركة " سانوفي " و شركة " شيبيلفارم

إن التجميعات، سواء تعلق الأمر بالاندماجات، إنشاء مؤسسات مشتركة أو المتعلقة بحصول مؤسسة على مراقبة مؤسسة أخرى، تسمح للمؤسسات من تحسين قدرتها التنافسية و النجاعة الاقتصادية التي يمكن أن تنعكس أثارها ايجابيا على المستهلكين بتحسين القدرة الشرائية و ظروف العيش عن طريق تخفيض الأسعار و تحسين نوعية المنتجات أو توسيع مجال اختياراتهم بالنسبة إلى العروض المقدمة لهم.

غير أن هذه الفائدة لا يمكن ضمانها للمستهلكين عندما تحد عملية التجميع، بصفة معتبرة، من حرية المنافسة. و لهذا السبب و من اجل وضع حد للآثار السلبية على المنافسة التي يمكن إن تنتج من التجميعات الاقتصادية، قام المشرع بتخصيص الفصل الثالث (03) من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، (فيما يلي الأمر المتعلق بالمنافسة) لتحديد التجميعات الاقتصادية التي يجب إخضاعها للمراقبة، طبعاً في إطار الاحترام التام لمبدأ حرية ممارسة الأنشطة التجارية. هذه المراقبة لا تهدف إلى حماية المصالح الخاصة للمنافسين بل تهدف إلى الحفاظ على بقاء المنافسة بشكل كاف و بالتالي عدم إلحاق الضرر بالقدرة الشرائية و ظروف العيش للمستهلكين.

وفي هذا الإطار، تلقى مجلس المنافسة بتاريخ 07 جويلية 2015 طلب لترخيص عملية تجميع تقدمت به شركتان أجنبيتان تتشطان على المستوى العالمي في مجال توزيع المنتجات الصيدلانية.

و امتثالا لأحكام الفقرة الثالثة (03) من المادة السابعة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع فقد تم تسجيل الطلب تحت رقم 2015/1 .

I- تذكير بالإطار القانوني:

تنص المادة 15 من الأمر المتعلق بالمنافسة على ما يلي: " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

¹ انظر في هذا الشأن تقرير السيد المحقق في قضية شركة الدولية " سانوفي " و شركة " شيبيلفارم، غير منشور

اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

• حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

• أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة " .

تنص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، (فيما يلي الأمر المتعلق بالمنافسة) على ما يلي: " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر.

و تنص المادة 18 من الأمر السالف الذكر على ما يلي: " تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.

و بالتالي و على ضوء أحكام المواد 15، 17 و 18 فإن كل عملية تجميع تأخذ شكل من الأشكال المحددة في المادة 15 فإن أصحابها ملزمون بتقديم طلب إلى مجلس المنافسة من أجل ترخيصها أو رفضها شريطة أن يتحقق الشرطين المذكورين في المادتين 17 و 18 من الأمر السالف الذكر و هما:

أن مشروع التجميع، في حالة ما إذا أنجز، من شأنه المساس بالمنافسة، خاصة إذا جعل مؤسسة في وضعية هيمنة أو عزز هذه الوضعية على سوق ما.

أن المؤسسة المنبثقة من عملية التجميع في السوق تستهدف الحصول على حصة في السوق المعنية، معبر عنها بقيمة أو بحجم المبيعات أو المشتريات، تفوق 40 %.

كذلك إذا رجعنا إلى أحكام المادة 15 فإن هذه الأخيرة حددت أشكال التجميعات الخاضعة لمراقبة مجلس المنافسة وهي :

• إذا كان المشروع عبارة عن اندماج مؤسسة أو أكثر كانت مستقلة من قبل سواء بامتصاص إحداهما الأخرى أو بإنشاء مؤسسة جديدة مع اختفاء المؤسسات صاحبة العملية.

● إذا كان المشروع عبارة عن إنشاء مؤسسة جديدة مشتركة مع بقاء المؤسسات صاحبة العملية.

● إذا كان المشروع عبارة عن حصول مؤسسة أو أكثر على مراقبة مؤسسة أخرى عن طريق شراء عناصر من أصولها، مثلاً.

و قد وضعت المادة 16 من الأمر المتعلق بالمنافسة شرط حتى يتم، فعلاً، اعتبار التجميع عملية مراقبة، حسب مفهوم الفقرة الثانية من المادة 15 من الأمر السالف الذكر، و هو ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط المؤسسة المراقبة.

II - دراسة الطلب من ناحية القبول:

حتى يتم قبول أي طلب ترخيص عملية تجميع من طرف مجلس المنافسة يجب أن تتوفر في هذا الطلب كل الشروط الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها في كل من الأمر المتعلق بالمنافسة ، المرسوم التنفيذي المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع و النظام الداخلي للمجلس.

- مؤسسات صاحبة الطلب:

يتعلق الأمر بمؤسستين أجنبيتين تنشط في مجال توزيع المنتجات الصيدلانية على المستوى العالمي هما:

● شركة ذات مسؤولية محدودة " شيبلافارمارزنيमितيل ج م ب ح ":

- عنوان المقر: 17498 ميسكنهاغن، ألمانيا؛

- شركة ذات جنسية ألمانية ؛

- رأسمالها 25000 يورو .

● "Société à responsabilité limitée " CHEPLAPHARM ArzneimittelGmbH" :

Adresse du siège social : 17498 Mesekenhgen, Allmagne; Société de nationalité Allmande;
Capital : 25000 euro.

● شركة مساهمة (مغلقة =Anonyme) " سانوفي " :

- عنوان المقر: 54 شارع دو لابواسي، 75008 باريس، فرنسا؛ شركة ذات جنسية فرنسية؛

رأسمالها يقدر ب 2.634.929.564 يورو.

Société anonyme " SANOFI " : Adresse du siège social : 54, rue de la Boétie, 75008, Paris, France ; Société de nationalité Française ; Capital : 2.634.929.564 euro.

للإشارة فان طلب الترخيص لعملية التجميع موضوع الدراسة لم يودع من طرف المؤسستين صاحبنا المشروع و إنما تم إيداعه من طرف ممثليهما الموكلان كتابيا، طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر و يتعلق الأمر ب:

2. الشروط الشكلية:

بعد عملية فحص و مراقبة ملف طلب الترخيص لعملية التجميع الذي تقدمت به الشركتين المعنيتين تبين أن كل الشروط الشكلية المنصوص عليها سواء في المرسوم التنفيذي السالف الذكر، أو في النظام الداخلي تم احترامها في إعداد و تقديم الطلب.

علما أن كل الوثائق المكونة لملف الطلب تم إحاقها بالطلب طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي.

وعليه فان طلب ترخيص لعملية التجميع المقدم من طرف المؤسستان مقبول من الناحية الشكلية.

3. الشروط المتعلقة بالموضوع :

شكل عملية التجميع:

لقد أنفت الشركتين المعنيتين على تحويل ملكية عنصر من عناصر أصول شركة سانوفي، لصالح شركة شيبيلافارم، و يتمثل هذا الأصل في محل تجاري " Fonds de commerce " و المتعلق بتسويق، على المستوى العالمي، احد المنتجات الصيدلانية المسمى ايرسولفان "Ursolvan".

و قد قامت الشركتين المعنيتين بإيداع طلب لترخيص هذه العملية، في الدول التي توفرت فيها شروط إخضاع العملية لمراقبة الهيئة المختصة.

علما أن المحل التجاري، موضوع عملية التجميع و المتواجد في الجزائر يتكون من العناصر التالية:

● علامة " Ursolvan " بالجزائر و المسجلة لدى وزارة الصحة؛

- قائمة الزبائن المتواجدون في الجزائر؛

- كل الطلبات المقدمة من طرف الزبائن الجزائريين المتعلقة بالمنتج المعني و التي هي في طور التسوية الى غاية تاريخ إمضاء العقد؛

- المعارف المكتسبة " Savoir faire " المتعلق بمنتج " Ursolvan " في الجزائر؛

- كل عمليات الإشهار أو البيع الترقوي و الأجهزة و كذا الكتب والسجلات الخاصة بالمنتج المعني المنجزة في الجزائر.

وهذا ما يعني ان شركة شيبلافارم ستحصل على مراقبة حصرية للمحل التجاري المعني، و بالتالي فان العملية موضوع طلب الترخيص تشكل تجميعا حسب مفهوم المادة 15 من الأمر السالف الذكر.

كما ستقوم شركة سانوفي، عن طريق الشركة التابعة لها " سانوفيافنتيس فرنسا " بتحويل الترخيص لتسويق للمنتج المعني في الجزائر إلى شركة " شيبلافارم ".

و بالتالي و في حالة ما إذا تم انجاز مشروع التجميع، بشراء شركة شيبلافارم للمحل التجاري الخاص بالجزائر، الذي يمثل احد عناصر أصول شركة سانوفي، سينجر عن ذلك حصول شركة شيبلافارم على مراقبة جزء من شركة سانوفي بطريقة مباشرة، طبقا للفقرة 2 من المادة 15 من الأمر السالف الذكر.

إضافة إلى ذلك، و حسب بنود العقد، فان شركة شيبلافارم ستمارس، و بصفة أكيدة و دائمة، نفوذها على النشاط التجاري المعني والمتمثل في بيع منتج " Ursolvan " للزبائن الجزائريين، طبقا لأحكام المادة 16 من الأمر السالف الذكر.

● اثر عملية التجميع على المنافسة:

لقد ذكرنا فيما سبق أن أحكام المادتين 17 و 18 قد وضعت شرطين أساسيين حتى يتم إخضاع عمليات التجميع لمراقبة مجلس المنافسة و لا بأس من إعادة ذكرهما فيما يلي:

يتمثل الشرط الأول في أن عملية التجميع تمس بالمنافسة، لاسيما إذا جعلت مؤسسة ما في

وضعية هيمنة أو إذا كانت هذه المؤسسة أصلا في وضعية هيمنة فادت عملية التجميع إلى تعزيز هذه الوضعية في سوق ما.

أما الشرط الثاني أن تؤدي العملية التجميع إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعنية، طبقا لأحكام المادة 18.

فإذا توفر الشرطين المذكورين أعلاه في عملية التجميع فإن أصحابه ملزمين بعرضها على مجلس المنافسة من أجل البت فيها وفق أحكام المادة 19 من الأمر السالف الذكر.

بناء على ما تم ذكره و بالنظر إلى عملية التجميع موضوع الدراسة و التي هي عبارة عن تعويض شركة سونافي بشركة شيبلافارم لبيع منتج "Ursolvan" و هذا يعني خزوجسونافي من هذه السوق نهائيا و فتح المجال للشركة الجديدة لتحل محلها.

علما أن حصة شركة سونافي في السوق المعنية هي 81% مما يعني أنها تملك وضعية هيمنة و عملية تعويضها بشركة شيبلافارم سيتمح لهذه الأخيرة نفس الوضعية أي يجعلها في وضعية هيمنة بنسبة تفوق بكثير النسبة المحددة ب 40 %.

و بالتالي فان شرطي إخضاع عملية تجميع لمراقبة مجلس المنافسة متوفران في عملية التجميع موضوع الدراسة مما يعني أن طلب الشركتين المعنيتين لترخيص عملية التجميع مقبول من ناحية الموضوع.

III- دراسة و تحليل اثر عملية التجميع على السوق و المنافسة:

1. تحديد السوق المعنية (Marché pertinent):

حتى يتسنى لنا تقدير مدى تأثير عملية التجميع على المنافسة في السوق المعني، لا بد أولا من تحديدها و بصفة دقيقة وفق المفهوم المنصوص عليه في الفقرة " ب " من المادة " 3 " من الأمر المتعلق بالمنافسة:

•المنتج المعني:

حسب ممارسة سلطات المنافسة، الوطنية و الدولية، يمكن تجزئة سوق الأدوية حسب نوع الأمراض التي تعالجها بالرجوع إلى التصنيف المسمى "AnatomicalTherapeuticChemical" (ATC) المعد من طرف " الجمعية الأوروبية الصيدلانية للتسويق و البحث " (European

EphMRA) Pharmaceutical Marketing Research Association و المستعمل من طرف هيئة تسمى الدولية للإحصاء الطبي " International Medical Statistics (IMS) .

كما يحتوي هذا التصنيف التدريجي للأدوية على 16 صنف (catégories) مدرجة في أربعة مستويات مختلفة وهذا حسب تركيبة الدواء و الخصائص العلاجية له: (ATC1 ATC2,) (ATC3, ATC4) . حيث يضم المستوى " ATC3 " كل الأدوية التي لها نفس الخصائص العلاجية أو الاستعمال المخصص لها، و لذلك يستعمل هذا المستوى من طرف سلطات المنافسة كنقطة انطلاق لدراسة و تحليل آثار عملية التجميع.

و حسب المعطيات العامة لهيئة " IMS " فان الصنف الأساسي في سوق " ATC3 " هو الرمز " A5A " و الذي يحمل اسم " Thérapeutique biliaire et colagogues " و هو ممثل الرمز المحلي (في الجزائر) " A05A " و المسمى " Cholagogues et cholérétiques " و هو يضم كل الأدوية الموجهة لعلاج الحويصلة أو المرارة " Vésicule biliaire " .

- و حسب المعلومات المقدمة من طرف شركة " سانوفي " فان السوق الجزائرية تضم علامتين فقط من الأدوية التي تنتمي إلى الرمز " A05A " الموجهة لإذابة الحصى من الحويصلة و يتعلق الأمر ب:

- سوربيلاد " SORBILAD " و المسوّق من طرف مخابر لاد فارما " LAD PHARMA " .

- ايرسولفان " URSOLVAN " و المسوّق من طرف شركة سانوفي " SANOFI " .

كما انه لا وجود، لحد الآن، لمنتجات جنيسة (Génériques) للعلامتين السابقين الذكر، حسب شركة سونافي و بالتالي ليس هناك بدائل للمنتجين المعنيين يمكن أن تحل محلها.

● الحدود الجغرافية:

أما الحدود الجغرافية للسوق المعنية و بالنظر إلى قائمة الزبائن التي وافتنا به شركة سانوفي، فهم متواجدون على مستوى التراب الوطني، و مادام ان حصة ايرسولفان في السوق تمثل 80 % فهذا يعني تواجده على مستوى الوطني و بالتالي فان البعد الإقليمي لهذه السوق هو كل التراب الوطني.

اثر العملية على المنافسة:

إن لكل عملية تجميع آثار مباشرة أو غير مباشرة على السوق المعني و هذه الآثار يمكن أن تكون ايجابية على المنافسة، إذا ساهمت في تحسين العرض سواء من ناحية جودة المنتج أو من ناحية

تخفيض الأسعار، و يمكن أن تكون سلبية إذا أدت إلى الحد من حرية المنافسة لاسيما إذا نتج عنها ارتفاع الأسعار.

ذكرنا فيما سبق أن موضوع عملية التجميع المعنية هو تحويل ملكية العلامة "URSOLVAN" من شركة سونافي إلى شركة شيبلافارم وبالتالي تحويل حق تسويق هذا المنتج عبر أسواق العالم إلى شركة شيبلافارم باعتبارها المالك الحصري لهذه العلامة، فما هو أثار ذلك على السوق الجزائرية؟.

إن منح حق تسويق ايرسولفان إلى شيبلافارم، شركة لا وجود لها في السوق الجزائرية المعنية، يعني أن هذه الأخيرة ستحل محل سونافي ، و بما أن حصة سونافي في السوق الجزائرية تقارب 80% و بامتلاك شيبلافارم لهذه النسبة ستصبح هذه الشركة مهيمنة على السوق مع خروج كامل لشركة سانوفي منها.

أما الحصة المتبقية و التي تمثل 20 % فهي ملك لشركة " لاد فارما " بمنتجها الذي يحمل علامة " سوربيلاذ ".

والملاحظ أن هيكل السوق لم يتأثر بعملية التجميع باعتبار بقاء نفس عدد المتدخلين و هما لاد فارما و شيبلافارم و بنفس نسب حصص السوق.

و خلاصة القول فان عملية التجميع المعنية لا ينجر عنها أي اثر على هيكله وتنظيم السوق المعنية.

IV- رأي المقرر:

بناء على المعطيات التي تم ذكرها أعلاه، و بالنظر إلى النتائج التي توصل إليها المقرر و نظرا لخصوصيات عملية التجميع موضوع الدراسة، فان المقرر لا يرى أي مانع من الترخيص لهذه العملية مادام أنها لا ينجر عنها أي تغيير في السوق المعني يمكن أن يؤثر سلبا على وضعية المنافسة فيها.

تحفظات المقرر:

- المؤسسة التي ستمثل شركة شيبلافارم لتسويق " ايرسولفان " في الجزائر يجب أن تكون مستقلة كلية

عن المؤسسة الوحيدة المنافسة و هي مؤسسة " لاد فارما " .

- الحرص على عدم تأثير عملية التجميع على الزبائن.

- الحرص على أن التجميع لا يؤدي إلى الارتفاع الفوري لسعر المنتج المعني.

- و بصفة عامة العمل على المحافظة على وضعية السوق الراهنة.

اقتراح المقرر:

يقترح المقرر على المجلس حث شركة " شيبلافارم " على تعديل ممثليها في السوق الجزائرية بغية خلق منافسة بينهم و عدم اقتصارها على ممثل واحد فقط.¹

¹-Rapport Annuel 2014, Bulletin Officiel de la Concurrence(BOC), N 06, p 52.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم عرضه حول ماهية المنافسة و إستقرائنا لمختلف التعاريف التي مرت بنا والتي تعتمد على نظريات مختلفة في تبيان مفهوم آلية المنافسة ودورها في ضبط السوق و تحرير المبادرة الأمر الذي يبرر الحاجة الى تعديل قانون المنافسة، الذي يعتبر من الآليات التي تسمح بالرقابة وكذا الإنتقال من نظام الإقتصاد الموجه إلى نظام إقتصاد السوق، هو تشجيع النجاعة الاقتصادية وتسريع النمو والتوخي من حالات الإفراط في التركيز الاقتصادي وما قد يصحبه من ممارسات احتكارية التي قد تنشأ خارج الحدود أو داخلها، علما وأن عدم وجود قانون للمنافسة قد يجعل المستثمرين الأجانب وخاصة الشركات الكبرى تسعى إلى الحصول على امتيازات تنافسية أو إلى السيطرة على النسيج الوطني من المؤسسات الصغرى والمتوسطة ويقصد بالمنافسة بإختصار، وضعية تنافس اقتصادي بين مؤسسات متميزة بصدد عرض نفس المنتج السلعي أو الخدمي داخل السوق الواحد، تلبية للحاجات ذاتها، على أن يكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة، وهي الوضعية التي تقابل وضعية الاحتكار، سواء كان هذا الاحتكار لمصلحة الدولة، حيث لا يمكن في هذا الوضع إعمال قواعد المنافسة، ولكن قواعد التخطيط، أو كان الاحتكار أو شبه الاحتكار لمصلحة المؤسسة الخاصة، فتكون أمام وضعية هيمنة اقتصادية لا تتحقق معها ظروف المنافسة الحرة، وعلى هذا الأساس يكون المقصود بقانون المنافسة "مجموعة من الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات في إطار نشاطاتها داخل السوق، والتي يكون الغرض منها ضبط التنافس فيما بينها". وسنقف بالتحديد على جوهر هذه المفاهيم في ما سيأتي من الدراسة اللاحقة.

قائمة المراجع المعتمدة

I. القرآن الكريم.

II. كتب الحديث

1. محمد بن إسماعيل البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب السهولة و السماحة في الشراء و البيع، حديث رقم 2076.

2. أبو عيسى محمد الترمذي في السنن، كتاب البيوع باب ما جاء في التجار، حديث رقم 1209.

III - المعاجم:

1. ابن منظور ، لسان العرب، المجلد السادس، باب السين، دار صادر، بيروت 1994م.

2. جرجس جرجس، معجم المصطلحات القانونية و الفقهية ، ط 1 ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ، لبنان، 1997 م.

3. موريس نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2002.

4- جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1998 م.

5. عز الدين أبي الحسن الجزري الموصلي، النهاية في غريب الحديث و الأثر، المكتبة العلمية، بيروت، 1979 م.

6. محمد بن أبي نصر بن فتوح الأسدي الحميدي، تفسير غريب ما جاء في الصحيحين، ط 1، مكتبة السنة، القاهرة، 1415 هـ.

IV- المصادر و المراجع باللغة العربية و اللغة الفرنسية:

أولاً: الاتفاقيات والقوانين:

1. اتفاقية ترينس " باريس " الموقعة في 1883/03/20 ، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، المعدلة ببروكسل 1990 ، دخلت الجزائر بهذه الاتفاقية بمقتضى امر رقم 48/66، ج ر ، عدد 16 ، المؤرخ في 1966/02/25 .

2. الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 المتعلقة بالاعتماد القرارات التحكيمية الاجنبية و تنفيذها والتي انضمت اليها الجزائر بمقتضى القانون رقم 18/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 ، ج ر عدد 28 لسنة 1988

3. اتفاقية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الاخرى و التي وافقت عليها الجزائر بمقتضى الامر رقم 04/95 المؤرخ في 21 يناير 1995 ، ج ر عدد 07 لسنة 1995

4. اتفاق الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم-05-159 مؤرخ في 27 أبريل سنة 2005 ، يتضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة ، و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة اخرى ، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002 ، و كذا ملاحقه من 1 إلى 6 و البرتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 و الوثيقة النهائية المرفقة به، الجريدة الرسمية رقم 30- 31 أبريل 2005 مرسوم رئاسي رقم 159-05 مؤرخ في 27 أبريل سنة 2005 ، يتضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة ، و المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة اخرى ، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002 ، و كذا ملاحقه من 1 إلى 6 و البرتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 و الوثيقة النهائية المرفقة به، الجريدة الرسمية رقم 30- 31 أبريل 2005.

2. الدستور:

1. دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 فيفري سنة 1996 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية، عدد 09 الصادر في 8 ديسمبر 1996 ، المتمم بالقانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 أبريل 2002 ، المعدل بموجب القانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ، عدد 63، لسنة 2008.

2. دستور 2016، يمقتضى قانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل: 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

3. النصوص التشريعية:

أ- القوانين العضوية:

1. قانون عضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله ، ج ر ، عدد 37 ، لسنة 1998 ، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ، ج ر ، عدد 43 ، لسنة 2011.

2. قانون عضوي 01/98 متعلق بالمحاكم الإدارية.

3. القانون العضوي رقم 05.12، مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، ج ر ، عدد 02، لسنة 2012 .

ب- القوانين العادية .

1. . المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 30 ماي 1993 يتعلق بقييم بورصة القيم المنقولة، ج ر ، عدد 34، لسنة 1993 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 مؤرخ في 17 فيفيري 2003، ج ر ، عدد 14 لسنة 2003.

2. القانون 10/01 مؤرخ في 03 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، ج ر ، عدد 35، لسنة 2001، معدل و المتمم بموجب الامر رقم 01/07، المؤرخ في 01 جانفي 2007، ج ر ، عدد 16، لسنة 2007

3. المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر ، عدد 34، لسنة 1993 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/03، مؤرخ في 17 فيفيري 2003، ج ر ، عدد 11 لسنة 2003.

4. قانون رقم 10/03، مؤرخ في 18 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ، عدد 43 لسنة 2003.

5. الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47، السنة 38، مؤرخة في 22 غشت 2001، ص 4. تم تعديل هذا الأمر بموجب الأمر 08-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يعدل ويتم الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 19 يوليو 2006، ص 17، **قانون رقم 09-16** مؤرخ في 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر. رقم 46 المؤرخ في 03 غشت 2016.
6. القانون 01/06، المؤرخ 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ، عدد 50 لسنة 2010 . وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 10-10 يتضمن الموافقة على الأمر 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 الذي يعدل ويتم الأمر 11-03 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 66، مؤرخة في 3 نوفمبر 2010، ص 5.
7. الأمر رقم 01/12 مؤرخ في 13 فبراير 2012، ج ر عدد 08 صادر في 15 فبراير 2012، يعدل و يتم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11 صادر في 09 فبراير 2005.
8. القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط السمعى البصري، ج ر، عدد 16، الصادرة في 23 مارس 2014.
9. قانون 86/66 المؤرخ في 28/04/1966 ، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ، ج ر، عدد 35 ، المؤرخ في 03/05/1966 .
10. أمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، ج ر، عدد 48 المؤرخة في 10 جوان 1966.
11. أمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
12. أمر 58.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .
13. قانون رقم 01.88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية، ج ر، عدد 02 ، صادر في 19 جويلية 1989.
14. قانون رقم 89-02 مؤرخ في 1989 المتعلق بحماية المستهلك، ج.ر.ع،

15. قانون 12.89 المؤرخ في 05 ماي 1989 ، المتعلق بالأسعار ، ج ر ، عدد 29 ، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989 (ملغى).
16. قانون 1090 المؤرخ في 14 افريل 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض الملغى ، ج ر ، عدد 16 الصادر في 18 افريل 1990 ، استبدل بأمر رقم 11.03 يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ، عدد 52 ، مؤرخ في 2003/08/26 .
17. القانون رقم 03-2000 ، المؤرخ في 05 أوت سنة 2000 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، الصادرة سنة 2000
18. أمر 0695 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد 09 صادر في فيفري/1995 (الملغى).
19. أمر 22/95 المؤرخ في 1995/08/26 ، يتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية ، ج ر ، عدد 48 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1995 .
20. قانون رقم 1203 مؤرخ في 25 اكتوبر 2003 يتعلق بالمصادقة على الأمر 03.03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 متعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 64 لسنة 2003 .
21. أمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد 43 ن المؤرخ في 30 جويلية 2003 .
22. أمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق ببراءات الاختراع ، ج ر ، عدد 44 ، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003 .
23. أمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالعلامات ، ج ر ، عدد 44 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003 .
24. أمر 11/03 مؤرخ في 2003.08.26 يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 .
25. أمر 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ، عدد 41 الصادر في 2004 .

26. القانون رقم 05 - 12، المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 4 سبتمبر 2005.
27. قانون رقم 09.08 المؤرخ في في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر، عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23 .
28. قانون 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 ، يعدل ويتمم قانون رقم 03/03 ، المتعلق بالمنافسة ، ج ر، عدد 36 الصادر في 2008/07/02 .
29. قانون رقم 05.10 مؤرخ في 15 اوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03.03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر، عدد 46 لسنة 2010.
30. قانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر، عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.
31. قانون رقم 12.03 مؤرخ في 25 اكتوبر 2003 يتعلق بالمصادقة على الأمر 03.03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 متعلق بالمنافسة، ج ر عدد 64 لسنة 2003 .
32. أمر 11/03 مؤرخ في 26.08.2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003.

3- المراسيم التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي 44.96 مؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر، عدد 5 صادر في 21 جانفي 1996 ، معدل بمقتضى قرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة .(ملغى)
2. مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جانفي 2013 يتضمن تعيين أعضاء مجلس المنافسة، ج ر، عدد 07 صادر في تاريخ 30 جانفي 2013.
3. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. ج.ر رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

4. مرسوم رئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 يناير سنة 2013، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.(ج ر رقم 02 المؤرخة في 2013/01/13).
5. مرسوم رئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 يناير سنة 2012، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.(ج ر رقم 04 المؤرخة في 26 جانفي 2012).
6. مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.(الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 7 أكتوبر 2010).
7. مرسوم رئاسي رقم 11-98 مؤرخ في أول مارس سنة 2011، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. (الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 06 مارس 2011).
8. مرسوم رئاسي رقم 11-222 مؤرخ في 16 يونيو سنة 2011، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.(الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخة في 19 جوان 2011).
9. مرسوم تنفيذي رقم 14-13 مؤرخ في 20 أبريل سنة 2014، يوجب على المؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل و التصنيف والمهنيين.(ج.ر رقم 26 المؤرخة في 07 ماي 2014).
10. المرسوم التنفيذي رقم 314.2000 ، مؤرخ في 14 اكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين ان العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر، عدد 61 صادر في 18 اكتوبر 2000 ، يلغي المادة 73 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة.
11. المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات ، الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 2000.

12. المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002 ، يتضمن الصفقات العمومية ،
الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2002 (ملغى).
13. المرسوم التنفيذي رقم 45/02 المؤرخ في 2002/12/21 ، يحدد صلاحيات الوزير المكلف
بالتجارة، ج ر، عدد 85 ، الصادر في 2002/12/22.
14. مرسوم تنفيذي رقم 175.05 مؤرخ في 08 ماي 2005 يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم
التدخل بخصوص الاتفاقيات و وضعية الهيمنة على السوق ، ج ر، عدد 35 صادر في 18 ماي
2005 .
15. المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المؤرخ في 2005/06/02 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر،
عدد 43 ، الصادر في 2005/06/22.
16. مرسوم تنفيذي رقم 108.11 مؤرخ في 06 مارس 2011 يحدد السعر الاقصى عند الاستهلاك
وكذلك هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت
الغذائي والسكر العادي والسكر الأبيض ، ج ر، عدد 15 صادر في 09 مارس 2011.
17. المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره.
18. Loi n° 2008-776 du 04 Aout 2008 , portant modernisation de l'économie, J.O n° 181 du
Aout 2008 . FRANCE
19. Ordonnance n° 2008-1161, du 13 Novembre 2008 portant modification de la régulation
de la concurrence, J.O, du 14 Novembre 2008. FRANCE.

V- الرسائل و المذكرات :

رسائل الدكتوراه:

1. محمد الشريف كتو، الممارسات التنافسية للمنافسة ، القانون الجزائري ، دراسة مقارنة بالقانون
الفرنسي، رسالة دكتوراه في القانون ، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو
2005.

2. جلال مسعد، تآثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون اعمال، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012/12/06.
3. أميرة عبد الغفار محمد أبو زيد،الوسائل القانونية لمكافحة الممارسات الاحتكارية و حماية المنافسة ،دراسة مقارنة بين القانون المصري و التشريعات الأمريكية المقابلة،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ،جامعة القاهرة ، يناير2010.
4. عمر محمد حماد ،الاحتكار و المنافسة غير المشروعة دراسة تحليلية مقارنة،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون،جامعة القاهرة،2008.
5. أسامة فتحي عبادة يوسف،النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة،دراسة تحليلية مقارنة،رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق،جامعة المنصورة،2011.
6. نعيم جميل صالح سلامة،المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية،دراسة مقارنة في القوانين العربية واتفاقيات التجارة الدولية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة،2013.
- 7.عابد شريط، دراسة تحليلية لواقع وأفاق الشراكة الأورو-متوسطة -حالة دول المغرب العربي_، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003-2004.
8. جمال عمورة ، دراسة تحليلية وتقييمية لاتفاقيات الشراكة العربية الأورو-متوسطة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2005/2006.
9. عبد الناصر فتحي الجلوي،الاحتكار المحظور و تأثيره على حرية التجارة،دراسة قانونية مقارنة،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،جامعة القاهرة،2008.
10. جاسم محمد يلسين عبد الله الراشد، مظاهر السلوك الاحتكاري وآليات مكافحته في القانون الكويتي والمصري،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري،جامعة القاهرة،2011.
11. وليد عزت الدسوقي عشري الجلاذ، الوضع المسيطر في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية،دراسة مقارنة في القوانين المصري و الأمريكي و الأوروبي ،رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق،جامعة المنوفية،مصر ،دون سنة نشر.

12. علي مغاوري شلبي، سياسات حماية المنافسة و منع الاحتكار في ظل الاقتصاد الحر، أهم التجارب الدولية مع دراسة خاصة للحالة المصرية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2004.
13. وليد عزت الدسوقي عشري الجلاذ، الوضع المسيطر في قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية "دراسة مقارنة في القوانين المصري و المريكوي و الأوروبي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية، مصر.
14. أميرة عبد الغفار محمد أبوزيد، الوسائل القانونية لمكافحة الممارسات الاحتكارية و حماية المنافسة، دراسة مقارنة بين القانون المصري و التشريعات الأمريكية المقابلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
15. مختور دليلا، تطبيق قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
16. بدرة لعور، آليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر

- المقالات المتخصصة:

1. كتو محمد الشريف ، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة ، مجلة إدارة ، عدد 23 ، 2002، ص53- 76.
2. جلال مسعد محتوت، استقلالية وحياد مجلس المنافسة المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية عدد 1 ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2009، صفحة 251.221.
3. عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مآل مبدأ، الفصل بين السلطات الاجتهاد القضائي، العدد الرابع مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع بجامعة محمد خيضر بسكرة.
4. مليكة اوباية، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

5. بوبكر بزغيش، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،
6. ليلي ماديو، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
7. محمد تيروس، فكرة النظام العام الاقتصادي كنقطة التقاء بين قواعد المنافسة و الحرية التجارية، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق جامعة تلمسان سنة 2007
8. منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، عدد 02، 2000 ص 82.57
9. عبد الرحمان الملح، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار مجلة الحقوق عدد 04، 1995 ص 104.11
10. عبد الرحمان الملح، الاحتكار المحظور و محظورات الاحتكار في ظل نظرية المنافسة التجارية مجلة القانون و الاقتصاد عدد 63، 1993 ص 461.377 .
11. خديجة فنوس، الاختصاص التنظيمي للهيئات الضبط الاقتصادي بين النصوص القانونية و الوقائع ، مدخلة في في الملتقى الوطني حول اثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية جامعة جيجل أيام 30 نوفمبر 01 ديسمبر 2011.
12. زابنة ايت وازو، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة أيام 24/23 ماي جامعة بجاية 2011.
13. قوراري مجدوب، رقابة القاضي الإداري القرارات الهيئات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة ، كلية الحقوق المركز الجامعي لوادي سوف 2010 .
14. نواره حسين، واقع وآفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، العدد 2، سنة 2007، ص 85 وما بعدها .

15. حسني درويش عبد الحميد، الفصل بين الضبط الإداري و الضبط القضائي، مجلة المحاماة، العدد الأول، القاهرة.

16. أحمد عبد الحميد أبوهنطش، السياسات الاقتصادية في ظل إقتصاد السوق، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السادس و العشرون للإقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع، أيام: 15-16-نوفمبر، 2007.

17. الزين منصور، دور الدولة في تنظيم المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية في ظل إقتصاد السوق، - حالة الجزائر - مجلة أبحاث إقتصادية و إدارية، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جوان، 2011.

- اجتهاد مجلس الدولة و محكمة التنازع:

1. القرار رقم 13 صادر في 31 ماي 1999، قضية اتحاد بنك المؤسسة المالية في شركة المساهمة (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر ، مجلة إدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول 1999.

2. قرار مجلس الدولة رقم: 002871 مؤرخ في 21 نوفمبر 2001 ، مجلس الدولة الجزائري العدد 01.

3. القرار رقم 002138 مؤرخ في 08 ماي 2000، يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر ، مجلس الدولة الجزائري، العدد السادس 2005،

4. القرار رقم 19081 مؤرخ في 30/12/2003، قضية مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية، مجلس الدولة الجزائري، العدد السادس 2005

5. قرار محكمة التنازع رقم 42 مؤرخ في 09/12/2007 مجلس الدولة عدد 09 نسخة 200.

6. قرار رقم 1909797 ، صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 13/07/1999 ، المجلة القضائية عدد 01 سنة 2002.

7. قرار رقم 283058 قرار الغرفة الإدارية، المحكمة العليا، بتاريخ 25/05/2002 ، المجلة القضائية العدد الأول ، قسم الوثائق ، المحكمة العليا سنة 2002 .

ج-التقارير السنوية لمجلس المنافسة.

1. التقرير السنوي لسنة 1997.
2. التقرير السنوي لسنة 1998.
3. التقرير السنوي لسنة 1999.
4. التقرير السنوي لسنة 2013 / 2014.
5. التقرير السنوي لسنة 2014 / 2015.

د- القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

1. قرار رقم 97 ق 04 المؤرخ في 27 ديسمبر 1997 حول إخطار شركة AGRO-SERVICES . INTERNATIONAL
2. قرار رقم 97 ق 02 المؤرخ في 15 جوان 1997 حول إخطار الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت.
3. قرار رقم 98 ق 02 المؤرخ في 13 ديسمبر 1998، حول الإخطار المتعلق بإسناد صفقة لإنجاز مقر مديرية البريد و الإتصالات السلكية و اللاسلكية بأدرار.
4. قرار رقم 98 ق 03 المؤرخ في 13 ديسمبر 1998 حول ممارسات الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت.
5. قرار رقم 99 ق 01 المؤرخ في 23 جوان 1998 حول ممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية وحدة سيدي بلعباس.
6. قرار رقم 2015/01 مؤرخ في 02 أبريل 2015، يتعلق بطلب رخصة لعملية تجميع مودعة من طرف الشركتين "SANOFI" و "CHEPLAPHARM".
7. قرار رقم 2015/10 صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 18 جوان 2014، قضية رقم 2009/44 بين رئيس جمعية المهنيين للغاز و الوقود الكائن ضد: الشركة الوطنية نفضال.
8. قرار رقم 2015/13 صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 13 نوفمبر 2014 القضية رقم 2003/25 بين السيد سليمان مجيد ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "افري"
9. قرار رقم 2015/20 صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 16 افريل 2015 قضية رقم 2013/49 بين السيد دوخانجي رابح ضد: شركة سوناطراك.

10. قرار رقم 2015/25 صادر عن مجلس المنافسة، في جلسته المنعقدة يوم 16 أفريل 2015، قضية رقم 2014/03 بين الشركة ذات الأسهم رونو ضد: الشركة ذات الاسهم سوفاك
11. قرار قرار رقم 2015/27 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 04 نوفمبر 2015 القضية رقم 2013/ 47 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة"الهلال للورق"، الكائن مقرها ب: المنطقة الصناعية، تجزئة رقم 02 ، القطعة « C » وادي السمار، الجزائر . ضد: الشركتين ذات المسؤولية المحدودة: " الريان للورق"، الكائن مقرها ب: المنطقة الصناعية المين ، البوني، عنابة
- " المؤسسة الجزائرية للورق و الطبع" الكائن مقرها ب: المنطقة الصناعية المين ، البوني، عنابة.
12. قرار رقم 2015/22 صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 16 أفريل 2015، قضية رقم 2006/39 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة واست امبور الكائن مقرها ب: شارع بن توهامي عبد القادر فروحة – معسكر- ضد: مجمع سيفيتال الكائن مقره ب :تجزئة "د" قاريدي 2 القبة –الجزائر
13. قرار رقم 2015/21 صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 16 أفريل 2015، القضية رقم 2015/23: إخطار متعلق بطلب التدابير المؤقتة، بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ايماكور" الكائن مقرها ب : 255 شارع ياغموراسن، حي السلام (سانت هيبار سابقا) – وهران - ضد: الشركة ذات الأسهم لافارج الجزائر الكائن مقرها ب : المركز التجاري لباب الزوار الطابق السادس برج 2 بلدية باب الزوار – الجزائر.
14. قرار رقم 2015/24 صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 16 أفريل 2015 قضية رقم 2013/49: إخطار متعلق بطلب التدابير المؤقتة، السيد دوخانجي رابح ممثل الموزعين الخواص للمزقات الكائن مقره ب : حي اللوز رقم 32 بني عمران – بومرداس - ضد كل من :
- شركة سوناطراك الكائن مقرها ب : جنان المليك حيدرة –الجزائر -
 - و سلطة ضبط المحروقات الكائن مقرها ب : مبنى وزارة الطاقة و المناجم وادي حيدرة – الجزائر.
15. قرار رقم 2015/26 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 04 نوفمبر 2015 ، القضية رقم 2013/ 50 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة " PETROSER " ، الكائن مقرها بقطعة عيسات إيدير رقم 208-209 الشارقة – الجزائر ضد: الشركة ذات الأسهم " GREIF-SPA- ALGERIE " ، الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية ، ارزيو- وهران.
16. قرار رقم 2015/17 صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 13 نوفمبر 2014، قضية رقم 2013/47: إخطار متعلق ب:(طلب التدابير المؤقتة) بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة"الهلال للورق" الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية واد السمار -الجزائر –

ضد:- الشركة ذات المسؤولية المحدودة" الريان للورق "الكائن مقرها ب 26 طريق البوني -عنابة -

- الشركة ذات المسؤولية المحدودة " المؤسسة الجزائرية للورق و الطباعة " الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية البوني - عنابة.

17. قرار رقم 2015/28 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 04 نوفمبر 2015 القضية رقم 48 / 2013 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ستباب ألف" ، الكائن مقرها ب: 50، المنطقة الصناعية ، الطاهر الصغير ، الحجار 23200، عنابة . ضد: الشركتين ذات المسؤولية المحدودة : " الريان للورق " ، الكائن مقرها ب: المنطقة الصناعية المين ، البوني، عنابة.

و " المؤسسة الجزائرية للورق و الطبع" الكائن مقرها ب: المنطقة الصناعية المين ، البوني، عنابة.

أولاً: المؤلفات العامة:

1. عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، دار الكتاب العلمية الطبعة الثامنة، بيروت، 2003.
- السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، دار الفكر، بيروت، 1983.
2. عبد الرزاق أحمد السنهوري، شرح القانون المدني، نظرية العقد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات المجلس الحقوقية، بيروت، لبنان، 1991.
3. منصور ممدوح محمود، العولمة: دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد، الطبعة الثالثة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2010.
4. سالم كيرير المرزوقي، التنظيم السياسي والإداري في جمهورية الغد، مكتبة المنار، الطبعة التاسعة، تونس، 2007.
5. مصطفى سلامة، قواعد الجات: الاتفاق العام للتعريف الجمركية والتجارية، منظمة التجارة العالمية، الإغراق، الحماية، الإستثمار، التكتلات الإقليمية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.
6. حاتم بن عثمان، بؤس العولمة، مركز النشر الجامعي، 2003.
7. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (صناعة، تجارة، خدمات)، دار الكتب، 1994.
8. محمد بن فرج، الوجيز في قانون المنافسة، نشرية المدرسة القومية للإدارة، 1998.

9. أرنولد ج، هايدنهايمر، هيوهيكلو، كارولين تيش آدمز، السياسات العامة المقارنة: سياسة الخيار الإجتماعي في أمريكا و أوروبا، واليابان، ترجمة أمل الشرقي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان 1999.
10. عبد الحميد براهيم، المغرب العربي في مفترق الطرق في ظل التحولات العالمية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1996.
11. أي زجاج إدوارد، الاقتصاد السياسي والإنصاف، ترجمة نادر إدريس النتل، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

ثانيا: المراجع المتخصصة:

1. باللغة العربية.

I- الكتب :

1. أحمد أيت الطالب، التنظيم القانوني للسوق المالي المغربي، (البيانات و الفاعلون)، دراسة قانونية و إستشرافية لهيكل السوق المالي و لتدخلات الفاعلين فيه على ضوء آخر الإصلاحات الرباط، 2006.
2. أحمد عبد الرحمان الملحم، الإحتكار و الأفعال الإحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي و الأوروبي و الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت 1997.
3. أحمد عبد الرحمان الملحم ، الإحتكار و الأفعال الإحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي و الأوروبي و الكويتي، كلية الحقوق جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1997.
4. أحمد مصطفى عمر، إعلام العولمة وتأثيره في المستهلك، المستقبل العربي، العدد 256، جوان 2000.
5. أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية ... من هافانا إلى مراكش، 1998.
6. أمل محمد شلبي التنظيم القانوني للمنافسة و منع الإحتكار (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2008.
7. أمل محمد شلبي، الحد من آليات الإحتكار منع الإغراق و الإحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

8. الجليلي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر 2012.
9. حسن محمد محمد بوى حرية المنافسة التجارية و ضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية دراسة فقهية مقارنة دار الكتاب القانونية، مصر، 2011.
10. حسين الماحي، تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
11. حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
12. حلمي محمد الحجار ، هالة حلمي الحجار، المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها الطفيلية الاقتصادية، (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية بيروت ، لبنان 2004.
13. حلمي محمد الحجار ، هالة حلمي الحجار، المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها الطفيلية الاقتصادية، (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية بيروت ، لبنان 2004.
14. حمدي غالب الجعير، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها و ضمان حمايتها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان 2012.
15. جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية - تنظيمها حمايتها - دراسة مقارنة، القانون الأمريكي، الإتحاد الأوروبي، القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
16. خالد عبد الفتاح محمد خليل ، حماية المستهلك في ظل القانون الدولي الخاص ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2009 .
17. خليل فيكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروعات في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة و منع الاحتكار "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية القاهرة، دون سنة النشر .
18. زوبير حمادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2012.
19. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية ، دار حامد للنشر والتوزيع عمان، الاردن 2007.
20. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية و ضمانات الرقابة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

21. سامي عبد الباقي أبوصلاح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، "القانون 2005 الخاص بحماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

I- Les ouvrages spécialisés :

1. Laurence Nicolas-Vullierme, Droit de la concurrence, 2^e édition , vuibert, mars 2011 .
2. Arnaud lecourt, la concurrence déloyale, l'Harmattan 2004.
3. Isabelle Kerjouan , concentration D'achat dans la grande. Distribution et droit de la concurrence diffusion Anrt 1998.
4. Nathalie Jalabert-Doury Bruylant, Les inspections de concurrence (Gérer une enquête de concurrence dans l'entreprise a l'heur du renforcement de la lutte contre les cartels), 2005.
5. Michel Glais , Concentration des entreprises droit de la concurrence , ed economica, 2010, paris.
6. Alain Guedj pratique du doit de la concurrance nationl et communautaire, ed Litec, 2000.
7. François Méline, Les programmes de clémence en droit de la concurrence, (Droit français et droit communautaire) ,pratique des affaires, d Joly ,2010 .
8. Marielle Martin préface Louis Vogel, le droit français De la transparence et des pratiques Restrictives de concurrence, Presses universitaires, d'Aix-Marseille 2012
9. Marie Malaurie, L'abus de position dominante ,(librairie Générale de droit et de jurisprudence, L G D J 2002.
10. Loïc Gérard et Bernard, LA LIBRE CONCURRENCE FACE AUX JUGE Saintourens, (presses universitaire de bordeaux), pessac 2010.
11. Daniel Mainguy , Jean-Louis repaud, Droit de la concurrence ,malo dipince ed litec, paris, 2010.
12. Jean-Jacques Menuret , préface Pierre, LE contentieux du conseil de la concurrence DEL Volve, 2002.
13. Louis Vogel, DROIT DE LA CONCURRENCE DELOYALE par collection juribases, 2007-2008 .

14. Michel Todoroff, préface de christian de baecque ed Gualino, Droit de la concurrence Déloyale 2010.
15. Louis Vogel Juribases lawlex, Droit de la concurrence deloyale, paris, 2007-2008.
16. Joelle Salzman, Le Controle National des Concentration en 25questions ed JOLY 1996
- 17- Franque Romano préface de Marie-Chantal Bouitard-Labarde, Mondilison des pratique de concurrence ed l'hrmattar ed, paris2003.
18. Fabrice Riem preface de Laurence Boy, La notion de transparence dans le droit de la concurrence par ed l'Harmattan, paris,2002.
19. Yves Picod, Le nouveau droit des pratique restrictives de concurrence, sous la direction, DALLOZ ,2006.
- 20- Jean-Christophe roda, préface Catherine Prieto : La Clemence en droit de la concurrence (étude camprativ des droits américain et européens), par presses universitaires d'Aix-Marseille, 2008 .

الفهرس

الصفحة	
1	مقدمة
5	الفصل الأول: ماهية المنافسة وآليات تنظيمها
5	المبحث الأول: مفهوم سياسة المنافسة وقوانينها وتكريس آليات مراقبتها
5	المطلب الأول: تعريف المنافسة
5	الفرع الأول: تعريف المنافسة لغة
6	الفرع الثاني: تعريف المنافسة إصطلاحا
8	المطلب الثاني: تعريف سياسة المنافسة وقوانينها
8	الفرع الأول: التعريف الفقهي
9	الفرع الثاني: مبدأ المساواة في سياسة المنافسة
9	المبحث الثاني: مقارنة للتأصيل التاريخي لسياسة المنافسة
10	المطلب الأول: سياسة المنافسة في أحكام الشريعة الإسلامية
10	الفرع الأول: السمات الأخلاقية للمنافسة
11	الفرع الثاني: مبادئ المنافسة في الشريعة الإسلامية
13	المطلب الثاني: التأصيل التاريخي لسياسة المنافسة في الجزائر
13	الفرع الأول: تنظيم المنافسة في ظل الأمر 95-06. و إشكالات التطبيق
14	الفرع الثاني: تنظيم المنافسة في ظل الأمر 03-03 و التعديلات اللاحقة
15	المطلب الثالث: تنظيم المنافسة وتحريرها من الممارسات غير النزيهة وغير المشروعة
15	الفرع الأول: تحرير المنافسة من الممارسات التجارية غير النزيهة
16	الفرع الثاني: تحرير المنافسة من الممارسات غير المشروعة
16	الفصل الثاني: سلطة ضبط المنافسة ونظامها القانوني
16	المبحث الأول: التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة وسير جلساته
16	المطلب الأول: تكوين العضوية في مجلس المنافسة.
16	الفرع الأول: فئة الأعضاء: le collège
20	الفرع الثاني: فئة المقررين: les rapporteurs
21	الفرع الثالث: ممثل الوزير المكلف بالتجارة
21	المطلب الثاني: التسيير الإداري لمجلس المنافسة
22	الفرع الأول: الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة
23	الفرع الثاني: الأمانة العامة لمجلس المنافسة

25	المطلب الثالث: تنظيم سير جلسات مجلس المنافسة و مداولاته
26	الفرع الأول: النظام الإجرائي للتقاضي أمام مجلس المنافسة
35	الفرع الثاني: قرارات المجلس بخصوص الإخطار
39	المطلب الثالث: الإختصاصات و المهام الإستشارية لمجلس المنافسة les attributions consultatives
40	الفرع الأول: الإستشارات الوجوبية لمجلس المنافسة
41	الفرع الثاني: الإستشارة الإختيارية لمجلس المنافسة consultation facultative
43	المبحث الثاني : إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.
44	المطلب الأول: إجراءات الطعن في الموضوع والأوامر التحفظية.
44	الفرع الأول: العقوبات المالية.
46	الفرع الثاني: الأوامر والتدابير المؤقتة
50	المطلب الثاني: النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية.
50	الفرع الأول: ممارسة الضبط للسوق من خلال الترخيص لعمليات التجميع.
56	الفرع الثاني: ممارسة الضبط بالإعفاء و التصريح بعدم التدخل.
57	المطلب الثالث: سلطة مجلس المنافسة في قمع للاتفاقات المقيدة للمنافسة وتطبيقاتها العملية
58	الفرع الأول: مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة
66	الفرع الثاني: عقود التوزيع الحصرية
68	المطلب الرابع: سلطة قمع المخالفات المتعلقة بالتعسف في وضعيات الهيمنة.
69	الفرع الأول: مبدأ حظر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة
80	المطلب الخامس: سلطة قمع التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية
80	الفرع الأول. تواجد المؤسسة في حالة تبعية إقتصادية
82	الفرع الثاني: مبدأ حظر الإستغلال التعسفي لحالة التبعية الإقتصادية
106	الخاتمة